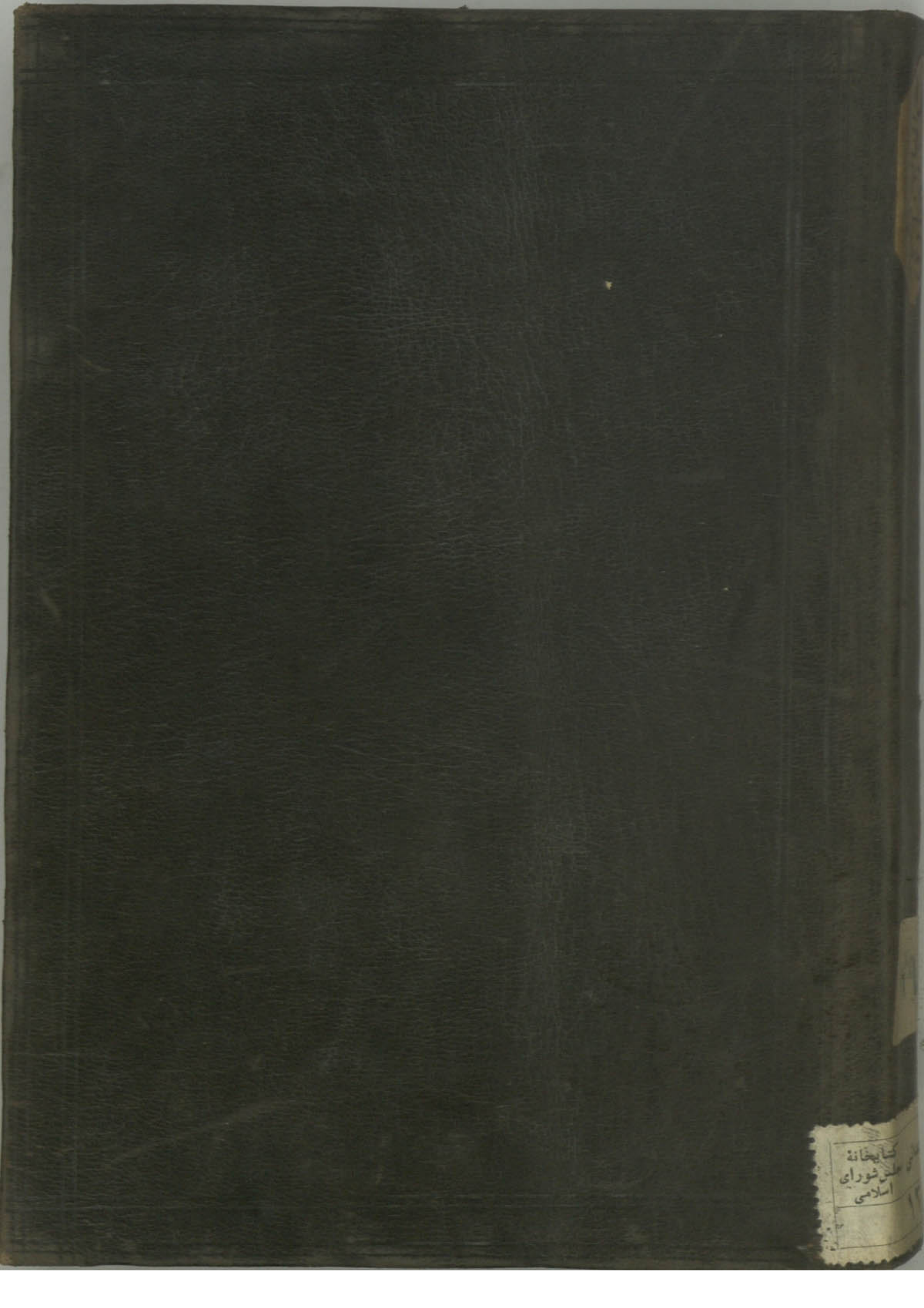
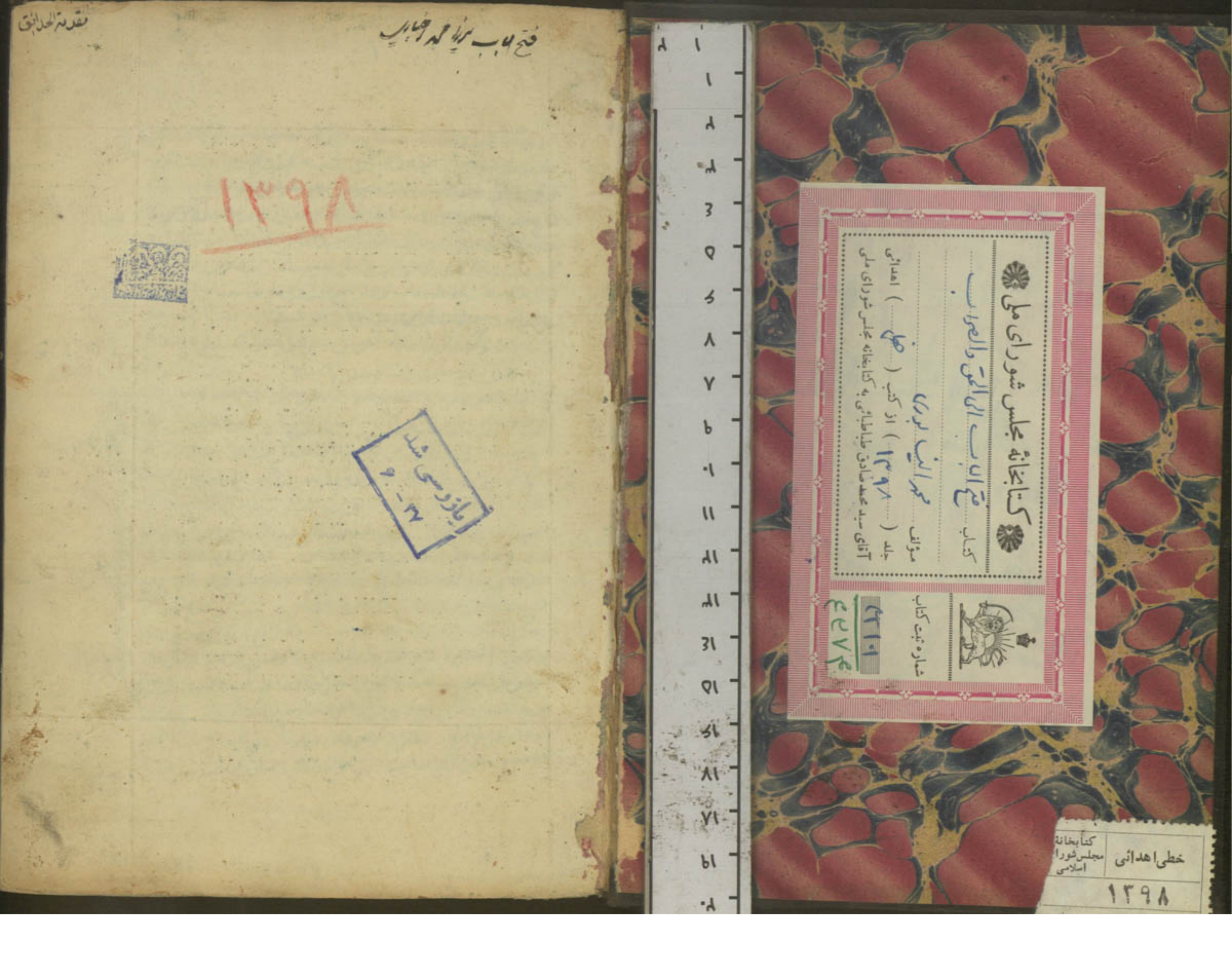

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی


مقدمة الحدائق
۱۳۹۸
خطی اهدائی
۱۳۹۸

الديهيات بالمرة وهولاء السوفسطائية ويسمى فنهم السفسطة ولنسبتها الى الفلسفة كنسبة الفلسفة الى الشريعة   الصادق ع كثيرا ما يقول علم المحجة واضح لمريده واري القلوب عن المحجة في عمى   ولقد عجبت لهالك ونجاته موجودة ولقد عجبت لمن نجى

قال سألت ابا جعفر ع عن الاستطاعة وقول الناس فقال وتلا هذه الاية ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم يا ابا عبيدة الناس مختلفون في اصابة القول و كلهم هالك قال قلت قوله الا من رحم ربك قال هم شيعتنا ولرحمته خلقهم وهو قوله و لذلك خلقهم يقول لطاعة الامام والرحمة التي يقول ورحمتي وسعت كل شيء يقول علم الامام ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء هو شيعتنا   ان النيات لو خلصت والسريرات لو طهرت ولكان الاخلاص يرام لظهر الحق ظهور البدر في جنح الظلام

تعالى الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا   ان القوم قالوا ان المنقول بالمعنى والمروي باللفظ قد خلطا وربما جاء الخبر مضمرا وربما اختلط كلام الراوي بكلام المعصوم فبما يلتبس حينئذ باب اليقين وينفتح باب الظني والتخميني   بان النقل بالمعنى لا يخرج الحديث من كونه حديثا ولا اتينا في ذلك الصحة مع وجود الرخصة والمروي قد يعرف باللفظ والمعنى وقد يكفي في معرفة والمضمرات ماخوذات من اصول معنونة بالاسامي الظاهرة ويتعين بالقرائن والاشارات الباهرة كما لا واضح عند ارباب الروايات الزاهرة   محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس   داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجي قال فتتعمد ذلك قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا باس   ان القوم قالوا ان احتمال ان يكون مراد الامام م من الكلام غير ما عرفناه رافع لليقين وحصول معناه واذا جاز الاحتمال في جميع المحال لانه يستلزم انكار الحس وتكذيب النفس فان حل الجمل يعرف معانيها بحيث لا يجوز العقل خلاف ما علمناه منا والقليل الذي يختفي فيه وجه المقصود والمراد يرجع فيه الى قرائن اخرى خارجة من الكتاب والسنة ومخالفة العامة والحمل على المحكمات المفسرات كما هو ظاهر على المرتاد وقيام احتمال الخلاف لا ينفي بعد حصول العلم الذي صاحب الانصاف وان غالب المعلومات غير مستند فيها

دفع الاحتمال بعلو نبر بعد عاه ولا يصيب بل لا يسلم من الاحتمال المعنى ع هو

باب الاحتمالات فان علمنا بوجود بعض الاصدقاء الذي عاشرناه امس حاصل مثل علمنا بوجودنا
مع قيام احتمال في افناء الله اياه بحسب الامكان وكذلك علمنا بولاية الهند والسند والفارس
والسودان قائم لا يشوبه شك مع امكان ان افناها الله تعالى بغرق او زلزال او قتل
او خسف وجعلها خرابا بعد العمران وانما اتى القوم وساوس الشيطان من حيث لم يقنعوا
بما وصل اليهم من الله ورسوله ورفضوا تسليم اصحاب العصمة الفحول وتورطوا بانفسهم في
البحر الفضول المسمى بعلم المعقول وما حصلوا المنقول حق التحصيل واكتفوا عن كثيره بالقليل
وما وسعوا الباع ولا طولوا الذراع في مقتبسات العقول فصاروا مذبذبين بين ذلك
لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وخرجوا عن طريقة المليين وما دخلوا في الفلسفة فلما احتوا
مسلما مسلما تشبثوا بادلة المنطق والطبيعي والهيئة والهندسة والجؤا بها على المشرعين
ولما اصطيدوا في شبائك الفلسفيين طاروا بريش السفسطة تارة وطورا اسلكوا
سبل الاسلاميين وزعما يسمون الكلام استظهارا على العوام وباتوا بمسائل علوم شتى
ليوسعوا دائرة فضلهم عند النوكى وانما يعرفهم من ينظر بنور الله ويستعين عند كيدهم
بالله وانما صار هجيراهم تصوير التشكيكات وتقرير المغالطات لتكدير الاذهان الصافية
بكدر الشبهات وتشويش الضماير الساكنة عن الاضطرابات فهذا بحمد الله بين عند
من خلع ربقة التقليد عن الجيد ورقي ذروة التحقيق بقدم التوفيق وشد زمن
قال اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اذ ورمع الانصاف والحق افتقى
وعن ربقة التقليد جيدي مكرم
في ذكر ايات الكتاب الدالة على فتح الباب
وهي كثيرة نذكر بعضها انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا
رابيا ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله كذلك يضرب
الله الحق والباطل فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وجعلنا بينهم وبين القرى
التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما امنين ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين انما انت منذر ولكل قوم هاد انا هديناه السبيل اما
شاكرا واما كفورا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وهديناه النجدين ومن

يتق

يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بل
نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم
عن سبيله الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هد
يهم حتى يبين لهم ما يتقون واتوا البيوت من ابوابها ولا نكلف نفسا الا ما اتيها
ولا تنازعوا فتفشلوا فاتقوا الله ويعلمكم الله ان ربك واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال
بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج
من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا لا تقف ما ليس لك به علم تؤتي اكلها كل حين باذن ربها الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي
كنتم توعدون ونفس وما سويها فالهمها فجورها وتقويها ما اتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا
او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس
بخارج منها الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق لقد جاءت
رسل ربنا بالحق قل انما حرم ربي الفواحش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء اولئك الذين هدى الله
فبهديهم اقتده ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون ولا تقولوا على الله الا الحق ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل تلك
حدود الله يبينها لقوم يعلمون ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب
بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما
جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه و
الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا سائر
ايات ذم الاختلاف سائر ايات النهي عن تعدي الحدود سائر ايات الامر بمحافظة

ق

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون

الحدود سائر ايات ذم الظن والنهي عن اتباعه سائر ايات مدح العلم والامر با
فتقالش سائر ايات الامر باتباع الحق وحديثه سائر ايات الاخذ والحكم بما انزل
الله ولو ذكرناها باسرها لفات الغرض من الرسالة لاجل الاطالة وسياتي بعض منها
في مطاوي الكلام الاتي انشاء الله تعالى في تحقيق للكتب التي نذكر منها تفسير
هذه الايات في تاويلها بما ينطبق الدليل على المدلول كتاب الكافي تصنيف ثقة
الاسلام الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه وكتابه اوثق الكتب
عند الامامية وقد شهد اساتذة المتاخرين وجهابذة المدققين مع تعمق افكارهم
ودقة انظارهم وغلوائهم في الجرح والتعديل على عظم قدر الكليني وجلالة كتابه وصحة
اخباره كشيخ المحدثين امين اسرار المعصومين الفاضل الاسترابادي والمحقق المدقق الجليل
محمد خليل القزويني وتلميذه المعلم اللوذعي المولى رضي صاحب لسان الخواص و
قدوة العارفين العالم الفاضل القاساني واسوة الصالحين المولى محمد طاهر القمي و
العلامة الاواه المولى عبد الله التستري استاد الشيخ المقدم المجلسي والعارف الرباني
شيخنا التقي المجلسي وابنه العلامة صاحب بحار الانوار وشيخه الاجل الاكبر محمد الحر العاملي
والسيد السند العلامة السيد نعمة الله الجزائري وحفيده السيد الاواه السيد عبد الله صاحب
شرح المفاتيح والشيخ الجليل الشيخ حسين بن شهاب الدين العاملي صاحب هداية الابرار
والسيد السند العلامة السيد هاشم صاحب تفسير البرهان والشيخ الفاضل الشيخ عبد الله
ابن صالح السماهيجي صاحب جواهر البحرين والشيخ الاجل الصفي الشيخ عبد العلي صاحب
الاحياء والسيد العارف المحقق السيد صدر الدين الهمداني والشيخ الاجل الشيخ يوسف
البحراني صاحب الحدائق الناظرة رضي الله تعالى عنهم وقد اخرجنا شهاداتهم في المطولات
مع ما ذكروا من القرائن على صحة جل اخبار اصول الامامية رضوان الله عليهم ولنكتف
ههنا بشهادة اساتذة اهل الاصول الذين لا يقدر احد من اصحاب الفضل والفضول
على انكار فضلهم وانكار شهاداتهم شيخنا الشهيد الاول قدس سره في اجازته الكبيرة
للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائري ما لفظه ومن مصنفات صاحب كتاب الكافي في الحديث
الذي لم يعمل للامامية مثله الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني بتسديد للامام
عن ابن قولويه عنه وبهذا الاسناد جميع مرويات الكليني عن الائمة عليهم السلم بواسطة من

الشيخ

روى عنه

روى عنه وبهذا الاسناد عن الائمة جميع احاديث سيدنا رسول الله صلى بطريقهم الصحيح
الذي لا مرية فيه ولا شك يعتريه الشيخ مروج المذهب المحقق علي بن عبد العالي
الكركي رحمه الله في اجازته الكبيرة للقاضي صفي الدين عيسى ما لفظه ومنها مصنفات
في مرويات الشيخ الامام السعيد الحافظ المحدث الثقة جامع احاديث اهل البيت ع
ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني صاحب الكتاب الكبير في الحديث المسمى بالكافي الذي
لم يعمل مثله الى ان قال وقد جمع هذا الكتاب من الاحاديث الشرعية والاسرار الدينية
ما لا يوجد في غيره وهذا الشيخ يروي عمن لا يتناهى كثرة من علماء اهل البيت ع ورجالهم
ومحدثيهم مثل علي بن ابراهيم وهو يروي عن ابيه ومثل محمد بن محبوب وهو يروي
عن محمد بن احمد العلوي عن السيد الاجل ابي الحسن علي بن الامام ابي عبد الله المعصوم
جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه عن اخيه الامام موسى الكاظم عن ابائه ع
وقد تضمن هذا الكتاب وكتاب التهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي قدس الله سره
وكتاب من لا يحضره الفقيه من الطرق الى النبي والائمة عليه وعليهم الصلوة والسلم
ما يربو على الوف ايضا في اجازته للشيخ علي بن عبد العالي الميسي رحمه الله ما نصه
ومن ذلك جميع مصنفات الشيخ الامام المحدث الرحلة جامع احاديث اهل البيت ع ابي
جعفر محمد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب الكافي وهو الجامع الكبير لاحاديث ائمة
الهدى ومصابيح الدجى بالاسناد المتقدم عن ابن قولويه عنه وبهذا الاسناد جميع مرويات
ابي جعفر الكليني وجميع ما رواه مرفوعا عن النبي والائمة عليه وعليهم الصلوة والسلام
ايضا فيها المحقق باجازته الكبيرة للشيخ احمد ابن ابي جامع العاملي رحمه الله ما نصه و
اعظم الاشياخ في تلك الطبقة الشيخ الاجل جامع احاديث اهل البيت ع محمد بن يعقوب
الكليني صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل الاصحاب مثله وهو يروي
عمن لا يتناهى من رجال اهل البيت منهم الفقيه الاجل علي بن ابراهيم بن هاشم القمي
وهو يروي عن ابيه ابراهيم بن هاشم وهو من رجال يونس بن عبد الرحمن وفضال

الى لقى الامام الهمام علي بن موسى الرضى عليه وعلى آبائه واولاده المعصومين الصلوة والسلم
سمينا العلامة الاسترابادي رحمه الله في الوسيط محمد بن يعقوب ابو جعفر الكليني خال ابي علان
الكليني الرازي وهو شيخ اصحابنا في وقته بالري ووجههم وكان اوثق الناس في
الحديث واثبتهم صنف كتاب الكافي في عشرين سنة   ثقة عارف بالاخبار
ابو جعفر الاعور جليل القدر عالم بالاخبار ثم انتهى وهذه شهادة اربعة من
الفضلاء الامناء محمد والعلامة الحلي والنجاشي وشيخ الطائفة   المعاني والعلل والا
كمال والفقيه للصدوق والامالي للطوسي والمحاسن للبرقي وتفسير علي بن ابراهيم والعياشي
والاحتجاج للطبرسي والجامع الامين الاسلام وكل ذلك من الاصول المشهورة المعتمدة الموثوقة
ان اردت تفصيل وثوقها ووثوق مصنفيها فارجع الى خاتمة بحار الانوار وخاتمة وسائل
الشيعة ولنذكر تفسير الآية ثم اثرها وجه الاستدلال بها وان كان واضحا على العلمين بتفا
سير ائمة الهدى ع   انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها في الصغر
والكبر على حسب المصلحة فاحتمل السيل زبدا رابيا مرتفعا ومما يوقدون عليه في النار
من انواع الفلزات كالذهب والفضة والحديد والنحاس ابتغاء حلية طلب حلي او متاع
كالاوقف والات الحرث والحرب زبد مثله اي مما يوقدون عليه زبد مثل زبد الماء هو خبثه
كذلك يضرب الحق والباطل اي مثلهما مثل الحق في افادته وثباته بالماء الذي ينزل من
السماء فيسيل به الاودية على وجه الحاجة والمصلحة فينتفع به انواع المنافع ويمكث
في الارض بان يثبت بعضه في منابعه ويسلك بعضه في عروق الارض الى العيون والابار
وبالفلز الذي ينتفع به في صوغ الحلي واتخاذ الامتعة المختلفة ويدوم ذلك مدة متطاولة
والباطل في قلة نفعه وسرعة اضمحلاله بزبدهما فاما الزبد فيذهب جفاء يجفاه اي
يرمي به السيل والفلزات واما ما ينفع الناس كالماء وخلاصة الفلز فيمكث في الارض
ينتفع به اهلها كذلك يضرب الله الامثال لايضاح المشتبهات   انزل الحق من السماء
فاحتملته القلوب باهوائها ذو اليقين على قدر يقينه وذو الشك على قدر شكه فاحتمل
الهوى باطلا كثيرا وجفاء فالماء هو الحق والاودية هي القلوب والسيل هو الهوى والزبد
وخبث الحلية هو الباطل والحلية والمتاع هو الحق من اصاب الحلية والمتاع في الدنيا

الامر

افادته

يقول

انتفع به وكذلك صاحب الحق يوم القيمة ينفعه ومن اصاب الزبد وخبث الحلية في الدنيا
لم ينتفع وكذلك صاحب الباطل يوم القيمة لا ينتفع به   عن امير المؤمنين ع قد
بين الله قصص المغيرين فضرب مثلهم بقوله فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع
الناس فيمكث في الارض فالزبد في هذا الموضع كلام الملحدين الذي اثبتوه في القران
فهو يضمحل ويبطل ويتلاشى عند التحصيل والذي ينفع الناس منه فالتنزيل الحقيقي الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والقلوب تقبله والارض في هذا الموضع هي محل العلم
وقراره   الحديث   المؤلف فالاية دلت على ما فسره علماء اهل البيت ع على ابقاء العلم
الحق وانتفاع الناس وهم المؤمنون ببقائه بالعقد عليه والعمل به فعلم ان العلم الذي يحتاج
اليه المكلف باق الى يوم القيمة والذي يظن انه اضمحل فلم يكن اليه كثير احتياج وهذا رد على من
زعم انسداد باب العلم وتلفه فتنبه   اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولو
الامر منكم   عن الباقر ع ايانا عنى خاصة امر جميع المؤمنين الى يوم
القيمة بطاعتنا   عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع انه ساله ما
ادنى ما يكون به الرجل ضالا فقال ان لا يعرف من امر الله بطاعته وفرض ولايته وجعل
حجته في ارضه وشاهده على خلقه قال فمن هم يا امير المؤمنين قال الذين قرنهم الله بنفسه
ونبيه فقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال فقبلت
راسه وقلت اوضحت لي وفرجت عني واذهبت كل شك كان في قلبي   عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال لما نزلت هذه الاية قلت يا رسول الله عرفنا الله ورسوله
فمن اولي الامر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك فقال ع هم خلفائي يا جابر وائمة المسلمين
من بعدي اولهم علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي
المعروف في التورية بالباقر وستدركه يا جابر فاذا لقيته فاقرئه مني السلام ثم الصا
دق جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن
بن علي ثم سمي محمد وكني حجة الله في ارضه وبقيته في عباده ابن الحسن بن علي ذاك
الذي يفتح الله على يديه مشارق الارض ومغاربها ذاك الذي يغيب عن شيعته واوليائه
غيبة لا يثبت فيها على القول بامامته الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت له
يا رسول الله فهل لشيعته الانتفاع به في غيبته فقال اي والذي بعثني بالنبوة انهم
يستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان تجلاها

وفي المناقب

سحاب يا جابر هذا من مكنون سر الله ومخزون علم الله فاكتمه الا عن اهله ودخل على ابي عبد الله
محسن بن صالح بن حي فقال له يا بن رسول الله ما تقول في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم من اولوا الامر الذين امر الله بطاعتهم قال العلماء فلما خرجوا قال الحسن ما
صنعنا شيئا الا سالناه من هؤلاء العلماء فرجعوا اليه فسالوه فقال الائمة اهل البيت
عن امير المؤمنين ع لا طاعة لمن عصى الله ولرسوله ولولاة الامر انما امر الله بطاعة الرسول
لانه معصوم مطهر لا يامر بمعصية وانما امر بطاعة اولي الامر لانهم معصومون مطهرون
لا يامرون بمعصية فان تنازعتم ايها المامورون في شيء من امور الدين فردوه وراجعوا فيه
الى الله الى محكم كتابه والى الرسول بالسؤال عنه في زمانه وبالاخذ بسنته والمراجعة الى من امر
بالمراجعة اليه بعده من اوصيائه فانها رد اليه عن الصادق ع نزل فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم عن الباقر ع انه تلا
هذه الاية هكذا فان خفتم تنازعا في امر فردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم
قال كذا نزلت وكيف يامرهم الله عز وجل بطاعة ولاة الامر ويرخص في منازعتهم انما قيل
للمامورين الذين قيل لهم اطيعوا الله في هذه الاية واردد الى الله ورسوله ما ع
يضلوك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم يا
ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول فالراد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والراد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة
غير المفرقة المؤلف وجه الاستدلال بهذه الكريمة على بقاء العلم الذي يحتاج اليه واصح ابوابه
الى يوم يرجع اليه ورد قول الذي زعم انسداد باب العلم عليه من وجوه ان الله امر المؤمنين
الى يوم القيمة باتباع كتابه ورسوله واوصيائه المعصومين سلام الله عليه وعليهم اجمعين
وسبيل الاتباع منحصر في ازمنة الغيبة في الرجوع الى تفاسير اهل البيت واخبارهم واثارهم في
التكاليف فوجب على الله الخبير اللطيف ابقاء ما يحتاج اليه اصحاب الدين ليرجعوا اليه حين يريد
ون الرد الى الائمة المبانين والله تعالى لم يترك ما وجب عليه فعليه ولم يهمل ما وجب عليه
حفظه فانه قبيح عليه تعالى عقلا وكذلك لم يامر بما يفني ويبيد فدلت الاية لعمومها المخلوقين
الى اخر الابد على بقاء علوم اهل العصمة ع في الامة وفتح الباب وعدم السد ويلزم على من قال
بانسداد باب العلم اما تخصيص الاية بزمان دون زمان وذلك مخالف للضرورة عند اهل
الاسلام والايمان فان هذه الاية عندهم على عمومها واطلاقها في جميع الاحيان واما تكليف
الله الانس والجان بما لا يطاق من الامر بالرد بعد قطع الطريق والسد مع تجويزه عليه تعالى

القبيح عقلا من تركه ما وجب حفظه واما القول بان الرد الى المعصومين يمكن بغير الرجوع
الى الاحاديث والقران فهذا مما لا يقوله من له مسكة العقل وعليه مسحة الفهم لانه
لا سبيل الى اثباته بالدليل مع ان حديث تفسير الرد يكذبه ان الله تعالى امر الناس
بالرد الى ولاة الامر الذين هم المعصومون لتواتر الاحاديث وادلة العقل من قبح
ايجاب طاعة غير المعصوم ولضرورة المذهب الحق فلو لم يكن الى علومهم ع طريق مهيع
للزم التكليف بما لا يوجد وهو تكليف بما لا يطاق او التخصيص وهو خلاف ضرورة
المذهب والرد الى غير المعصومين وهو قبيح على الله ايجابه كما هو ثابت في كتبه و
بوابه مع مخالفة ضرورة المذهب وكونه عين مذهب العامة فانهم يعممون الاية
في مطلق السلاطين والقضاة والفقهاء ان الله تعالى امرنا قبل ان نرجع اليهم عند
التنازع والتنازع فينا باق بالضرورة فكذلك وجوب الرد فان كان الباب منسدا
للزم ارتفاع الحكم والتكليف او التكليف بما لا يطاق او خلو الواقعة عن الحكم والرجوع
الى الاراء التي يجوز عليه الخطا بل لا تخلو عن الخطا وكل ذلك باطل عند العدلية ولا يستقيم
على مذهب الامامية للزوم القبيح على الله تعالى فينتقض وجعلنا بينهم الى قوله امنين
عن ابي حمزة الثمالي قال دخل قاض من قضاة اهل الكوفة على علي بن الحسين ع
فقال له جعلني الله فداك اخبرني عن قول الله عز وجل وجعلنا بينهم وبين القرى التي
باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما امنين قال له ما
يقول الناس فيها قبلكم بالعراق قال يقولون انها مكة قال وهل رايت السرق في موضع
اكثر منه بمكة قال فما هو قال انما عنى الرجال قال واين ذلك في كتاب الله عز
وجل فقال او ما تسمع الى قوله تعالى وكاين من قرية عتت عن امر ربها ورسله و
قال وتلك القرى اهلكناهم لما ظلموا وقال واسئل القرية التي كنا فيها والعير التي
اقبلنا فيها فنسئل القرية او الرجال او العير قال وتلا عليه ايات في هذا المعنى قال جعلت
فداك فمن هم قال نحن فقال او ما تسمع الى قوله سيروا فيها ليالي واياما امنين قال
امنين من الزيغ ان الصادق ع قال لابي حنيفة لما دخل عليه من انت قال ابو حنيفة
قال مفتي اهل العراق قال نعم قال بما تفتيهم قال بكتاب الله قال ع فانك لعالم بكتاب الله
ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه قال نعم قال فاخبرني عن قول الله عز وجل وقدرنا

فيها السير سيروا فيها ليالي واياما امنين اي موضع هو قال ابو حنيفة هو ما بين مكة والمدينة
فالتفت ابو عبد الله عم الى جلسائه و قال نشدتكم بالله هل تسيرون بين مكة والمدينة
ولا تامنون على دمائكم من القتل وعلى اموالكم من السرق فقالوا اللهم نعم فقال ابو عبد
الله عم ويحك يا ابا حنيفة ان الله لا يقول الا حقا اخبرني عن قول الله عز وجل ومن
دخله كان امنا اي موضع هو قال ذلك بيت الله الحرام فالتفت ابو عبد الله عم
الى جلسائه و قال نشدتكم بالله هل تعلمون ان عبد الله بن الزبير وسعيد بن جبير دخلاه
فلم يامنا القتل قالوا اللهم نعم فقال ابو عبد الله عم ويحك يا ابا حنيفة ان الله لا يقول الا
حقا فقال ابو حنيفة ليس لي علم بكتاب الله   عن ابي حمزة الثمالي قال اتى الحسن البصري
ابا جعفر عم فقال جئتك لاسئلك عن اشياء من كتاب الله فقال ابو جعفر عم الست فقيه
اهل البصرة قال قد يقال ذلك وساق الخبر الى ان قال فقال عم ارايت من قال الله تعالى
له في كتابه انك من هل عليه خوف بعد هذا القول منه فقال الحسن لا فقال ابو جعفر عم
اني اعرض عليك اية وانهى اليك خطابا ولا احسبك الا و قد فسرته على غير وجهه فان
كنت فعلت ذلك فقد هلكت واهلكت فقال له و ماهي قال ارايت حيث يقول و
جعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها
ليالي واياما امنين يا حسن بلغني انك افتيت الناس فقلت هي مكة فقال ابو جعفر عم فهل
يقطع من حج مكة وهل يذهب اموالهم ومتى يكونون امنين بل فينا ضرب الله الامثال
في القران فنحن القرى التي بارك الله فيها و ذلك قول الله عز وجل فمن اقر بفضلنا
حيث امرهم ان ياتونا فقال و جعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها اي جعلنا بينهم
وبين شيعتهم القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا
الى شيعتنا وفقهاء شيعتنا الى شيعتنا وقوله وقدرنا فيها السير فالسير مثل العلم سير
به ليالي واياما مثلا لما يسير من العلم في الليالي والايام عنا اليهم في الحلال والحرام والفرائض
والاحكام امنين فيها اذا اخذوا عن معدنها الذي امروا ان ياخذوا منه امنين من الشك
والضلال والنقلة من الحرام الى الحلال لانهم اخذوا العلم ممن وجب لهم باخذهم اياه عنهم المغفرة
لانهم اهل ميراث العلم من ادم الى حيث انتهى ذرية مصطفاة بعضها من بعض
وعن علي عم قال نحن القرى التي بارك الله فيها وذلك في قوله تعالى وجعلنا بينهم و
بين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة قال القرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا
وشيعتنا الى شيعتنا   المؤلف وجه الاستدلال بهذه الكريمة على ما فسره الائمة الطاهرين

من وجوه   ان الله تعالى اخبر عما اراد ان يفعل بصيغة الماضي كقوله تعالى اتى امر الله
وغير ذلك لتحققه وعدم جواز تخلفه فتبين انه جعل بين المعصومين سلام الله عليهم اجمعين
وبين شيعتهم المخلصين وسائط من الرواة يبلغون علوم الائمة فلو انسد باب الرواية
وانقطع علم اصحاب العصمة عن الرعية للزم ارتفاع مصداق الاية وكذب اخباره
تعالى فعلم ان الله اصدق القائلين انما اخبر عن علمه في العالمين وان الباب مفتوح على
الطالبين وان رغمت معاطس الظانين   ان الحجة باق في الحجة و المحجوجين في الارض
وكذلك الشيعة باقون الى زماننا ويبقون الى اخر الدهر فكما وجب على الله ابقاء الحجة وا
لمحجوجين وجب عليه ايضا ابقاء الوسائط بين الائمة والرعية لنقل علومهم الى الامة
لتمام الحجة وايضاح المحجة والطرفان باقيان بالضرورة فلابد من الواسطة وهي كذلك
فثبت فتوح الباب وتبين قول الخطاء من قول الصواب   ان الله تعالى امر بالسير
بين القرى المباركة وبين الرعية بنقل العلم ولم يكن الله ليامر بشيء لم يؤخذ اولم
يمكن والاية على عمومها والعلة الداعية الى النقل والحمل باقية والامام موجود
حي فلزم ابقاء العلم وبقاءه وهو كذلك وظهر فساد القول بالانسداد والحمد لله على
ذلك   ان الله امن السائر بعلوم اهل البيت عن الزيغ والشك والضلال عن
الرشاد ووعد الله لا يخلف ان الله لا يخلف الميعاد فوجب عليه الوعد ومقتضى الحكمة
ودفع الفساد حفظ العلوم التي يحتاج اليها العباد ولا نضرنا حينئذ بعد ما وعدنا
الله الامن من الزيغ والشك والضلال شيء من مغالطات تبعات الرجال وتشكيكات
اشباه الرجال   انه متى جاز علينا الضلال بعد التمسك بعروة احاديث
النبي والامام عم ووعد الله بالامان فقد جاز اذا دخول المؤمنين النار وفوز الكا
فرين بجنات وانهار وعدم التفرقة بين الكفر والايمان لان طريق القطع بحال الا
براد والفجار هو وعد الله العزيز الجبار واذا جاز اعتبار خلف وعده في بعض
جاز في بعض اخر وجرى القبيح على الله وارتفع الوثوق عن قول الله سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون و   الله لو انسد
علينا باب العلم مع ابقاء التكليف وجاز التمسك بالظنون في الدين الحنيف لوقع
الخطا لا محالة فان الظان ليس بمامون عن الخطا والنسيان وحينئذ يخلف وعد
الله تعالى بقوله امنين ولا يستقيم القول بالانسداد الا على راي المصوبة والاشعريين
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم في
عن الرضا عم يعني ال محمد وهم   عن الباقر عم هم الائمة المعصومون

الناظرين

تمام

الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم حجة الله على خلقه
عن الباقر ع من وضع ولاية الله واهل الاستنباط علم الله في غير اهل الصفوة من بيوتات الانبياء
فقد خالف امر الله عز وجل وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى وزعموا
انهم اهل الاستنباط علم الله فكذبوا على الله وزاغوا عن وصية الله وطاعته فلم يضعوا
فضل الله حيث وضعه الله تبارك وتعالى فضلوا واضلوا اتباعهم فلا يكون لهم يوم القيمة
حجة عن ابي عبد الله ع في رسالته فاما ما سالت عن القرآن فذلك ايضا من
خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه على غير
ما ذهبت وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين
يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم
ولذلك قال رسول الله ص انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن
وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد بتعميته في ذلك ان ينتهوا
الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره
وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد
علمت انه لا يستقيم الا ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر لانهم لا يجدون من يأتمرون
عليه ومن يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواصا ليقتدي بهم فافهم ذلك
ان شاء الله واياك وتلاوة القرآن برايك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم
فيما سواه من الامور ولا قادرين على تاويله الا من حده وبابه الذي جعله الله
له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله في الكافي عن ابي عبد الله ع في حديث
له طويل وقال عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم فرد الامر امر الناس الى اولي الامر منهم الذين امر بطاعتهم وبالرد
اليهم المؤلف وجه الاستدلال بالاية الكريمة وجوب الرد الى اولي الامر المستنبطين
المعصومين يلزم اما بقاؤهم حضورا او حضور علمهم او تكليف ما لا يطاق او ارتفاع
التكليف مع كون الاية محكمة والاول باطل بالحكمة المعينة والثالث قبيح عليه تعالى
وهو ممتنع والرابع خلاف ضرورة الدين واجماع المسلمين على بقاء حكم الاية وبقاء
التكليف فتعين الوجه الثاني وهو بقاء العلم المعصومي لا نهي الذي يرد اليه عند

الحاجة والتفصيل مضى فاكتف به وكونوا مع الصادقين عن علي ع
في احتجاج له طويل ثم قال علي ع انشدكم بالله اتعلمون ان الله انزل يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين فقال سلمان يا رسول الله عامة هذه الاية ام خاصة فقال
اما المامورون فعامة المؤمنين امروا بذلك واما الصادقون فخاصة لاخي علي واوصيائي
بعده الى يوم القيمة فقالوا اللهم نعم عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر
عن قول الله عز وجل اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال ايانا عنى وغيره بالاسناد عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين قال الصادقون هم الائمة وامر الضد يقون بطاعتهم المؤلف
قد تواتر الاخبار بتخصيص الاية بالائمة الاطهار وعليه اجمعت العترة المحقة في جميع الاعصار
ووجه الاستدلال بها ان الامر بكون المؤمنين مع الصادقين لا يكون الا بعد تيسره و
التمكن منه والكون معهم لا يعقل الا بالتمذهب بمذهبهم والعمل باخبارهم وآثارهم فلو انسد
علينا باب علومهم لزم احدى المحذورات اما تكليف ما لا يطاق او ارتفاع هذا التكليف
وكلاهما خلاف ضرورة مذهب الامامية العدلية وقد حكى شيخنا المجلسي طاب ثراه
عن الامام الرازي انه قال في تفسيره الكبير ما حاصله ان الاية عام يشتمل حكمها عامة المكلفين
ابد الابدين ويستلزم ذلك كون صادقين في كل دهر وزمان وحين ثم قال ان الامير يقول
انه امام كل قرن في قرنه ونقول ان المراد مجموع الاية من حيث المجموع ثم اطال الكلام بالنقض
والابرام ولا يناسب ذكره بهذا المقام ولكل قوم هاد عن الباقر ع رسول
الله المنذر ولكل زمان منا هاد يهديهم الى ما جاء به النبي نبي الله ثم الهداة من بعده
علي ثم الاوصياء واحد بعد واحد الصادق ع كل امام هاد للقرن الذي هو فيهم ومثله
في الاكمال ورواه العياشي وغير واحد من الخاصة والعامة في غير واحد من الاسانيد
هو رد على من انكر ان لكل في عصر وزمان اماما والله لا تخلو الارض من حجة المؤلف وجه
الاستدلال انه بما قال الله تعالى ان لكل قوم هاد ولنا طريق الوصول الى الامام منحصر
على العباد ومستند على الاغيار فتعين حصره في الاخبار والاثار المروية عنه وعن آبائه
المعصومين الاطهار والا لزم كذب اخبار العزيز الجبار انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا عن زرارة ابن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال علمه السبيل اما اخذ فهو شاكر واما ترك فهو

كافى المؤلف وجه الاستدلال بهذه الاية ظاهر اذ لولا ابقاء العلم الذي يحتاج اليه
في معرفة طريق النجاة والاتيان بالتكليفات للزم خلف اخباره تعالى ونقض حجته
على من سد عليه باب العلم والهدى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
المؤلف وجه الاستدلال بهذه الاية ان النهي عن فعل التفرق والاختلاف عام
يشمل المكلفين ولا سيما المؤمنين ولم يكن الله لينهى عن فعل لم يمكن تركه فعلم ان
ترك التفرق والاختلاف امر يسعه العباد لو سلكوا سبيل الانصاف وانه
لا يمكن الا بالعلم الى الحق ولا يجتمع مع انسداد باب العلم والاكتفاء بالظن فان الظن لا
يغني من الحق شيئا ولا يخلو من الاختلاف قطعا فلو لم يكن سبيلنا الا الظن لما نهي الرب
عن التفرق والاختلاف الذين لا ينفك عنهما والتخصيص مما لا دليل عليه ولا سبيل
اليه وارتفاعه كذلك والتكليف بما لا يطاق كذلك فانحصر الامر بان الباب مفتوح
والمعتصم مرحوم قوله تعالى وهديناه النجدين عن حمزة بن محمد عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن قول الله وهديناه النجدين قال نجد الخير ونجد الشر
المؤلف وجه الدلالة ظاهر فان الهداية لا تكون الا مع علم وهي بيان في القول بالانسداد
الى ما يحتاج اليه العباد ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
عن ابن عباس عن النبي ص انه قال مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد
يوم القيمة وعن ابي ذر رض انه قال لا اني لا علم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله
يجعل له مخرجا الاية فما زال يقرؤها ويعيدها وعن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا
ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم
فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعون حديثنا
فينقلونه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث
لا يحتسبون عبد الحميد الواسطي عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلحك الله لقد تركنا اسواقنا
انتظارا لهذا الامر حتى لموشك الرجل منا ان يسال في يده فقال يا عبد الحميد اترى من حبس نفسه
على الله لا يجعل له مخرجا رحم الله عبدا احيى امرنا ابي حفص ع الى سعد الخير
اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله
عز وجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبا

تقوى

العصابة صح

وبالتقوى نجا نوح ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى
فاز الصابرون ونجت تلك العصب من المهالك الحديث ابي عبد الله ع الى رجل من اصحابه
اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما
يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب المؤلف فسر الرزق في هذه الاية بالعلم بان الله
يجعل للمتقين مخرجا عن مشاكلهم المتشبهة عليهم ويفيض عليهم من علمه ما يكتفون به
وما احفظ لفظ الحديث ووجه الاستدلال ظاهر لانه خلاف ما ذعموه من انسداد
الباب بل صريح في فلجه على الاتقياء الاطياب والالزم خلف الوعد وارتفاع الحكم وهما
باطلان بالضرورة ودليل العقل والحديث هذا فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
عنهم عليهم السلام في اخبار كثيرة رسول الله الذكر واهل بيته المسئولون
وهم اهل الذكر عن الرضا ع قال الله تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا
يتلوا عليكم ايات الله فالذكر رسول الله ونحن اهله عن الباقر ع عن
الصادق ع الذكر القرآن واهل آل محمد في الكافي امر الله بسؤالهم ولم يؤمروا
بسؤال الجهال وسمى الله القرآن ذكرا فقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما
نزل اليهم عن الباقر ع قيل له من عندنا يزعمون ان قول الله فاسئلوا اهل
الذكر انهم اليهود والنصارى قال اذا يدعونكم الى دينهم ثم قال بيده الى صدره نحن اهل
الذكر ونحن المسئولون وعنه عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال ابى الله
ان يجري الاشياء الا باسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل
شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله ص ونحن
باسناده عن ابي عبد الله ع في حديث طويل يقول فيا عجبا كيف يهتدي من لم يبصر
كيف يبصر من لم ينظر اتبعوا قول رسول الله ص واقروا بما نزل من عند الله عز وجل وا
تبعوا آثار الهدى فانها علامات الامانة والتقى الى ان قال اقصدوا الطريق بالتماس
الباب والتمسوا من وراء الحجب الاثار تستكملوا امر دينكم وتؤمنوا بالله ربكم
المؤلف وجه الاستدلال بهذه الاية انه تعالى اوجب على الناس سؤالهم عليهم السلام و
لم يكن الله ليامرنا بما لا يكون ويكلف ما لا يطاق فعلم انه اوجب ولا يتصور الا
بالسؤال عنهم مشافهة وهو حاصل للاكثر في زمن الغيبة او بالرجوع الى كلامهم
وحكمهم واحكامهم وهذا هو الممكن فانحصر الامر فيه ولو انسد باب السؤال مطلقا
لاستلزم رفع حكم الاية وهي من المحكمات وذلك رفع للضرورة المذهبية او تكليف

الحادي عشر

وقراءة بلغ تصحيحا

ما لا يطاق وهو كذلك   بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
عن ايوب بن الحر بياع الهروي قال قال لي ابو عبد الله ع يا ايوب ما من احد
الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله يقول في كتابه بل نقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون   المؤلف وجه
الاستدلال ظاهر لان طريق ورود الحق والوصول اليه منحصر في العلم لان الظن لا يغني من
الحق شيئا وهذا رد على من زعم انسداد الباب مستندا   ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم
عن سبيله   المؤلف وجه الاستدلال ظاهر لان الانتهاء واتباع السبل ولزوم
سبيله لا يمكن الا بعد العلم بتلك السبل الباطلة ليجتنب عنها والعلم بسبيل الحق ليسلك
فيه ولا يتاتى ذلك مع انسداد الباب والاكتفاء بالظن فيتعطل والتخصيص لا دليل عليه
والفروع داخلة في السبل اليه   الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
المؤلف وجه الاستدلال ظاهر لان الله وعد المجاهدين فيه هداية سبيله فلا يجاهد
المجتهد من وصول السبيل الحق والهداية السبيل لا يمكن الا بالعلم فان الهداية ثمرة العلم ولا توجد
الا به ومعه وفيها رد على من زعم الانسداد والتخصيص خلاف الاصل ولا دليل عليه اصلا ولولا
العلم لما حصلت الهداية بعد الاجتهاد ولولا الهداية الى سبيل الحق لخلف وعده تعالى
وان الله لا يخلف الميعاد فنعلم ان الذي ما وصل الى الحق فيما يحتاج اليه فهو مقصر البتة ولو
اجتهد لوصل لا محالة ولو وصل لتيقن وارتفع الظن   ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم
حتى يبين لهم ما يتقون   عن ابي عبد الله ع في قول الله ما كان الله ليضل الاية قال حتى
يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه   المؤلف وجه الاستدلال بين لان الله بين ان الضلال
بعد البيان ومن [illegible] الامام الصادق ع وقال بعد التعريف والبيان واشعر بين ما
لا ينفك من العلم بل [illegible] من فروعه وعباداته وهذا مما لا يمكن مع انسداد الباب فثبت
فساد من زعم الانسداد   واتوا البيوت من ابوابها   عن
امير المؤمنين ع وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله واطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبقوله ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم
الذي استودعته الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي
اهل الاصطفاء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم ومعالم دينهم مردود [illegible]

مقبول

مقبول واهله بمحل الكفر وان شملتهم صفة الايمان   نحن البيوت التي امر الله ان يؤتى
ابوابها نحن باب الله وبيوته التي يؤتى منه فمن تابعنا واقر بولايتنا فقد اتى البيوت
من ابوابها ومن خالفنا وفضل علينا غيرنا فقد اتى البيوت من ظهورها ان الله عز وجل
لو شاء عرف الناس نفسه حتى يعرفوه ويأتوه من بابه ولكن جعلنا ابوابه وصراطه
وسبيله وبابه الذي يؤتى منه قال فمن عدل عن ولايتنا وفضل علينا غيرنا فقد اتى
البيوت من ظهورها وانهم عن الصراط لناكبون   عن الباقر ع آل محمد
ابواب الله وسبله والدعاة الى الجنة والقادة اليها والادلاء عليها الى يوم القيمة
المحاسن باسناده عن ابي عبد الله ع قال ان حبرا من احبار بني اسرائيل عبد الله
حتى صار مثل الخلال فاوحى الله الى نبي من انبيائه في زمانه وقل له وعزتي وجلالي و
جبروتي لو انك عبدتني حتى تذوب كما تذوب الالية في القدر ما قبلت منك حتى تاتيني
من الباب الذي امرتك وغيره عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال ان موسى بن
عمران ع رأى رجلا وهو رافع يده الى السماء يدعو الله فانطلق موسى في حاجته فغاب
سبعة ايام ثم رجع اليه وهو رافع يده الى السماء فقال يا رب هذا عبدك رافع يديه اليك يسالك
حاجته ويسالك المغفرة منذ سبعة ايام لا تستجيب له قال فاوحى الله اليه يا موسى لو دعاني
حتى تسقط يداه او تنقطع يداه او ينقطع لسانه ما استجبت له حتى ياتيني من الباب الذي امرته
نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير
بابها سمي سارقا   قال ابو عبد الله ع [illegible] سماعة عن الصادق ع [illegible] الى [illegible]
ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون
المؤلف وجه الدلالة هو ان الله امرنا باتيان بيوت العلم وهي بيوت علم الانبياء من ابواب الاوصياء
وهذا الاتيان مما امر به الثقلان ولم يكلف الله بما هو خارج من الامكان فعلم ان الاتيان
امر ممكن بل متيسر وذلك لا يمكن الا بفتح الباب وفي زماننا هذا منحصر في الرجوع الى احاديثهم
فلو كان الباب منسدا لارتفع حكم هذه الاية المحكمة وهو خلاف ضرورة المذهب
ولا يكلف الله نفسا الا ما اتيها   باسناده الصحيح قال هل جعل في الناس
اداة ينالون بها المعرفة قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا ان على الله البيان لا يكلف الله العباد
الا وسعها وقال لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها   المؤلف وجه الاستدلال بهذه الاية على
ان الله لم يكلف ما لم يسعه العباد وما لم ياتهم وقد كلف العباد تحصيل العلم
والعمل به فيما يحتاجون اليه من امر دينهم والايات المحكمات والنصوص الصحاح دالة
على فرض طلب العلم واجماع المسلمين بل المليين بل العقلاء اجمعين على ذلك فتبا م

الدليل على وجوبه دليل على وجوده والتخصيص في بعض التكليفات دون بعض تحكم
اذ لا دليل عليه فثبت ان الباب مفتوح والمحجوب مقصر ولا تنازعوا
فتفشلوا المؤلف وجه الدلالة ان الله لم يكلف بترك شيء الا بعد القدرة عليه والمكانه
ولو كان باب العلم مسدودا والتكليف بالظن صحيحا لما كان لقوله ولا تنازعوا معنى لان الظن
لا ينفك عن الاختلاف والاختلاف لا ينفك عن التنازع والافتراق وهذا مشاهد بين غير المعصومين
فانهم لا يتنازعون ولا يختلفون واتقوا الله ويعلمكم الله المؤلف وجه الدلالة
انه تعالى جعل العلم كالثمرة للتقوى كما جعل التقوى ثمرة له في اية اخرى فعلم ان بعضهما
من بعض وانهما لا يفترقان فالقول بسد باب العلم بعد التقوى تكذيب لوعد الله تعالى فعلم
ان المحجوب من الباب هو الذي لم يتق رب الارباب يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس عن الصادق ع يحيى واسرائيل النحل الذي اوحى الله
اليه ان تتخذي من الجبال بيوتا امرنا ان نتخذ من العرب شيعة ومن الشجر يقول من العجم
ومما يعرشون يقول من الموالي والذي يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه اي العلم
الذي يخرج منا اليكم عنه ع النحل الائمة والجبال العرب والشجر الموالي عتاقة و
مما يعرشون يعني الاولاد والعبيد ممن لم يعتق وهو يتولى الله ورسوله والائمة والثمرات
المختلف الوانه فنون العلم الذي قد يعلم الائمة شيعتهم فيه شفاء للناس يقول في العلم
شفاء للناس والشيعة هم الناس وغيرهم الله اعلم بهم ما هم ولو كان كما يزعم انه العسل الذي
يأكله الناس اذا ما اكل منه ولا شرب ذو عاهة الا شفي لقول الله تعالى فيه شفاء للناس
ولا خلف لقول الله وانما الشفاء في علم القرآن لقوله وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
لاهله لا شك فيه ولا مرية واهله ائمة الهدى الذي قال الله ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا المؤلف وجه الدلالة في هذه الاية هو ان الله اخرج خروج
علوم الائمة ع وافاضته بلفظ يخرج على صيغة المضارع التي تدل على التجدد والحدوث
ومنها دليل على فتح باب العلم على اهله من اهله مع اهله وان انسداد الباب على غير اهله
وقد استدل الامام ع بمثل هذه الاستدلال في سورة حم بلفظ فيها يفرق كل امر حكيم
وفي سورة انا انزلناه في ليلة القدر بلفظ تنزل الملائكة والروح عن علي ع ولو
كان هذا الامر الذي عرفتك عنا بد النبي دون من لم يكن الخطاب يدل على فعل ماض غير
دائم ولا مستقبل ولقال نزلت الملائكة وفرق كل امر حكيم ولم يقل تنزل الملائكة ويفرق
كل امر حكيم عن ابي جعفر ع في حديث طويل يا معشر الشيعة ان من صدق بليلة القدر فعلم
انها لنا خاصة الى ان قال ومن امن بليلة القدر ممن على غير رأينا فانه لا يسعه في الصدق الا

ان يقول انها ومن لم يقل فانه كاذب ان الله عز وجل اعظم ان ينزل الامر مع الروح والملائكة الى كافر
فاسق فان قال انه ينزل الى الخليفة الذي هو عليها فليس قولهم ذلك بشيء فان قالوا انه ليس
ينزل الى احد فلا يكون ان ينزل شيء الى غير شيء وان قالوا سيقولون ليس هذا بشيء فقد
ضلوا ضلالا بعيدا قال يا معشر الشيعة خاصموا بسورة انا انزلناه تفلحوا فوالله انها لحجة الله
تبارك وتعالى على الخلق بعد رسول الله ص وانها لسيدة دينكم وانها لغاية علمنا يا معشر
الشيعة خاصموا بحم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فانها لولاة الامر
خاصة بعد رسول الله ص المؤلف موضع استدلاله ع بهذه السورة باعتبار فعل المضارع كما
استدل للائمة من قوله يخرج من بطونها فتامل تنل ان شاء الله واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا المؤلف حبل الله هو الامام الذي افترض الله طاعته على ما فسروه ع والاعتصام به
لا يمكن الا بالتمسك بقوله وهو منحصر في الاخبار فلو لم تكن مفيدة للعلم واليقين لما صح التكليف
باعتصامها وعدم التفرق عنها لان الظن لا يخلو من اختلاف وتفرق وافتراق كما هو مشاهد
في القوم اجمعين الا عباد الله المخلصين ولا تقف ما ليس لك به علم قال
رسول الله ص قال رحم الله عبدا قال خيرا فغنم او صمت فسلم وليس لك ان تسمع ما شئت
لان الله يقول ان السمع والبصر الاية عن عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عن ابائه ع في حديث قال ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله عز وجل
يقول ولا تقف ما ليس لك به علم المؤلف وجه دلالة الاية على المراد انه لم يكن بد لمنع
العباد عن شيء لا يمكن التحرز منها او يامر بشيء لم يكن اليه سبيل ولما نهى عن اتباع ما ليس للعباد
به علم ولا بد لهم من اتباع علم فلا بد لهم سبيلا الى العلم فيما يحتاجون اليه والا نه على عموم ما
اتباع اهل البيت وشيعتهم والمفسرين منها وانما نزل القرآن باياك اعني واسمعي يا جارة
الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الامثال
للناس لعلهم يتذكرون عنه ع انه سئل عن الشجرة في هذه الاية فقال رسول الله ص اصلها
وامير المؤمنين فرعها والائمة من ذريتهما اغصانها وعلم الائمة ثمرها وشيعتهم المؤمنون ور
قها تؤتي اكلها كل حين ما يخرج من علم الامام اليكم في كل سنة من كل فج عميق
من امير المؤمنين وجعل اهل الكتاب القيمين به والعالمين بظاهره وباطنه من شجرة
اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها اي يظهر مثل هذا العلم المحتمل
في الوقت بعد الوقت وفي رواية ابن مسعود عن النبي ص في حديث طويل يا ابن مسعود لا
تتكلم الا بالعلم بشيء سمعته ورأيته فان الله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع
والبصر والفؤاد كل ذلك كان عنه مسؤلا وقال ستكتب شهادتهم ويسألون المؤلف وجه
دلالة الاية قوله تؤتي اكلها بصيغة المضارع فتامل ولا وجه للتخصيص لاصالة العموم وعدم

المخصّص من كلام المعصوم وقد مضى بعض الفوائد فيها الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون عن محمد ابن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا على الائمة واحدا
بعد واحد تتنزل عليهم الملائكة الآية المؤلف وجه الاستدلال بها انّ قوله تتنزل عليهم
لمكان المضارع الموضوع للتجدد والحدوث وهذا نصّ في الاستمرار نعم الآية خاصة بالمؤمنين المستقيمين
على منهج السداد والمعصومون الزاعمون الانسداد لا يكونون عن الصراط ونفس وما
سوّاها فالهمها فجورها وتقواها عن الصادق ع قال بيّن لها ما تأتي وما تترك
عنهم ع قال ابى الله ان يعرّف باطلا حقا ابى الله ان يجعل الحق في قلب المؤمن
باطلا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل المؤلف وجه العموم كوجه
وابى الله ان يجعل الباطل في قلب الكافر حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف
حق من باطل المؤلف وجه العموم ووجه الدلالة في هذه الكريمة ابين من اخواتها
لان تعريف الحق والباطل والهام الفجور والتقوى لا يمكن الا بالعلم والتهدي وفيها رد
على من زعم الانسداد وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
يقول المؤلف وجه الدلالة عموم الآية باخذ ما اتى به الرسول وترك ما نهى عنه ولا
سبيل الى ذلك الا بعد العلم بها ولولاه للزم اما تكليف ما لا يطاق او رفع حكم الآية
وهي من المحكمات وعليها الاتفاق وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم
ماء غدقا عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني باسناده عن ابي جعفر ع في قول الله
تعالى وان لو استقاموا على الطريقة الآية يقول لاشربنا قلوبهم الايمان والطريقة هي
ولاية علي بن ابي طالب ع والاوصياء المؤلف وجه الاستدلال بها ان الله وعد على
المستقيمين على الطريقة التي هي طاعة الاوصياء افاضة الايمان عليهم والايمان كله عمل
ويحصل بعضه من بعض كما قالوا عليهم السلم والعمل لا يكون الا بالعلم كما تواترت به الاخبار فو
جب على الله ابقاء لوعده وتصديقا لاخبارهم ع ابقاء العلم وحفظ طريقه للمؤمنين وقد
الامر بالعلم اليقيني في كثير من الاخبار وحينئذ لا يحتاج الى مقدمات في اثبات الدلالة
او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن
مثله في الظلمات ليس بخارج منها مثل هذا من هداه الله وانقذه من الضلال وجعل
له حجة يهتدي بنورها كمن صفة البقاء في الضلال لا يفارقها بحال عن الباقر ع
ميتا لا يعرف شيئا ونورا يمشي به في الناس اماما يؤتم به كمن مثله في الظلمات الذي
لا يعرف الامام عن الصادق ع كان ميتا عنا فاحييناه بنا المؤلف وجه الدلالة
في الآية هو ان الميت الجاهل والحي المؤمن المهتدي العالم بدليل ان العلم هو الحياة الابدية

اما ترى

اما ترى قوله ع فقال فاحييناه بنا والنور هداتهم ع وكلامهم كما قال ع في الجامعة وكلامكم
نور فالمتمسك بكلامهم السائر بنوره في ظلمات الجهل والضلالات ليس ميتا ويا بالجاهل
الذي ضل عن كلامهم وبعد عن نوره فبقي متحيرا في ظلمات الشبهات والنور لا يكون الا علما
والظن ظلمة لا نور فيه ولولا العلم للزم الارتفاع نورهم ع ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكا
فرون يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره فتأمل يا اخواني
ان القرآن يشتمل على عبارات واشارات ولطائف وحقائق ولكل اهل ووجه الدلالات
مختلف باعتبار الظهور والخفاء وافهام الناس تختلف في فهمها كما قال الكاظم ع والصفا
فلو رأيتم استدلال القوم بالآيات على مطالب شتى بلا مشاهد من كلام ائمة الهدى وسلكتم
طريق الانصاف التي هي الطريقة المثلى لرأيتم وجوه الدلالة فيما اوردناه واضحة على المدعا كما
رأيتم تضعفون الاحاديث المعصومية التي اجمعت على صحتها القدماء ويشهدون
بكونها صادرة عن السادة الانقياء بمجرد كون الراوي وانها الواقعة في السند مشتركا
بين ثقات ومجهول ويقولون انها ضعيفة لكون فلان مشتركا بين الثقات وو
احد مجهول ويستدلون على هذه الفضول بقوله تعالى اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فهل
دلت الآية على ان كل مشترك بين ثقات ومجهول مجهول او كل مجهول الحال فاسق وكل فا
سق كاذب او التبين معناه رد الحديث بل انما كان التبيين لاجل ظهور الصحة ليعمل
بمقتضاه واي تبين اقوى وابين من اعتقاد القدماء الذين هم اقدم عهدا واقرب زمانا بالائمة
ورجالهم وعندنا ادوات معرفة الرجال على قولهم واي قرينة اسنى وانفى من شهادتهم ع
بصحتها او ضبطهم اياها في تصانيفهم المعروضة على ائمة العترة ونوابهم ولو لم يكن قرينة
الا اجماع المحدثين الذين هم اصحاب الفن مع تلك المهارة والورع والعدالة لكفت عند اولي
الحجى فلا تحسبن ان نقض الدليل انكار المكابرين اياه فان السوفسطائية ينكرون البديهيات
الاولية ويكذبون الحواس والمشاعر والملاحدة والدهرية ينكرون وجود الصانع والثنوية
توحيده والفلاسفة قدرته واختياره والاشاعرة وحدته واهل الكتاب ينكرون
نبوة نبينا مع تلك المعجزات الباهرة والبراهمة ينكرون سائر النبوات واهل [illegible] ينكرون
الوصية مع ادلتها القاهرة وانما المؤمنون الاتقياء المسلمون للائمة الامناء السالكون
سبيل الهدى شرذمة قليلون ضعفاء مستضعفون فان كان انكار المنكرين لتلك البينات
لها نقضا فيجب انكار المنكرين لادلتنا لها نقضا والا فالامر سواء والادلة على محال الاستواء
بعين الانصاف وجانبوا الاعتساف وراقبوا رب العباد فانه لبالمرصاد وتأملوا فيما اذ
كرته لكم من الحديث الصحيح والخبر الصحيح حتى يتبين الحق بلا غبار كوضوح الشمس في رابعة النهار
قال ابو القاسم الهروي خرج توقيع عن ابي محمد الى بعض بني اسباط قال كتبت
الى ابي محمد ع اخبره من اختلاف الموالي واسأله باظهار دليل فكتب انما خاطب الله العاقل

وليس احد ياتي باية ويظهر دليلا اكثر مما جاء به خاتم النبيين وسيد المرسلين فقالوا ساحر وكذاب
وهدى من اهتدى غير ان الادلة يسكن اليها كثير من الناس وخلق من الله باذن لنا فنتكلم و
يمنع فنصمت ولو احب الله ان نظهر حقنا ما ظهر بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين يصد
عون بالحق في حال الضعف والقوة وينطقون في اوقات ليقضي الله امره وينفذ حكمه والناس
على طبقات مختلفين شتى فالمستبصر على سبيل نجاة فتمسك بالحق فيتعلق بفرع اصل غير شاك ولا
مرتاب لا يجد عنه ملجأ وطبقة لم تحمل الحق اهله يا خذوا الحق من اهله فهم كراكب البحر يموج عند موجه
ويسكن عند سكونه وطبقة استحوذ عليهم الشيطان يمينا وشمالا الى ان قال فاياك والاذاعة وطلب
الرياسة فانهما يدعوان الى الهلكة لفضل الله بن محمود الفارسي عن ابي عبد الله
قال ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا صدور منيرة وقلوب سليمة وافئدة سليمة واخلاق
حسنة لان الله اخذ على شيعتنا الميثاق فمن وفى لنا وفى الله له بالجنة ومن ابغضنا ولم يؤد
الينا حقنا فهو في النار وان عندنا سرا من الله ما كلف به احدا غيرنا ذلك ثم امرنا بتبليغه
فبلغناه فلم نجد له اهلا ولا موضعا ولا حملة يحملونه حتى خلق الله لذلك قوما خلقوا من طينة محمد و
ذريته صلى الله عليه وعليهم من نور رحم صنعهم بفضل صنع رحمته فبلغناهم عن الله ما امرنا فقبلوه واحتملوا ذلك
ولم تضطرب قلوبهم ومالت ارواحهم الى معرفتنا وسرنا والبحث عن امرنا وان الله خلق اقواما للنار
وامرنا ان نبلغهم ذلك فبلغناه فاشمأزت قلوبهم منه ونفروا عنه وردوه علينا ولم يحتملوه وكذبوا به
فطبع الله على قلوبهم ثم اطلق السنتهم ببعض الحق فهم ينطقون به لفظا وقلوبهم منكرة له ثم بكى ع ورفع
يديه وقال اللهم ان هذه الشرذمة المطيعين لامرك قليلون اللهم فاجعل محياهم محيانا ومماتهم
مماتنا ولا تسلط عليهم عدوا فانك ان سلطت عليهم عدوا لن تعبد الصادق ع الخشية
ميراث العلم والعلم شعاع المعرفة وقلب الايمان ومن حرم الخشية لا يكون عالما وان شق الشعر في متشا
بهات العلم قال الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء وآفة العلماء عشرة اشياء الطمع والبخل
والرياء والعصبية وحب المدح والخوض فيما لم يصلوا الى حقيقته والتكلف في تزيين الكلام بزوا
ئد الالفاظ وقلة الحياء من الله والافتخار وترك العمل بما علموا لا تجلسوا عند
كل داع مدع يدعوكم من اليقين الى الشك الى ان قال فتقربوا الى عالم يدعوكم من الكبر الى التواضع
ومن الرياء الى الاخلاص ومن الشك الى اليقين الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب
ان لا يقولوا على الله الا الحق بان لا يكذبوا على الله ولا يضيفوا اليه الا ما انزله عن
الصادق ع ان الله خص عباده بايتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لا يعلموا قال
الله عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم
يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله عنه ع وعن آبائه عليهم السلام ما يقرب منه [illegible]
ولم

المؤلف وجه الدلالة ان الاية دلت على تحريم القول بغير الحق وان الظن لا يغني من الحق شيئا
فاختص القول الحق في العلم ولهذا قال ع ان لا يقولوا حتى يعلموا ثم الاستدلال بالاية والاجماع
على بقاء هذا الحكم متعذر وهو لا يتاتى الا بالعلم والا لزم التكليف بما لا يطاق وفيه دلالة الاية
على بقاء العلم وشرع السبيل اليه التي امية وقد جاءت رسل ربنا بالحق
فالذي يحكم بالظن وهو ربه لا يوافق حكمه وعمله ما جاء من عند الله الا انه حق وان الظن لا يغني
من الحق شيئا فوجوب العمل بما انزل الله دل على بقاء سبيل العلم اليه والا لزم ارتفاع
التكليف او التكليف بما لا يطاق قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون المؤلف وجه الدلالة بين اذ تحريم القول بغير علم يوجب على الامة انقياد العلم
الى الحكم والعمل والظن ليس من العلم لا لغة ولا عرفا ولا عقلا ولا نقلا كما حققناه في غير موضع من تصا
نيفنا عن الباقر ع انه سئل ما حجة الله على العباد فقال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا
عند ما لا يعلمون عن امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني لا تقل ما لا
تعلم بل لا تقل كل ما تعلم عنه ع عن النبي ص من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات
والارض اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء المؤلف
وجه الدلالة هو ان حكم الاية باق ولا يتاتى العمل بها الا ببقاء السبيل الى علم ما انزل الله
فالظن لا يتفق الا قليلا وقول الله لا اختلاف فيه فالمكتفي بالظن يخرج عن حكم الاية واتباع
ما انزل الله كثيرا فقد بقاء التكليف بها على بقاء العلم والا لزم القبيح على الله وفي الاية دلالة
على تحريم اتباع الظن والاكتفاء به لان الواجب على الناس اتباع ما انزل الله وفيما انزل الله تحريم
الاكتفاء بالظن بقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وبقوله يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم وبقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا وهذا نظير قول القائل
لا تاكلوا كثيرا من السم فان قليلا منه قاتل ولا تشرب كثيرا من الخمر فان بعض الخمر وقليله
مسكر محرم اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده المؤلف وجه الدلالة ان
ايجاب الاقتداء بهداهم ع متوقف صحته على بقاء الطريق الى هداهم وهو اخبارهم وآثارهم
ولولا العلم بها باقيا للزم ارتفاع التكليف او التكليف بما لا يطاق ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاو
لئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
المؤلف وجه الدلالة واضح لدى المتامل اذ تحريم الحكم بغير ما انزل الله والحصر فيه

دليل على بقاء العلم اليه اذ الظن لا يخلو من الخطاء والخطا من الاختلاف والاختلاف خروج عما
انزل الله وليس في حكمه اختلاف   عن بعض الصحابة قال سمعت عمارا يقول على منبر الكوفة
اذ
ثلثة يشهدون على عثمان انه كافر وانا الرابع وانا اسمي الاربعة ثم قرأ هؤلاء الايات
في المائدة   عن ابي جعفر ع قال قال علي ع من قضى في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر
عن ابي عبد الله ع قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر ثلث كفر بما انزل الله
او بما انزل على محمد ص قال او بلك اذا كفر بما انزل على محمد ص فقد كفر بما انزل الله   عن ابي عبد الله
من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم   عنه ع من حكم في درهمين بغير
ما انزل الله فقد كفر ومن حكم في درهمين فاخطأ فقد كفر   ولا تقولوا
على الله الا الحق   ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل   تلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون   ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين   المؤلف وجه الدلالة
في هذه الايات واضح بادنى تامل فان النهي عن القول بغير حق واختصار القول فيه وكذلك
الامر بالحكم بالعدل وكذلك النهي عن تعدي حدود الله والوعيد عليه كل ذلك لا يتاتي الا بالعلم
لعلمنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا ولا يخلو من الاختلاف فيلزمه الخروج عن العدل وكذلك
التعدي عن الحدود ولان نقول ونقول وماذا بعد الحق الا الضلال   فيما كتب
امير المؤمنين ع لمحمد بن ابي بكر لا تقض في امر واحد بقضائين فيختلف امرك
وتزيغ عن الحق   كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين
اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق
باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم   المؤلف تامل تامل مريد في مفاد هذه الا
ية لتهتدي الى سبيل الرشاد ولتتيقن ان باب العلم مفتوح عند كثرة الاختلاف على اهل الايمان
والانصاف وتحكم ببطلان القول بالانسداد وانه مسند على خصوص من سلك سبيل العناد وان
الله لم يترك طالب الحق في الحيرة وانه الرؤف بالعباد وانه معلم المجاهدين والمعتصمين وانه
لبالمرصاد ونوادره استقصاء الايات الدالة على بقاء العلم وفتح الباب لطالت الرسالة
واحتجاج بما فيها الى كتاب وفيما ذكرت الكفاية وانما يتذكر اولوا الالباب   في ذكر
الاخبار الدالة على انه لا تخلو زمن الحجة ع من بقاء العلم التوقيفي بين المكلفين لتتم حجته
تعالى على العالمين وهي اكثر من ان تحصى فلنذكر بعضها فمنها ما رواه ائمة الحديث في

اصولهم كالبرقي في المحاسن والكليني في الكافي والسيد الرضي في النهج والمجلسي في بحار الانوار
بالفاظ متقاربة عن امير المؤمنين ع انه قال على منبر الكوفة اللهم انه لا بد لك من حجج في ارضك
حجة بعد حجة على خلقك يهدونهم الى دينك ويعلمونهم علمك كيلا يتفرق اتباع اوليائك
ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب ان غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم فلم يغب عنهم
قديم مبثوث علمهم واداابهم في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون انتهى لفظ الكافي
قال الشارح الرباني العارف المازندراني قدس سره   يهدونهم الى دينك الجملة حال
عن الحجج الى ان قال والمراد بالهداية هنا الدلالة الى ما يوصل الى المطلوب فبالذين جميع
ما جاء به النبي ص   ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب اي يترقب ظهوره وهو صاحب
الزمان ع واما غيره من الائمة فهو مندرج في الاول لظهورهم بين الخلق وعدم اطاعة
الخلق لهم الخ   اي غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم فلم يغب عنهم قديم
مبثوث علمهم الهدنة الاسم من المهادنة وهي المصالحة والمبثوث من مثبته
بمعنى التنكيه وثبت جاء لازما ومتعديا واضافة القديم الى المبثوث الى العلم من
باب اضافة الصفة الى الموصوف يعني ان غاب عن الناس شخصهم بالاستتار و
الاعتزال في حال مصالحتهم مع الاعداء المتغلبة وعدم اقتدارهم على ظهورهم و
اجراء الاحكام خوفا منهم ومن شيعتهم لم يغب عنهم تابعيهم علمهم المبثوث القديم الذي
نقله الرواة الثقات وكانه اخبر عن امثال زماننا هذا فان علمهم مع غيبتهم شايع
بين اصحاب الايمان وارباب العرفان ينقل السابقون الى التابعين وهكذا ينقل الى ما
شاء الله الخ   المؤلف هذه فقرة منه ع في بقائها تعلم المروي ولا يحصل الا من الاخبار
ولا يوجد الا في الاثار   فهم بها عاملون تقديم الظرف يفيد الحصر يعني انهم عاملون
بعلوم الائمة ع لا بغيرها من الاقيسة والاستحسانات المخترعة والاراء المبتدعة
الى الخ   وفيه ايضا دلالة على ان العمل بدون العلم ليس بعمل وهو كذلك لان العلم اصل
والعمل فرعه ولا يعقل وجود الفرع بدون الاصل   ما رواه بعض الاسناد انه ع قال في
هذه الخطبة في موضع اخر فيمن هذا ولهذا يارز العلم اذا لم يوجد له حملة يحفظونه ويروونه
كما سمعوه من العلماء ويصدقون عليهم فيه اللهم فاني لاعلم ان العلم لا يارز كله ولا ينقطع مواده
انك لا تخلي ارضك من حجة لك على خلقك ظاهر ليس بالمطاع او خائف مغمور كيلا تبطل حججك
ولا يضل اولياؤك بعد اذ هديتهم بل اين هم وكم هم اولئك الاقلون عددا الاعظمون عند
الله قدرا   العارف المقدس الصالح في شرحه   فيمن هذا في بعض النسخ فمن هذا وفيه
اشارة الى قلة وجوده وهو الحق الذي لا ريب فيه لان المؤمن العالم العامل الخالص عزيز

الوجود   ما رواه المشايخ الثقات والكليني قدس سره بالاسناد عن امير المؤمنين ع
انه قال في خطبة له اللهم واني لاعلم ان العلم لا يأرز كله ولا ينقطع مواده وانك لا تخلي ارضك
من حجة لك على خلقك ظاهر ليس بالمطاع او خائف مغمور كيلا تبطل حججك ولا تضل اولياؤك
بعد اذ هديتهم بل اين هم وكم اولئك الاقلون عددا الاعظمون عند الله جل ذكره قدرا
المتبعون لقادة الدين الائمة الهادين الذين يتأدبون بآدابهم وينهجون نهجهم فعند ذلك
يهجم بهم العلم على حقيقة الايمان فتستجيب ارواحهم لقادة العلم ويستلينون من حديثهم ما
استوعر على غيرهم ويأنسون بما استوحش منه المكذبون وأباه المسرفون اولئك اتباع
العلماء صحبوا اهل الدنيا بطاعة الله تبارك وتعالى ولاوليائه ودانوا بالتقية عن دينهم والخوف
من عدوهم فارواحهم معلقة بالمحل الاعلى فعلماؤهم واتباعهم خرس صمت في دولة الباطل منتظرون
لدولة الحق وسيحق الله الحق بكلماته ويمحق الباطل ها ها طوبى لهم على صبرهم على دينهم في حال هدنتهم
ويا شوقاه الى رؤيتهم في حال ظهور دولتهم وسيجمعنا الله واياهم في جنات عدن ومن صلح من
آبائهم وازواجهم وذرياتهم قال الشارح العارف الصالح ره   ان العلم لا يأرز كله ولا ينقطع
مواده ارز فلان يأرز بالراء ثم الزاء المعجمة اذا انضام وتقبض يعني ان العلوم الدينية وا
لمعارف الالهية والاسرار الربانية لا تذهب كله عن الخلق والا لارتفع التكليف عنهم
ولا ينقطع مواد العلم عنهم بالكلية وهي العلماء والراسخون والحكماء الالهيون الذين يظهرون تلك
العلوم على المستعدين للقبول والقابلين لفيضانها وهم علماء الفرقة الناجية رضوان الله عليهم
المؤلف عفي عنه الانسب بسياق الحديث وما شابهه ان مواد العلم هي الاصول المروية والقواعد
الكلية الملقاة عن الائمة الهادية المهدية ع المشار اليها بقول العالم ع علينا القاء الاصول و
عليكم التفريع وبقوله علينا ان نلقي عليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وقد جمع طرفا منها
الشيخ الثقة الماهر شيخنا محمد الحر العاملي طاب ثراه في كتابه الفصول المهمة في اصول الائمة المعروف
بالكليات وهو عندي بخط الشريف والله يعلم قال الشارح قدس سره   وانك لا تخلي ارضك من
حجة على خلقك لا تخلو اما من التخلية او من الاخلاء والحجة هو الامام ع كيلا تبطل حججك الخ اشارة الى قوله تعالى
لئلا يكون للناس على الله حجة والى سبب عدم تخلية الارض منه ع قال بعض المحققين ان الامامية رحمهم الله اوردوا
على هذا الكلام ليدل فعول ما اورد على القوم عليهم حيث قالوا يجب نصب الامام على الله تعالى لانه اذا كان لهم
رئيس قاهر يمنعهم من المحظورات ويحثهم على الواجبات كانوا معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعاصي
منهم بدونه واللطف واجب على الله فاعترض عليهم مخالفوهم وقالوا انما يكون منفعة ولطفا واجبا
اذا كان ظاهرا قاهرا زاجرا عن القبايح قادرا على تنفيذ الاحكام واعلاء لواء كلمة الاسلام وهذا
ليس بلازم عندكم فالامام الذي ادعيتم وجوبه ليس بلطف والذي هو لطف ليس بواجب فا
جابوا بان وجود الامام لطف سواء تصرف او لم يتصرف على ما نقل عن امير المؤمنين ع من الكلام

٧ [illegible]

المذكور وتصرفه الظاهر لطف آخر وتوضيحه على ما ذكره الشيخ بهاء الملة والدين نقلا عن القوم ان الثمرة
ليست محصورة في مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده ع وانه خليفة الله على
الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان كتصديق من كان في عصر النبي ص بوجوده ثم ذكر حديث
جابر عن النبي ص الذي سنذكره في محله ان شاء الله تعالى الى ان قال ثم قال الامامية ان تشنيعكم
علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في الحديث المشهور بين الفريقين من قول النبي ص من مات ولم يعرف
امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية وهو منقول من طرق القاضية ايضا صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا
من كان عالما او جاهلا عادلا او فاسقا فاي ثمرة تترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات و
لم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولما اشتهر هذا بعض المخالفين ذهب الى ان المراد بالامام في الحديث
الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة في الازمنة والقرآن
العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان وايضا فالمراد بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة
للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه والاطلاع على معانيه اشكل الامر على
كثير من الناس وان اريد معرفة التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله انتهى
المؤلف واحسن من جميع هذه الاجوبة ما افاده الشيخ طاب ثراه عن السيد المرتضى رضي الله عنه في كتاب الغيبة
ما لفظه وكان المرتضى رض يقول يسأل المخالف لنا لم لا يظهر الامام للاولياء عن لازم الايراد كان غرضه
ان لطف الولي غير حاصل فلا يحصل تكليفه فانه لا يتوجه فان لطف الولي حاصل لانه اذا علم الولي ان
له اماما غائبا يتوقع ظهوره في كل ساعة ويجوز انبساط يده في كل حال فان خوفه منه حاصل لا يزيد حاصل
ويرتدع لمكانه عن المقبحات ويفعل كثيرا من الواجبات فيكون حال غيبته كحال كونه في البلد احترز بل ربما
كان في حال الاستتار ابلغ لانه مع غيبته يجوز ان يكون معه في بلده وفي جواره ويشاهده من حيث
لا يعرفه ولا يقف على خبره واذا كان في بلده احترز مما يخفي عليه خبره فصار حال الغيبة لا انزجار حاصلا عن
القبيح على ما قلناه واذا لم يكن ثم فانهم اللطف جاز اشتملنا المحنة فان سلم انه يحصل ما هو لطف لهم ومع ذلك
يقال لم لا يظهر لهم قلنا ذلك غير واجب على كل حال فسقط السؤال من اصله على ان لطفهم بمكانه حاصل من
وجه آخر وهو ان لمكانه يثقون بجميع الشرع اليهم ولولاه لما وثقوا بذلك وجوزوا ان يخفى عليهم كثير
من الشرع وينقطع دونهم واذا علموا وجوده في الجملة امنوا جميع ذلك فكان اللطف بمكانه حاصلا من
هذا الوجه ايضا   المؤلف انما تم جواب المرتضى رضي الله عنه بعد قوله بفتح باب العلم الى الخلق بل لانه
ذهب الى ان وجود الامام ع وان كان غائبا عن الرعية العوام هو السبب لحصول القطع بالشرايع التي
وصلت الى الانام وبوجوده حفظت الاحكام والحلال والحرام عن التغير والتبديل بحيث لو اجتهد
مجتهد لامكنه الوصول الى الحق بالدليل وان قطع على احد طريق الحق في التكاليف بتقصير الواقع

٥٦

منه في الدين الحنيف والمخطي عنده بل عند جميع المتكلمين من الامامية المتقدمين والمتأخرين يستحق
العقاب وهذا القول معروف منهم في كل كتاب واما القائلون بانسداد باب العلم في الغيبة الى الشرعيات
وتغيير فرض الله في السنن والواجبات وتجويز ان يكون الواجب في نفس الامر حراما والحرام واجبا
وان الحق لنفس الامري غير مكلف به وربما يخالف الشرعيات الحق باختلاف ادلة اجتهادات و
تعذر المخطي عند الله ويجب اتباع ظنه فيما اخطأ ايضا بعدما اجتهد ايجابا من الله فلا يستقيم لهم
التمسك بهذه الاجوبة ولا ينطبق مذهبهم على قواعد اهل العدل القائلين بالواجبات العقلية ولنتكلم
ههنا ما يوضح المرام عند الاعلام قال شيخ الطايفة في كتاب الغيبة فان قيل كيف الطريق الى اصابة
الحق مع غيبة الامام فان قلتم لا سبيل اليها جعلتم الخلق في حيرة وضلالة وشك في جميع امورهم وان
قلتم يصاب الحق بادلته قيل لكم هذا تصريح بالاستغناء عن الامام بهذه الادلة قلنا الحق على ضربين عقلي
وسمعي فالعقلي يصاب بادلته والسمعي عليه ادلة منصوصة من قول النبي ص ونصوصه واقوال الائمة ع
من ولده وقد بينوا ذلك واوضحوه ولم يتركوا منه شيئا لا دليل عليه غير ان هذا وان كان على ما قلناه
فالحاجة الى الامام قد بينا ثبوتها لان جهة الحاجة المستمرة في كل حال وزمان كونه لطفا لنا
على ما تقدم القول فيه ولا يقوم غيره مقامه والحاجة المتعلقة بالسمع ايضا ظاهرة لان النقل وان كان
واردا عن الرسول ص وعن ابائه الائمة ع بجميع ما يحتاج اليه في الشريعة فجائز على الناقلين العدول عنه
اما تعمدا واما لشبهة فينقطع النقل او يبقى فيمن لا حجة في نقله وقد استوفينا هذه الطريقة في تلخيص الشافي
فلا نطول بذكره المؤلف غرض الشيخ من هذا الكلام انه لو لم يكن معصوم في الامة حافظ للشريعة لجاز
عقلا انقطاع الشرايع المنقولة والجهل بالاخبار والاثار التي وصلت الينا عن النبي كلفنا الله بها وجاءنا
به رسول الله ص واما وجود الامام المعصوم ع وان كان غائبا يصير سبب الاعتماد على رواية الفرقة
التابعة له ع وان الحق منحصر في نقلهم والى هذا اشار الشريف المرتضى فيما تقدم ذكره بقوله على ان
لطفهم بمكانه حاصل من وجه اخر وهذا اصل معروف بين متكلمي الامامية من الاصول التي وجبوا بها وجود
الامام المعصوم في كل حين واسسوا عليها اساس الدين ولكن متأخري الاصحاب غفلوا عن دلالة
المقدمات لمؤنسين قوتهم الصوب اسهى فان قيل لو فرضنا ان الناقلين كتموا بعض ما نص الشريعة
واحتيج الى بيان الامام ع ولم يعلم الحق الا من جهته وكان خوف القتل من اعدائه مستمرا كيف يكون الحال فان
قلتم يظهروان خاف القتل فعن من يبيح له الاستتار يلزم ظهوره وان قلتم لا يظهر وسقط التكليف
في ذلك الشيء المكتوم عن الامة خرجتم من الاجماع لانه منعقد على ان كل شيء شرعه النبي ص واوضحه
لازم للامة الى ان تقوم الساعة وان قلتم ان التكليف لا يسقط صرحتم بتكليف ما لا يطاق وايجاب
العمل بما لا طريق اليه قد اجبنا عن هذا السؤال في التلخيص مستوفى وجملته ان الله تعالى لو علم
ان النقل ببعض الشرع المفروض ينقطع في حال يكون تقية الامام فيها مستمرة وخوفه من الاعداء

وعن اباه الامام ع

باقيا لاسقط ذلك عمن لا طريق له اليه فاذا علمنا بالاجماع ان تكليف الشرع مستمر ثابت على
جميع الامة الى قيام الساعة علمنا عند ذلك انه لو اتفق انقطاع النقل بشيء من الشرع لما كان
ذلك الا في حال التمكن فيها الامام من الظهور والبروز والاعلام والانذار وكان المعلوم من حاله انه
اخبر لا يمتنع ان يكون ههنا امور كثيرة غير واصلة الينا هي مودعة عند الامام وان كان قد كتمها
الناقلون او لم ينقلوها ولم يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق لانه اذا كان سبب الغيبة
خوفه على نفسه من الذين اخافوه فمن احوجه الى الاستتار اتي من قبل نفسه في فوت ما يفوته
من الشرع كما انه اتي من قبل نفسه فيما يفوته من تاديب الامام ع وتصرفه من حيث احوجه الى
الاستتار ولو ازال خوفه فظهر فيحصل له اللطف بتصرفه وتبين له ما عنده مما اكتتم عنه فاذا
لم يفعل وبقي مستترا اتي من قبل نفسه في الامرين وهذا قوي يقتضيه الاصول المؤلف
الاصول عند متكلمي الامامية هي القواعد المؤسسة عندهم بالادلة القاهرة لانه ضرورة العقل
والمذهب والكتاب والسنة التي كان بناء كلامهم مع من خالفهم من المجبرة والمعتزلة عليها وكانوا
لا يقبلون مع معارضتها دليلا قط ولو كان مؤيدا بالف حديث صحيح ونص صريح وهذه الاصول
الفقهية المعتبرة عند المسمين بالاصوليين من متأخري المتأخرين كاعتبار الظنون الاجتهادية
في معظم الاحكام الشرعية وحجية المفاهيم والاعتبارات الظنية العقلية والتعبد بالاحاد
العارية عن القرائن القطعية ما كانت معتبرة عندهم بل هي باسرها كانت لديهم مردودة والاصول عندهم كما
لغير وهذا بين عند من طالع الشافي والجمل والذريعة والفصول الملتقطات من العيون والمجالس وغيرها
من تصانيف الشريف المرتضى وتلخيص الشافي وشرح الجمل وكتاب الغيبة والعدة تصنيف شيخ الطائفة
والمتأخرون الذين قالوا بانسداد باب العلم غفلوا عن ان القول به مع بقاء التكليف يلزمه القول بتكليف
ما لا يطاق والقول بسقوط التكليف مما لا يمكنهم بالاتفاق والقول بالاكتفاء بالظنون يلزمه تجويز
تعبد الله بالخطاء وتبديل المفروض الواجبة من الله وفتح التكليف بالظنون مما لا يخفى على عاقل
قطعا لما فيه من تبديل الفروض والوصي بالاختلاف والتشتت والفساد المفسد لامور العباد
في المبدء والمعاد ونشرح بعض ما يليق ذكره ههنا في المورد الموضوع للادلة العقلية وذكرها
انشاء الله ولنرجع الى شرح الحديث قال الشارح ره قوله ع بل انهم وكم الظاهر ان المظهر راجع
الى الاولياء بدليل ما بعده ومنه حينئذ شكاية من قلة الامام حتى صار مقهورا للاعادي مستورا
من الخلق قوله ع اولئك الاقلون عددا والاعظمون عند الله جل ذكره قدرا اولئك اشارة
الى الاولياء وقلتهم ظاهرة فانهم بمنزلة شعرة بيضاء في جلد الثور الاسود وكذا عظمة قدرهم ومن
لنتهم المتبعون لقادة الدين الائمة الهادين الخ بدل او بيان للقادة لعل المراد بتابعيهم
لهم المتابعة في معرفة اصل الدين وهو جميع ما جاء به النبي ص اذ هم القادة والهداة اليه

اتضاد

وبالتادب بادابهم والتخلق باخلاقهم الفاضلة حتى يحصل بذلك المناسبة الروحانية ومسلوك
طريقتهم بالعمل بكل ما عملوه وترك ما تركوه ويحتمل ان يكون المراد بالتادب التخلق بمثل اخلاقهم
والعمل بمثل اعمالهم وبنهج منهجهم ابانة طريقتهم وايضاحها بالتعليم والارشاد   المؤلف الا
تباع لقادة الدين عام شامل المراتب الثلثة الايمانية التي هي مشطوره من العقد بالجنان والاقرار
باللسان والعمل بالاركان وما بعده من التادب بادابهم والتنهج بنهجهم تفصيل بعد الاجمال
وبيان الافراد العام بعد الاهمال وهو اشارة الى اقتفائهم في الفرعيات والاصليات والاخلاق
والاعمال للائمة الهداة الابدال ولم يخف على الفطن الذكي ان هذا الاقتفاء والامتثال لا يتاتى لاهل
زماننا هذا بل لاهل سائر القرون في سائر الاحوال الا بالاعتماد على الاصول المصنفة التي صنفها
ثقات الفرقة الناجية قديما وحديثا في احاديثهم النورانية واثارهم الروحانية صلوات الله عليهم الاجلا
ويقطع بما قلنا من تتبع الوافي والوسائل والبحار والكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار
وغيرها من مصنفات القدماء ومن حذا حذوهم الموجودة في الامصار وتحرى في مطالعة الكتب
الفقهية واصولها وشروحها التي عليها المعول والمدار ويتيقن عند ذلك ان الفوز بقصب السبق
ومضمار هذا الدار لا يمكن الا بعد التمكن على صهوات العلوم الحاصلة من تتبع الاخبار واقتفاء الا
ثار ولنعم ما قيل ولعمري يحرم من فوايد اخبار المعصومين ويحجب من ادراك نورها المستبين من
بنى تصحيح الاسناد واعتبار الاقوال وترك معرفة الرجال بالحق بدوام معرفة الحق بالرجال
وقد صارت هذه الشبهة المظلمة سببا لترك جل احاديث المعصومين والحكم النبوية والمرتضوية
والفاطمية لان بعد التتبع يعلم المتتبع ان قاعدة تصحيح الاسناد المخترعة بين المتاخرين اس
تخريب الدين والخروج عن طريقة المعصومين ورفض نهج السلف الصالحين اذ ليس عشر من اعشار
الاحاديث المروية في الاصول صحيحة على مصطلح هؤلاء الفضول المعتمدين على الظن والتخمين ويسلكون
غلا من الكذاب الاشر   ينهجون نهجهم النهج والمنهج الطريق الواضح يقال نهجت الطريق اي
سلكته ومنه يقال انهج الطريق اي استبان واوضح وصحته ويحتمل ارادة كلا المعنيين كما اشرنا اليه
المؤلف اول الظاهر   فعندها لا يهجم بهم العلم على حقيقة الايمان اشارة الى اتباع قادة الدين
وما بعده والهجوم على القوم الدخول عليهم بغتة والباء في بهم للتعدية والعلم فاعل يهجم والمراد به العلم اللدني
الفائض من لدن الفياض وعلى متعلق بيهجم والحقيقة الشيء الذي له ثبات ووجود في نفس الامر كقوله
ع ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك اي ما الذي ينبئ عن كون ما تدعيه حقا وانما اضاف
ها الى الايمان لادنى ملابسة باعتبار ان الايمان الكامل يقتضي حصولها للمؤمن والمعنى ان ذلك الاتباع
الى اخره يدخلهم العلم اللدني ويطلعهم على حقائق الايمان الكامل الذي يقتضي حصولها وهي حقائق الاشياء
ويكشف لهم حجبها حتى يعرفوها بعين اليقين على ما هي عليه في نفس الامر وهذه هي الحكمة التي يشار اليها

جل شانه بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ويحتمل ان يجعل الباء بمعنى على والجار بعد الفعل متعلقا
به بمعنى يدخل عليهم العلم الى حقائق الايمان ويحتمل ان يراد بحقيقة الايمان اركانه وهي العقائد الصا
لحة والاعمال الفاضلة والله اعلم   المؤلف المراد بالعلم في غالب كلام المعصومين صلوات الله عليهم
اجمعين ما خرج من عندهم من الاخبار والاثار كما هو منصوص في كثير من النصوص التي نذكر بعضها فيما
بعد بالخصوص ان شاء الله والمعنى حينئذ ان اتباع المعصومين ع في المراتب الثلث يصير سببا
لاقتباس انوار اخبارهم والاطلاع على خفايا اسرارهم وهي التي ينكشف لعاملها واخذها وتتبعها
وقبولها الحقايق الايمانية ويرتقي بها الى معارج الروحانية ويعبر عن البحور المسجرة الهيولانية
فيسير بعد العبور عن البحور المسجورة في المعاد النورانية ولنعم ما قيل ولي في الظلام رايت ضوءا
كان الليل بدل بالنهار   ولي سر عظيم منكره   يدقون الرؤس على الجدار والحاصل ان الاخبار المعصومية
التي هي العلم حقيقة يطلع بها المتتبعون المتبعون على حقايق الايمان من العقايد والاخلاق والاعمال
وتنجلي بها عنهم غياهب الشبهة والتشكيكات وظلم الظنون والاحتمالات هذه مرتبة يعرفها
صاحبها الاخيار رحمهم الله وسوف نقف نظرك على ما نقل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال حينئذ
ينظر بنور الله الى انوار كلام اولياء الله المشار اليه في الجامعة بقوله ع وكلامكم نور والمحجوب
في باحي العلوم الظاهرية عن علوم العترة الطاهرة بما عنده معذور وابصارهم عن هذا النور في غشاوة التستر
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور   فيستجيب ارواحهم لقادة الدين استجابتهم لاجل مناسبة و
ارتباط بينها وبين الارواح المقدسة في اصل الصفاء والنورية والبهاء والاتصاف بالعلوم الالهية المستفا
دات العلوم الصافي ارواحهم تشتاق ومشاهدة النورية والبهاء في ذواتهم كمل ابهاء
قبلت ايمهم بالرضا والتسليم واعترفت لهم بالفضل والتعليم   ويستلينون من حديثهم ما
استوعر على غيرهم استوعر بمعنى وعر كاستقر بمعنى قر والوعر الصعب اي يستسهلون ويعدون
سهلا لبنائهم من حديثهم ما صعب على غيرهم الى ان قال وذلك لعلمهم المناسبة والارتباط المذكورين
وما لم يتحقق المناسبة والارتباط بين المعلم والمتعلم امتنع التفهيم والتفهم وصعب التعليم و
التعلم   ويانسون بما استوحش منه المكذبون واباه المسرفون المكذبون الى ان قال والجاهلون
مطلقا لان شانهم التكذيب   المؤلف والبهم الاشارة بقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقوله ع
المرء عدو لما جهل وقوله ع والجاهلون لاهل العلم اعداء ومن العداوة القلبية التكذيب سرا وعلانية
فان التصديق لصدق الصديق فيابى الحب لحبيبه الا التصديق قال والمسرفون المترفون المنهمكون
لان شانهم الاسراف غالبا ودائما لانهم يصرفون اعمارهم في طلب الدنيا وشهواتها وانهماكا والاسراف
اعظم من ذلك والموصول عبارة عن امور الدين وفضائل الامام وملازمة الصمت والصبر على قيام الليل
وصيام النهار ورياضة السهر والجوع ومراقبة احوال النفس وامور الاخرة ورفض الشهوات

النفسانية وقطع التعلقات الدنيوية ورفع الخطرات الشيطانية يعني ان الاولياء المذكورين
الموصوفين بما مر يانسون بهذه الامور التي يحزن ويفر منها المكذبون ويأباه المسرفون لانسهم
باضدادها وحبهم زاهرات الدنيا وشهواتها وكل من احب شيئا يبغض ضده المؤلف الظاهر
المراد بالموصول احاديث اهل البيت ع المتضمنة لانوار علومهم التي انس بها المؤمنون المخلصون
ونفر عنها الناس الجاهلون ومن المكذبين جماعة تا يعاملون الاحاديث المعصومية بالاراء الوهمية
والاستنباطات الظنية ويعرضون تلك الانوار على افهامهم المشوبة بالظلام وعقولهم المخلوطة
من الاوهام ويضعفونها بالانظار بتخيلات واحتمالات وافكار ويرجحون اراءهم الباطلة العاطلة
ويصرفون الناس عن العلوم والتجليات الفاضلة يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم ويعينهم في المحاورات
بها الانسلم والمسرفون المتعدون في العقائد والاقوال والعلوم والاعمال عن اقوال النبي الامي وال
ثم الآل الحاوزين نحو الله الباحثون فيما سكت الله عنه المثبتون الاحكام بالاراء والاوهام على
الفروض الاعتبارية الخارجون بمقتضى الجادة عن الكتاب والاخبار المحجوبين بالتدقيقات الكلامية
والفلسفية المتمسكون بتخيلات السوفسطائية في كل قولهم اولئك اتباع العلماء اي اولئك الموصوفون
بالصفات المذكورة اتباع العلماء الذين هم ائمة الدين واولاد سيد المرسلين وتعريف المسند اليه
باسم الاشارة للدلالة على ان اتصافهم بالخبر لاجل الصفات المذكورة كما قالوا مثل ذلك في قوله
تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون انتهى ومنها ما رواه الصدوق رضي الله عنه
في اكمال الدين بالاسناد عن ابي عبد الله عن اباءه عن علي ع انه قال في خطبة له على منبر الكوفة
اللهم انه لا بد لارضك من حجة لك على خلقك يهديهم الى دينك ويعلمهم علمك لئلا تبطل حجتك ولا يضل اتباع
اوليائك بعد اذ هديتهم به اما ظاهر ليس بالمطاع او مكتتم او مترقب ان غاب عن الناس شخصه في حال
هدايتهم لم يغب عنهم علمه واداب في قلوب المؤمنين مثبتة هم بها عاملون يقول المؤلف هذا الخبر نص
في بقاء العلوم الحقة التي هي اصل العقائد واساس الاعمال في جميع الاحوال وان حصة الحجة لاجل الهداية
والتعليم وحفظ الحجة الالهية ورعاية الرعية المرضية وان غيبة الامام ع لا يستلزم غيبة علومه
عن الانام وان علمه باق في الناس وان فقد شخصه عن الناس والمراد بان الظنون الاجتهادية
هي العلوم لكم تضحك به الثكلى ولا يرضى بمثله الجاهل فان العلم لم يطلق على الظن لا لغة ولا عرفا
مع ان اضافة لفظ العلم الى الضمير الراجع الى المعصوم بالجر هذا التاويل المظنون ومنها ما رواه
الصدوق عن الصادق ع عن اباءه الصادقين عن الصديق الاكبر عن الصادق الامين صلى
الله عليه وعليهم اجمعين في وصية له انه قال يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون

العلم صح

في اخر الزمان لم يلحقوا النبي ص وحجبت عنهم الحجة فامنوا بسواد وبياض يقول المؤلف الايمان بسواد
وبياض كناية عن الايمان بالاخبار المروية عن الائمة الطاهرين وفي بعض الروايات على ما احفظه
فامنوا بسواد على بياض وهو الاظهر فيتبصر فان كانت الاحاديث المعصومية ظنية لما دوباب
العلم مسدودا على العباد فيما اطلعهم الله ولما دلما صح انه عليهم عدم الاعتماد ولم يجز اطلاق
لفظ الايمان على الظن عليها لان الايمان نوع التصديق بل هو التصديق الحق والعمل بها بعد تصديقها
ايمان بالنبي المختار وحيدرة الكرار والائمة الاطهار وان سموها الاغيار ظنا فذلك
ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار ومنها ما رواه ثقة الاسلام بالاسناد عن ابي
عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن قوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان
كنتم صادقين قال عنى بالكتاب التورية والانجيل واثارة من علم فانما عنى بذلك علم
اوصياء الانبياء يقول المؤلف قد سمى الله تعالى علوم الاوصياء علما وجعلها دليل
الصدق في الدعوى حتما فان كان باب العلم مسدودا على المكلفين لما وصلت اليهم اخبار
الصادقين وان لم تكن الاخبار علوما حقيقة معتبرة في الدين لما اطلق عليها الله العالم بني
لفظ العلم في الكتاب المبين بل هي العلم اليقيني وان زعمت معاطس المكذبين المشككين
ومنها ما رواه الصدوق رض بالاسناد عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع واباه
جعفر ع يقول ان العلم الذي هبط مع ادم لم يرفع والعلم يتوارث وكل شيء من العلم واثار الرسل
والانبياء ع لم يخرج من اهل هذا البيت فهو باطل الحديث يقول المؤلف وهذا نص في بقاء
العلم وعدم انسداد بابه وانحصار العلم الحق في الاخبار وكون ما سواها باطلا عند الائمة
الاطهار واثارهم منحصرة في اخبارهم مدونة في تواليفهم ووسائلهم وبحارهم ممن كذب بها كذب
اثارهم ومن عمي عنها عمي عن انوارهم وما تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومنها ما رواه ثقة الاسلام بالاسناد عن زرارة
قال كنت عند ابي جعفر ع فقال له رجل من اهل الكوفة يسأله عن قول امير المؤمنين سلوني
عما شئتم فلا تسألوني عن شيء الا انبأتكم به قال انه ليس احد عنده علم شيء الا خرج من عند امير
المؤمنين ع فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الامر الا من هاهنا واشار بيده الى بيته
يقول المؤلف وبحمد الله قد وصل الينا من كلام امير المؤمنين ع من الخطب والحكم والادعية
والاحكام والقضايا ما لا ينضبط الدواوين ومن نهج البلاغة وتتضمن من العلوم ما لا يتغل

التصديق

ولا يتصور التصـ
مع الظن فتخطئ
بالتحقيق وسيجيء فعلم ان
الاخبار علم بعد ال

ومنها الدرر والغرر المرتبة على ترتيب الحروف ومنها نثر اللآلي ومنها العربية العلوية ومنها الصحيفة
العلوية ومنها ديوانه ع ومنها الطب المرتضوي والاخبار المروية عنه ع في مطاوي كتب الخاصة
والعامة والخطب الطوال التي تزيد كل واحد منها على كراس التي هي نقلها عن الشريف الرضي رض
اكثر مما جمعه الشريف وغير الشريف وكلها علوم حقيقية باقية عندنا ببركات وجود الامام ع و
منها ما رواه ايضا عن ابي جعفر ع انه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن العتيبة شرقا وغربا فلا تجدان
علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ومنها ما رواه ع في آخر حديث قوله الا يوجد العلم
الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل ع ومنها ما رواه بهذا الاسناد عن ابي جعفر ع انه قال وعنده اناس
من اهل الكوفة عجبا للناس انهم اخذوا علمهم كله من رسول الله ص فعملوا به واهتدوا ويرون ان
اهل بيته لم يأخذوا علمه ونحن اهل بيته وذريته في منازلنا نزل الوحي ومن عندنا خرج العلم
اليهم افترون انهم علموا واهتدوا وجهلنا نحن وضللنا ان هذا المحال المؤلف فهذه الا
خبار الصحاح والنصوص الصراح دالة على ان العلوم الحقة التي بها حكم هي باقية عندنا وفيما
بيننا وليست ابوابها مسدودة علينا ومنها ما رواه الصدوق في اكمال الدين بالاسناد عن
ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع الارض الا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان
فاذا زاد المؤمنون شيئا ردهم واذا انقصوا شيئا اكمله لهم ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين
امورهم ومنها ما رواه ايضا بالاسناد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان الله عز وجل لم
يدع الارض بغير امام لولا ذلك لما عرف الحق من الباطل ومنها ما رواه بالاسناد عن عبد الاعلى بن
اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما ترك الله الارض بغير عالم ينقص ما زادوا ويزيد وا
ما نقصوا ولولا ذلك لاختلط على الناس امورهم ومنها ما رواه بالاسناد عن ابي عبد الله ع
انه قال لا تخلو الارض من حجة عالم يحيي فيها ما يميتون من الحق ثم تلا هذه الآية يريدون ان يطفئوا
نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ومنها ما رواه بالاسناد عن ابي جعفر بن
محمد عن آبائه ع ان النبي ص قال ان في كل خلف من امتي عدلا من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وان ائمتكم وفودكم الى الله عز وجل فانظروا بمن
تقتدون في دينكم المؤلف لقد دلت هذه الاخبار المتواترة المتظافرة على انه لا بد من
بقاء الطريق الى علوم الامام في كل عصر وانه يطلع المخلصون على قوله الحق عند اختلاف
الفرقة ولنا طرق ثلث الى القائم ع نروي بها جملة من الاخبار والاحكام عنه بواسطة
ثقتين احدهما يروي عن الآخر والآخر عنه ع عن غيبته وبينه ع واسطتين ثقتين ذلك

فضل

فضل الله يؤتيه من يشاء وربما يستدل بهذه الاخبار على حجية الاجماع الذي لا مستند له من السنة
والكتاب فيقال لهم ان اردتم من الاجماع ما يراد فالضرورة الدينية والمذهبية وفي دخول المعصوم
فيها معلوم بالضرورة مما لا نزاع فيه ولا نقيض فان الضروري لا يقع فيه اختلاف وان اردتم
الاجماعات في الخلافيات بلا مستند له بعموم او خصوص او في مقابل النصوص فتلك مثل
هفوات الصوفية وتصلفات الفلسفية لا سبيل الى تحقيقها واثباتها الا في الاعتقاد
ما رواه بالاسناد عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي ص حيث سئل عن انتفاع الناس
بامامة الامام الغائب فقال ص اي والذي بعثني بالنبوة انهم يستضيئون بنوره وينتفعون
بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان تجلاها سحاب يا جابر هذا من مكنون
سر الله ومخزون علم الله فاكتمه الا عن اهله قال شيخنا المجلسي طاب ثراه التشبيه بالشمس
المجللة بالسحاب يومي الى امور ان نور الوجود والعلم والهداية يصل الى الخلق بتو
سطه او تثبت بالاخبار المستفيضة انهم العلل الغائية لايجاد الخلق فلولاهم لم يصل نور الوجود
الى غيرهم وببركتهم والاستشفاع بهم والتوسل اليهم يظهر العلوم والمعارف على الخلق الى ان قال
ان الشمس كما ان شعاعها تدخل البيوت بقدر ما فيها من الروازن والشبابيك وبقدر
ما يرتفع عنها من الموانع فكذلك الخلق انما ينتفعون بانوار هدايتهم بقدر ما يرفعون الموانع
عن حواسهم ومشاعرهم التي هي روازن قلوبهم من الشهوات النفسانية والعلائق الجسمانية وبقدر
ما يدفعون عن قلوبهم من الغواشي الكثيفة الهيولانية الى ان ينتهي الامر الى حيث يكون بمنزلة من هو تحت السماء
يحيط به شعاع الشمس من جميع جوانبه بغير حجاب المؤلف الاستضاءة بنورهم هي الاستفادة من علومهم
المتضمنة لاخلاقهم واعراقهم وحكمهم واحكامهم وخطبهم وكلامهم وحلالهم وحرامهم المنطوية في
مطاوي اخبارهم وآثارهم وفيه اشارة الى بقاء علوم اهل البيت في العالمين بقدر كفاية المكلفين
واداء تكليف المكلفين بلا معونة ظن وتخمين ما قاله امير المؤمنين ع في كتاب له الى عثمان
بن حنيف فانظر الى ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت بطيب
وجهه فنل منه الا وان لكل ماموم اماما يقتدي به ويستضيء بنور علمه الحديث المؤلف
قوله ع الا وان لكل ماموم الى قوله بنور علمه نص على كون علم امام كل زمان معينا حاصلا لمن يقتدي به وان
المستضيء بنور علم الامام يمكنه الاستفادة به عند تراكم ظلام الشبه وتهاجم الاوهام ما
تواتر عن النبي ص والائمة لفظا ومعنى رواية الخاصة والعامة باسانيد شتى ونذكره برواية

المدعات

انتفاع

الكليني عن النبي صم فانه اتفق علماء الحديث قديما وحديثا روى بالاسناد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صم
طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم   ما رواه بالاسناد عن ابي عبد الله عم قال
طلب العلم فريضة   ما رواه بالاسناد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم طلب العلم فريضة
المؤلف قال الشارح العارف انما فرّ الى الفرض الواجب سيان عندنا الشافعي الفرض اكد من الواجب وعند ح
وعند ابي حنيفة   المؤلف يظهر من الاخبار ان الفرض ما ثبت وجوبه من الكتاب والواجب
ما ثبت وجوبه بدليل السنة   الشارح اختلف الناس في العلم الذي هو فرض على كل مسلم فقال
الفقهاء هو علم الفقه المشتمل على كيفية الصلوة والصوم وسائر العبادات والمعاملات التي بها ينتظم
نظام الخلق في الدين والدنيا وقال المتكلمون هو علم الكلام الباحث عن الله وعن صفاته وما ينبغي
له وما يمتنع عليه وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها
وقال المتصوفة وساق الكلام في ذلك الى ان قال فكل حزب خصوه بما هو المعروف عندهم وكل حزب
بما لديهم فرحون والحق تعميم الفرض بحيث يشتمل العيني والكفائي وتعميم العلم بحيث يشتمل
اصول الدين وفروعه وتعميم الطلب بحيث يشتمل الطلب بالاستدلال والطلب بالتقليد انسب
بالمقام لان التخصيص خلاف الظاهر وتوضيح المقصود ان كل مسلم مكلف بسلوك صراط الحق فوجب
عليه معرفة الحق وصفاته ومعرفة الرسول صم والصراط اعني الدين الحق والاحكام العينية والكفائية
والاخلاق الموجبة للتقرب منه تعالى والرذائل المؤدية الى البعد عنه كل ذلك اما بالاستدلال ان كان
ان كان من اهله او بالتقليد ان لم يكن فظهر مما ذكرنا ان القضية المذكورة كلية الى ان قال وانما خص
المسلم بالذكر مع ان طلب العلم فرض على كل احد لانه القابل دون غيره ولان غيره بمنزلة الحشرات عن
قابل التوجه الخطاب النبيه   المؤلف وجه التخصيص هو ما يظهر من الاخبار ان الاحكام يتعلق
بالكفار بعد قبولهم الاسلام فالمسلم هو المكلف بطلب العلم اولا ويصح الخطاب له باعتبار تحقق
القبول منه من الاسلام والكافر يخاطب اولا بالاسلام فان اسلم توجه اليه خطاب طلب العلم ثانيا   شرط
فتامل ووجه الدلالة في هذه الاخبار على فتح باب علوم الاطهار عم ان الله اوجب طلب العلم على المكلفين
في كل زمان وحين لاطلاق النص والضرورة في الدين ولا يمكن سد التكليف ما ليس في وسع المكلفين
بل قبيح على الله ان يسد باب العلم على المسلمين ثم يامرهم بطلب العلم والتعيين والتخصيص بالاصول
تحكم لا عند العقول لفقد الدليل واستواء السبيل فالامكان مما لا ينكر والخلاف مما لا ينظر وما
حصوله مما لا ينفع علوم طلب ونسيم في اسولة الزنديق عن الصادق عم قال قال العبد من الامر
شيء قال عم ما نهاهم الله عن شيء ... الا وقد علم انه يطيق تركه ولا امره بشيء الا وقد
علم انه يستطيع فعله لانه ليس من صفته الجور والعبث والظلم وتكليف العباد ما لا يطيقون   التعميم

بل التخصيص

بل التخصيص بالفروع ما رواه ثقة الاسلام بالاسناد عن امير المؤمنين عم انه قال ايها الناس ان كمال
الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم
قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه ووجه
الدلالة على المراد ان قوله عم والعمل به اي بالعلم قرينة على ان العلم الذي هو كمال الدين مما يتعلق
بالعمليات ويتفرع عليه الفرعيات وهو المقصود بفرض الطلب وزيادة الكد والتعب ودخول الاصول
الادلة اخرجته العقول والنقول بل نقول ان الايمان كله عمل ويحمل بعضه من بعض وان
اختلفت اساميه بحسب الجوارح فعمل القلب يسمى عقدا وعمل اللسان اقرارا وعمل الاركان
عبادات وقد يطلق لفظ الايمان في القران على فرد من الافراد من باب اطلاق اسم الكل على الجزء ثم
فتامل   الشارح الظاهر ان المراد بهذا العلم العلم المتعلق بكيفية العمل الى ان قال فظهر
من ذلك ان العلم يعرف واضع الدين وحدوده واحكامه ولواحقه وشرائطه ومداخله ومخارجه
ومصالحه ومفاسده والعمل يحققه ويحصله ويثبته ويوجده ويضع كل واحد من اجزائه في
موضعه ويخرجه من حيز البطون الى حيز الظهور فلولا العلم بطل العمل ولولا العمل بطل العلم
وصار بلا فائدة ولا ... فيه دلالة على استحباب بعد قوله كمال الدين فان نقول اولا انه
للدلالة فيه على استحباب بمعنى نفي الفرض فان الكمال لا يدل على نفي الفرض بل يدل على اثباته وقد
جعل الله تعالى الولاية كمال الدين واشار اليه بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية مع اتفاق   بل كونها
الفرقة على وجوبها في اصول الدين مع انه في الحديث في القرائن الناصة على الوجوب
ما لا يخفى على اللبيب من قوله عم اوجب عليكم وقوله قد امرتم بطلبه وقوله فاطلبوه ولا
مرجح حقيقة فيما ذكره كالامر في الوجوب عند الاكثر على الاشهر وعند قيام القرينة مما
لا خلاف فيه في بادي النظر   ما رواه بالاسناد عن ابي الحسن موسى عم في حديث
قال في اخره ثم قال النبي صم انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة
وما خلاهن فهو فضل   المؤلف وهذه الثلثة اشارة الى علوم الكتاب والسنة ولا
شك ان الكتاب والسنة باقيان عندنا والاقسام الثلثة من العلم باقية بين المكلفين
وقد حصر النبي صم العلم فيها فانكار وجود هذه الثلثة دفع للضرورة والقول بوجوده
قول بوجود العلم في هذه الازمان وان الباب مفتوح لمن اراد الاتيان وتعميم العلم
على الظن والقبول بان العلم الشرعي هو الظن ظن غير حسن بل مما لا يظن   ما رواه ثقة
الاسلام بالاسناد عن ابي عبد الله قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبيا لم يورثوا

درهماً ولا ديناراً وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظاً وافراً
فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين   الشارح في ذيل الحديث قد نقل شيخ العارفين
بهاء الملة والدين عن بعض اصحاب الكمال في تحقيق معنى الآل كلاماً يناسب ذكره في المقام و
ان آل النبي صلى الله عليه وآله كل من يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول اليه اولاً صورياً جسمانياً كاولاده
ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين الذين يحرم عليهم الصدقة والثاني من يؤول اليه ايلاً
معنوياً روحانياً وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء
المتألهين المقتبسين من مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك ان
النسبة الثانية آكد من الاولى واذا اجتمعت النسبتان كان نوراً على نور كما في الائمة المعصومين
من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية
كذلك حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف و
معارف ثم قال هذا ملخص كلامه وهو مما يستوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على
الاوراق الى ان قال فانظروا علمكم هذا اي الذي هو ميراث الانبياء عمن تأخذونه ثم نساق
الكلام الى ان قال والحق ان المقصود منه هو التنبيه على انه ينبغي لكم ان تعرفوا احوال الناس
حتى تجدوا اهل هذا العلم لتأخذوه منه لان مدعي العلم بعد النبي صلى الله عليه وآله كثير والجميع ليسوا قائلين
بالصواب والآخذين من مشكوة النبي صلى الله عليه وآله بل اكثرهم يدعونه بمجرد الاهواء طالبين للتقدم والرياسة
تابعين للشيطان والنفس الامارة بالسوء واما القائلون بالحق الآخذون له من منبع الرسالة هم
اهل البيت الذين عصمهم الله تعالى من الخطأ والخطل وطهرهم من الادناس والزلل واختارهم
لارشاد الخلائق الى طريقة الغراء وهدايتهم الى شريعة البيضاء في كل عصر واحداً بعد واحد
فهلا يكون للناس عليه حجة فوجب اخذه عنهم الى قيام الساعة وقد نبه على هذا بقوله ان
فينا اهل البيت الخ فال[illegible] وتأويل الجاهلين بعلوم الكتاب والسنة على وفق ذائقتهم الفاسدة
وظنونهم الباطلة من غير ان يكون لهم في ذلك نص صريح او خبر صحيح وهو لائمة العدوان الا
ثمة الراسخون في العلم الذين يعلمون معالم التنزيل ووجوه التأويل باعلام نبوي والهام الهي الى
ان قال وفيه دلالة على ان مراتب العلم ينتقل اليهم اولاً ثم بواسطتهم الى من شاء الله هدايته الى ان قال
ومثل هذا روي من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين   المؤلف هذا نص على بقاء الطريق الى
علم الامام عليه السلام ولما رأينا الفرق باسرها منكرين للامامة تيقنا ان هذا الطريق مسلوك في شيعته

لكونهم

الكرام ولما رأينا شيعته مفترقين الى فرقتين احديهما تنكر الطريق الى علمه عليه السلام في ايام الغيبة تيقنا
ان طريق العلم مسلوك في الفرقة الاخرى الذين يقتصرون في العقائد والاعمال والاقوال في كل باب على
نصوص الكتاب والسنة ويعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال على سنة الاطياب ولعمري هذا
دليل متين على سبيل ادلة المتكلمين   ما يؤيد المقام ويوضح المرام وهو ما رواه الطوسي في
الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وما مضى رسول الله ولا نبي قط لم تختلف امته من بعده ولما
كان علينا عتاباً خلافهم على الحجة وتركهم اياه قال فما يصنع بالحجة اذا كان بهذه الصفة
قال قد يقتدى به ويخرج عنه الشيء لكانه منفعة الخلق وصلاحهم فان احدثوا في دين الله
شيئاً اعلمهم وان زادوا فيه اخبرهم وان نقصوا منه شيئاً افادهم   المؤلف هذا ايضاً
نص صريح في كون باب العلم والهدى بعد النبي مفتوحاً على اهله وانه ما دام الحجة عليه السلام باقياً
في الخلق لم ينسد عليهم باب العلم والهدى نعم الباب منسد على من لم يؤمه ولم يقصد اتيانه
وكذلك كان منسداً على الراغبين عنه ابداً اذا لم يكن المشي عن محله   فلا عزوان من زلت وتصبح
مستغو   ما رواه ايضاً في الاحتجاج عن الصادق عليه السلام نحن نزعم ان الارض لا تخلو من حجة
ولا يكون الحجة الا من عقب الانبياء ما بعث الله نبياً قط من غير نسل الانبياء وذلك ان الله شرع
لبني آدم طريقاً منيراً واخرج من آدم نسلاً طاهراً طيباً الى ان قال فمن كان خازن علم الله و
امين غيبه ومستودع سره وحجته على خلقه وترجمانه ولسانه لا يكون الا بهذه الصفة فالحجة
لا يكون الا من نسلهم يقوم مقام النبي صلى الله عليه وآله في الخلق بالعلم الذي عنده وورثه عن الرسول ان
جحده الناس سكت وكان ما عليه الناس قليلاً مما في ايديهم من علم الرسول على اختلاف منهم فيه قد
اقاموا بينهم الرأي والقياس وانهم ان اقروا به واطاعوه واخذوا عنه ظهر العدل وذهب الاختلاف
والتشاجر واستوى الامر وابان الدين وغلب على الشك اليقين   المؤلف وجه دلالة الحديث
هو ان السكوت بالنسبة الى الجاحدين الذين لم يقروا به ولم يطيعوه واما المخلصين فليس
الامام ساكتاً عنهم ولا هم عنه محجوبون فعلم ان الذي سد عليهم الباب انما اتى من قبل انفسهم
بالتقصير في طاعة الامام ومعرفة نورانية كلامه عليه السلام فتبصر   ما رواه ثقة الاسلام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح   المؤلف
قد بين مولانا العارف المازندراني طاب ثراه هذا المطلب بمثال حسن في ذيل حديث آخر
احببت ايراده هاهنا قال اقول توضيح ذلك ان بالعلم يعرف واضع الدين وحدوده واحكامه ولو
حقه وشرائطه ومداخله ومخارجه ومصالحه ومفاسده وبالعمل يحققه ويقيمه ويوجده ويضع

بعض النسخ

كل واحد من اجزائه في موضعه ويخرجه من حيز البطون الى حيز الظهور فلولا العلم بطل العمل ولولا العمل بطل العلم وصار بلا فائده وذلك كما اذا قصدت بناء دار معينة محدودة بحدود معينة موصوفة بصفات مخصوصة وموضوعة على اركان وهيئة معلومة عندك وطلبت بنائها من زيد فلابد لزيد من ان يعلم مقصودك المشتمل للبناء من غير ان يعلم مقصودك كان ما يبنيه غير موافق لمقصودك غالبا اذ الاتفاق نادر جدا ولو علم مقصودك ولم يشتغل بالعمل لم ينفعه ذلك العلم ولم يستحق منك الشكر والاجر فمن هنا ظهر ان كمال الدين وتمامه بالعلم والعمل انتهى ونظير ذلك من اشتغل بالعمل عمال الكيميا من غير علم فانه افساده اكثر من اصلاحه بل اصلاحه بحسب العادة محال ومن سلك في ليل مظلم من غير بصيرة بادية فيها ابار كثيرة متقاربة فان وقوعه فيها وهلاكه في مهاوي الهلاك اغلب من نجاته انتهى سدد ره شبه المعقول بمثال محسوس فاما نحتي اشتبان ووجه الدلالة على المقصود انه ورد النهي عن العمل بغير علم مع التحذير عن ابتائه بلا علم دل على نفيها ما العلم الذي يحتاج اليه العباد وفتح الباب اليه ... وبطلان زعم الاستبداد ولا شك ان الظن لا يقوم مقام العلم ابدا فما يطابق المقصود مما اتى به ظنا و سبيلهم هذا ما رواه ثقة الاسلام عن ابي عبد الله عم انه قال انهاك عن خصلتين فيهما هلاك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم المؤلف ان كلام اهل العصمة يفسر بعضه بعضا كما قالوا عم فالباطل على لسانهم كل علم لم يخرج من بيوتهم الطاهرة كما قال عم كل شيء من العلم ولم تأخذ الرسل والانبيا لم يخرج من اهل هذا البيت فهو باطل والباطل ضد الحق والمقصود الحق لا يعرف الا بالعلم فكل شيء لم يدر انه العلم بل يستنبط بالظن فهو باطل غير حق لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فحينئذ يعم العلوم الغير المروية الاصلية والفرعية طرا ويجري اذا كانت الفلسفة التي اراد انها قطعية عقلية بالكلية منهية عنها فالاصول الظنية والفروع المستنبطة منها التي دلائلها شبه ظنية وهمية باطلة محرمة بطريق اولى مع النصوص المتواترة المتكاثرة من الكتاب وسنة العترة الطاهرة على تحريم اتباع الظن مطلقا وسيما في نفس الاحكام فلم يرد به رخصة اصلا لا نقلا ولا عقلا والجماعة يعدون انفسهم من اصحاب العقول والاصول وما لهم سبيل الى معرفة الموهوم من المعقول ولا تفريق بين البرهان والشبهة التي هي شبيهة بالبرهان اذ لا معرفة لهم بانحاء القضايا وصورها والمغالطات التي تقع في كلها وهم مع ذلك يدعون ان طاعتهم على الناس واجبة كطاعة الله ورسوله والائمة الطاهرين ... الدلالة في هذا الحديث هداه الله لم يكن ليحرم علينا ما لا بد لنا من فعله ولا ورد لنا على تركه وما حرم علينا التدين بالباطل والفتيا بما لا نعلم ثبت ان لنا طريقا الى الحق والعلم فيها و... عن الفتيا بالاشتقاق فاسد ... الهادي

الى سبيل الرشاد الشارح العارف الرباني المولى المازندراني ره ولعمري ان هاتين الخصلتين اسد الذنوب والموجبة للضلال الابدي في الافساد بغير علم كثيرة وهي تارة يصدر عن ملكة الكذب وتارة عن الجهل المركب وكلاهما من اكبر الرذائل واعظم المهلكات في الاخرة لكونهما من اعظم الامراض القلبية الموجبة لفوات الحيوة الابدية والاستحقاق بالعقوبات الاخروية ثم الرجال الهالكون هم الذين عدلوا عما نطق به الكتاب والسنة والنبي والامام ع واخذوا اصول العقايد وفروعها من غير ماخذها فضلوا عن دين الحق ولم يهتدوا اليه وجعلوا لانفسهم دينا باطلا وجمعوا شتاتا من الرطب واليابس والحق والباطل ونسجوها كنسج العناكب متمسكة للذباب العقول الناقصة وجلسوا حاكمين بين الناس ... ومنها ما رواه ثقة الاسلام ايضا عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون قال الشارح الرباني وعد بقال وجه التخصيص ان المراد بالعباد هنا العلماء من اهل الكتب والفتاوى بقرينة حالية او مقالية ... عند السؤال فلذلك اجيب باخص صفاتهم وعند نظرها ان الوقوف عندما لا يعلمون من حق الله على الجهال ايضا المؤلف وجه الدلالة من الانحصار حق الله ان نقول بالعلم ونقف عند عدمه وجب على المتولي لبقاء العلم حفظ الطريق اليه لئلا يؤدي الى العسر والحرج المرفوع عن هذا الدين الحنيف بالضرورة ما رواه ايضا عن ابي عبد الله ع قال ان الله خص عباده بايتين من كتابه ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله الشارح الرباني طاب ثراه الاية وان نزلت في المشركين الى التكذيب بالقران قبل ان يتدبروا في نظمه الذي يعجز عن مثله مصاقع الخطباء وان يتفكروا في معناه الذي يقصر عن الوصول الى كنه حقائقه عقول العلماء لكن يندرج فيها باعتبار عموم اللفظ ذم من يسرع الى الرد والتكذيب بالاحاديث النبوية والروايات المنقولة من الائمة الطاهرين ولو بواسطة وغير ذلك من الامور الدينية قبل ان يعلم ذلك ويتدبر في معناه ويتفكر في مبناه ويتامل في محة صحته وسقمه وما كان منشأ علوه من الباطل من مخالفتها وساق الكلام الى ان قال وكبعض المجتهدين الذين يعتمدون برايه فتارة يحكم بشيء ويعمل به ويحمل غيره عليه وتارة يرجع عن رايه ويحكم بضد ذلك الشيء واحد هذين الحكمين كذب وافتراء لا محالة وكانه لم يسمع قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم فوجب على كل عاقل متدين ان لا يقول ما لا يعلم ويرد ما لا يعلم ويسكت ويطلب حقيقة الامر من اهل العلم ولمعنى السكوت اجر جميل وثواب جزيل يقول المؤلف في الاستدلال ظاهر ان الامر من المطلوبين لا يمكن الاتيان بهما بلا علم ولا بد من بقاء العلم وشرع السبيل اليه والا يكون من باب التكليف بما لا يطاق في العسر والاصر المنفيين ما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي

الناس برايك او تدين بما لا تعلم ومنها ما رواه عن الفضل ابن عمر قال قال ابو عبد الله ع انهاك
عن خصلتين فيهما هلاك من هلك انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم يقول
المولف التدين بالباطل هو التدين بلا مستند من كلام الصادقين سلام الله عليهم اجمعين قال
الرضا ع من دان بغير سماع من صادق الزمه الله التيه الى الفنا ووجه الاستدلال بهما ظاهر
لانه لما حرم التدين بالباطل والفتيا بغير علم تعين التدين بالحق والظن لا يغني من الحق
شيئا فتعين بثبوت العلم لصحة التكليف وكذلك في الفتيا ولولاه للزم التكليف بما لا يطاق
او ارتفاع التكليف وكلاهما منفيان بالاتفاق فكل شارع في قوله وتدين بما لا تعلم اي بان
تعبد الله بما لا تعلمه وتنحل دينا بغير علم مستند الى ما ذكر فتخرج عن دين الحق فان دين
الله عبارة عن مجموع القوانين التي وضعها النبي ص لاصلاح الخلق بعلم الهي وامر رباني
وله حدود كحدود الدار ولا يعلم ذلك الا بتعليمه او تعليم من يقوم مقامه فمن انتحل
دينا واعتقده وعبد ربه ولم يكن له علم مستند اليهم ع فهو خارج عن دين الحق
مبتدع لدين اخر والمبتدع هالك ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق
في التوحيد عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه وا
مرهم ونهاهم فما امرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل الى الاخذ به وما نهاهم عنه
من شيء فقد جعل لهم السبيل الى تركه ولا يكونون اخذين ولا تاركين الا باذن الله
تعالى ورواه الصدوق تارة اخرى من طريق اخر عن اسماعيل بن جابر عن ابي
عبد الله ع والتقريب غير خفي ولا يخفى ما تكاثر من الايات المحكمة على وجوب طلب العلم
والامر به ولا تبقى الاخبار الناصة على ذلك عن دعوى انسداد باب العلم مع ثبوت الا
مر بطلبه خلاف البرهان وتكذيب السنة والقران ومنها ما رواه الصدوق
ره من طريق ابن بطة في كتابه عالي الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن
حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان الناس في القدر على ثلثة اوجه وساق الحديث
الى ان قال ورجل يزعم ان الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون الى ان قال
فهذا مسلم بالغ انتهى والخبر نص في المطلب بعد قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله
ان الظن لا يغني من الحق شيئا ومنها ما رواه الصدوق في القدسي عن النبي ص عن الله سبحانه
ولم اكلفك فوق طاقتك ولم احملك من الامانة الا ما اقررت به على نفسك وفي حديث اخر الا ما

صح

ما قدرته عليه ومنها ما رواه الصدوق في العيون عن ابراهيم بن العباس قال سمعت الرضا ع وقد
ساله رجل ايكلف العباد ما لا يطيقون فقال هو اعدل من ذلك الحديث ومنها ما رواه الكليني
في الروضة عن ابي جعفر ع في رسالته الى سعد الخير يا اخي ان الله عز وجل جعل في كل من الرسل
بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على الاذى يجيبون داعي الله ويدعون الى الله
فابصرهم رحمك الله فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم في الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب
الله الموتى ويبصرون بنور الله من العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه
الحديث اقول كل ذلك دال على تحديد الشرع والنهي عن تعدي حدوده لقوله تعالى تلك حدود
الله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وغير ذلك وكذلك كل حديث دل على تحديد
الشرعيات والنهي عن الابتداع والتشريع وكل دليل قام على ذم الظنون من كتاب او سنة او عقل
يدل بدلالته التي فيه على وجوب حفظ العلم على الدوام وابقاء الطريق اليه ما دام الشرع باقيا
لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق وفي النهي عن تعدي الحدود الشرعية لان حفظ الحدود لا يمكن الا با
لعلم واما الظن فلا ينفك عن الخطا والاختلاف وحينئذ لا يمكن التفصي عن التعدي فتامل
تامل وسنذكر بعض الايات والاحاديث مما يؤيد في المقام في مقام اللايق بالكلام ان شاء الله تعالى
المرشد الرابع في ذكر مباحث عقلية جرت بيني وبين بعض الاعلام فاراد ومني ان اكتبها ليجيبوا عنها
فكتبت الى اخر الكلام وبعثت القراطيس ليالي وايام ووردة على ما كانت عليه من البياض فتبين ما كان
معتقدهم من السواد وهي هذه معشر اهل العدل ان التكليف من فعل الله تعالى وبه قال ابن غال
بالتكليف من المليين وان افعاله تعالى معللة باغراض ومصالح تعود الى المكلف لئلا يلزم
العبث والعجز فيتعالى في افعاله وهذه من خصائص الامامية والمعتزلة فثبت ان التكليف الذي
هو من فعل الله تعالى معلل بغرض يعود الى المكلفين والاجماع من المليين واهل العدل اجمعين منعقد
على بقاء التكليف على من يصح تكليفه الا الدين لوجود علة العقلية والنقلية والغرض فيه اما عام
او خاص والغرض العام هو اصلاح النظام وحفظه من الفساد والاختلال لان تحريم القتل مثلا
لحفظ النفوس وتحريم السرقة والغصب والنهب والحرب والقمار لحفظ الاموال وتحريم
الزنا والقذف والبهتان لحفظ الانساب والاعراض وتحريم اللواط ووطي البهائم والا
ستمناء مع الامر بنكاح الازواج والاما لحفظ النسل وتحريم المسكر والمعنى لحفظ العقول وتحريم
السم واكل الموذيات لحفظ النفوس ووجوب طاعة اولياء الامر المعصومين للعصمة
عن الخطا الى غير ذلك فامثال هذه التكاليف متضمنة لغرض عام يعود الى الكل ام والمكلف منهم

ولا محذور مع ترتب الثواب عليها لرد الغرض الخاص كالصوم والصلوة والطهارة وامثال
هذه التكاليف تعود نفعها الى نفس المكلف من تخليته من الرذائل وتحليته بالفضائل وقربه
من المبداء الفياض واستعداده لقبول الفيض فلو كانت العقول مستقلة في تشخيص ما يصلحها
وما يفسدها حتى تأتي به او تتركه لما وجب بعث الرسل وانزال الكتب ونصب الائمة الحفاظ
للشرايع فلما ثبت وجوب بعث الانبيا ونصب الحجج علمنا ان العقول ليست مستقلة
في علم ما يصلحها وما يفسدها لكي تفعل او تترك وهذا ما اجمع عليه المليون اجمعون ثم
اذا ثبت وجوب التكليف ثم توقفه على التوقيف ثم نفي التكليف بدون التوقيف علمنا
ان طريق التوقيف باق ما دام التكليف باقيا ثم نظرنا فرأينا طريق التوقيف اما
بالوحي وهو خاصة الانبيا ولسنا منهم واما بالالهام والقذف وهما من خواص الائمة
المعصومين ولسنا منهم واما بالرجوع اليهم والاستفادة منهم وهما اما بالمشافهة مما
كانت واجبة في زمن الحضور في فكيف في الغيبة الكبرى واما الرجوع الى الاخبار
المروية عنهم والاثار الصادرة المدونة في كتب الاصحاب وهذا طريقنا الى التوقيف
لانحصار الامر فيه فثبت انه يجب على الله تعالى حفظ هذا الطريق من الخراب والا
ندراس والتحريف والزيادة والنقصان ما دام التكليف باقيا على الانس والجان
لئلا يلزم ارتفاع التكليف وهو خلاف ضرورة الاديان او التكليف بما لا يطاق وهو
خلاف ضرورة العقل والوجدان واذا ثبت بقاء الطريق نظرنا في انه هل يجب سلوكه
بالعلم واليقين ام يسع في سلوكه الظن والتخمين فرأينا ان الظن لا يخلو من الخطاء
الخطا لا ينفك عن الاختلاف والاختلاف في امر الفروج والدماء والاموال لا ينفك عن
الفساد علمنا ان تكليف الله عباده بالظن مستلزم لتعبده بالخطا وهو قبيح على الله
وكذلك مستلزم التعبد بالاختلاف وهو قبيح كذلك وكذلك للتعبد بالفساد
وهو قبيح على الله بديهي ورأينا ان الاختلاف والفساد ينافيان غرض التكليف
والغرض العام والخطا خروج عن الحق وهو ينافي الغرض الخاص فتيقنا بالبرهان ان
التكليف وطريق التوقيف منحصر في العلم والايقان ولا دخل فيهما بالظن والحسبان

عن ابي عبد الله

(هامش: ثم نفي التكليف)

عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يعذب اللسان بعذاب لا يعذب به شيء من الجوارح فيقول
اي رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض
ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وعزتي
لاعذبنك بعذاب لا اعذب به شيئا من جوارحك فان قيل هذا جار في الاصول لان
ادلتها قطعية واما الفروع فلا يضر فيها الاختلاف كون ادلتها ظنية قلنا التخصيص تحكم و
مصادرة بالمطلوب لان برهاننا يشمل الفروع ولا مخصص هنا من عقل او نقل يدل على انه
يجب على الله اقامة الحجة القطعية على اصول الدين دون الفروع والخطى في الاول ما
ثوم غير معتمد دون الثاني لان الدليل فيه ظني اذ نقول لهذا القائل اي شيء اوجب
على الله اقامة الحجة القطعية في الاصول ان هو اما العدم تجويزه الاختلاف لقبحه مما يلزم
من الفساد فهذا هو الجار في احكام الفروج والدماء والفرائض والمواريث سواء واما القبح
التعبد بالخطا لانه يلزم الخروج عن الحق فهذا ايضا مساو بهما واما الامكان في الامر
ممكن بالذات بالنسبة اليهما فما صار القول بالفرق الا تحكم غير معقول ودعوى غير
معقول فان قيل ان الوجدان حاكم في الفروع بان غاية ما يحصل فيها الظن لمكان
الاختلاف الواقع في ادلتها لكونها نقلية غالبا واما ادلة الاصول فعقلية لاختلاف
فيهما قلنا هذا ايضا تحكم بلا دليل ودعوى ما الى اثباتها من سبيل لان نمنع هذا الحكم
لاجل هذه العلة اولا واطراد العلة ثانيا مع تلك الدعوى بدعوى مثلها في خلافها لان
اختلاف الادلة العقلية وتشتت الاحكام العقلية في المطالب الاصولية اكثر من الفروع
والقول بانه لا اختلاف في دلالة العقلي قول ناشئ من عدم التتبع في الكتب الكلامية
والحكمية بل الاختلاف هناك اكثر حتى كاد ان لا يتوافق اثنان من اصحاب النظر والاستدلال
في مسئلة من المسائل وهذا لا يحتاج الى ايراد العبارات فان الكتب المصنفة في الفنون
العقلية موجودة ومن قول هشام بن الحكم للشامي بحضرة الصادق ع وتزعم ان الراي طريق
الدين وان تقر بان الراي لا يجمع على القول الواحد المختلفين فسكت الشامي كالمتفكر وكذلك
القول بان ادلة الاصولي كلها عقلية ناشئ من الغفلة او التغافل فان من الاصول ما
ليس فيه الا الدليل النقلي كانحصار الائمة في اثني عشر و[illegible] من السابق [illegible] على الا

(هامش: الاصول — احكام — كالنص)

حتى ان مذهب القائلين بعصمة الائمة كالامامية والسبائية والكيسانية والناووسية
والواقفة على موسى بن جعفر والواقفة على الحسن بن علي العسكري ومن حذا حذوهم ان لا سبيل الى
معرفة المعصوم الا بنص النبي او توقيف معصوم وصار السبيل هنا منحصرا في النقل وكذلك القول
بتأبيد الشريعة المحمدية وكذلك القول بالحشر الجسماني والنعيم الجسماني وجحيمه والقول بساير ما
يتعلق بالمعاد من الحساب والكتاب والميزان والحوض والصراط وكذلك القول باخراج الجسماني
فان هذه كلها ونظائرها مما لا دليل عليها الا من جهة النقل فلا معنى بالقول بان ادلة الاصول
عقلية وكذلك القول لكون ادلة الفروع كلها نقلية ظنية فانه خلاف الواقع لانا نجد كثيرا من الفروع
ادلتها عقلية قطعية لا اختلاف فيها مع قطع النظر عن ورود الشرع كتحريم الكذب الضار وتحريم
قتل النفس بلا جناية وتحريم اساءة المحسن كالابوين وتحريم اكل الخبائث(?) وكذلك وجوب الصدق
النافع والاحسان الى المحسن كالابوين وانجاء الغريق واطفاء الحريق وامثال ذلك كثيرة
غير عزيزة فان هذه كلها من الفروع والعقل قاطع فيه وليس فيه اختلاف وقد بينا فساد
دعوى الوجدان في العقليات على خلاف البرهان فيما تقدم وسنبين فيما يأتي ان شاء الله
تعالى فادحره(?) وادججه(?) فان قيل ان الاتفاق حاصل في الاصول في الجملة قلنا وكذلك في الفروع
فان من الفروع ما لا يختلف فيه احد من المسلمين بل احد من المليين والحق ان الاصول والفروع
حكمهما واحد لوجود الاتفاق فيهما والاختلاف في الجملة ولكون الدليل في بعضهما عقليا
فقط وفي بعضها نقليا فقط وفي البعض مركبا من الاثنين ولكون الاكتفاء بالظنون فيهما
قبيحا لاجل وقوع الاختلاف والفساد والخطأ المخرج عن الحق فان قيل انا نعتمد على الظنون
الظنية في الفروع ونقول بحجية الظن الخاص فيها لاجل دليل قطعي عليه قلنا اما قولكم لاجل
دليل علمي عقلي فهذا اول الدعاوي الباطلة اذ ادعاكم ليس دليلكم فيه الا القول بالانسداد
وقد تكلمنا عليه ونتكلم ان شاء الله حتى يتبين الرشاد مع انه ان جاز لكم هذا القول جاز لمخالفينا
في الامامة لفلان وفلان وبطلان مذهب من خالفنا في امامتهما واعتماده على مثل
هذا الظن بدليل قطعي وكذلك يقول اعتمادي على الاقيسة والاستحسانات والادلة
المبتدعات لاجل دليل قطعي فكل شيء تتشبثون به في دليلنا نتشبث به في دليلك وما كان جوابك
لنا كان جواب خصمك لك سواء فان قيل هذه آراء علماء المذهب فانهم قائلون
بانسداد باب العلم في الفروع غالبا وبكفاية الظن وحجية الظنون الاجتهادية فيها

قلنا

قلنا هذا اشتباه عظيم منجر الى اشياء شتى فالاول انه ليس كل علماء المذهب قائلين بالانسداد ولا
كلهم قائلين بحجية الاجتهاد والظنون الاجتهادية فان الاخباريين والمحدثين منهم ومن الاصوليين
قديما وحديثا من لا يقول بهذا مطلقا وما قالوا به ابدا وقد صرح العلامة الحلي برد الله مضجعه
في نهاية الاصول بان اكثر اصحابنا الاخباريون وليس غرضنا الا الاستدلال بالاكثرية لان الكثرة
لا حجة فيها وهي تختلف في الازمان بل غرضنا بيان فساد القول بان هذا القول يقتضي الازراء
لعلماء المذهب وكذلك قدماء الاصوليين واساتذة المتكلمين كابن قبة الرازي والمفيد والسيد
المرتضى وابن ادريس والمحقق الطوسي قدس الله سرهم وقد نصوا على عدم حجية الادلة الظنية وبطلان
الظنون الاجتهادية وفساد القول بانسداد باب العلم ما دام التكليف باقيا ونسبوا هذا
القول الى المذهب ولا تسع هذه الوجيزة لذكر عباراتهم وقد اخرجتها بالفاظها في [illegible]
كتاب اعصار رقبة نار من اراد الاطلاع عليها فليرجع اليهما فثبت انه يلزم الازراء ببعض الذين غفلوا
عن البرهان وتغافلوا واكتفوا بالشبهة وما من برهان الا وقد خالفه جمع فلو كان الامر على ان لا يقبل
برهان بمجرد مخالفة جمع اياه اذا لما قبل برهان ابدا وفي هذا القول فساد المذهب وتضييع الحقوق
وتكذيب الكتاب والسنة فانهما يامران باتباع البرهان ويخبران بانه علامة الصدق كما نرى في
غير موضع من القرآن قوله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بل يلزم تسفيه العقل وهدم اساس
حجيته وفي هدمه هدم مذهبكم الذي تزعمون انه اسس على اساسه واستضيء بنبراسه و
الثاني ان الناس يجب عليهم اتباع البرهان واذا خالف بعض العلماء البرهان فانما هو يعفى(?) البرهان
لا الناقض(?) للبرهان والثالث ان دين الله لا يعرف بالرجال بل بآية الحق وصحة البرهان كما نص
عليه امير المؤمنين في غير موضع من كلامه الذي يفوق كلام العالمين ويشبه كلام رب العالمين فان قيل
ان الوجدان يحكم بان الطريق الى الاحكام الوضعية منحصر في الظن والحسبان وهذا قول بعض
ارباب الناس واكثر لهم(?) قلنا ان لهذه الشبهة اجوبة برهانية ووجدانية قد حققناها وبيناها
في مقام معارضة الوجدان مع البرهان ولنكتف هاهنا بجوابين على طريق النقض والحل اما النقض
فانه يقال لو جاز لكم هذه الدعوى لجاز لكل مخالف للحق ان يتمسك بهذا القول في مقابلة البرهان
فيقول اني رايت المسلمين مفترقين فرقا شتى فمنهم من يقول بنصب الامام على جميع الرعية ومنهم
من يقول على اهل الحل والعقد منهم ومنهم من يقول على الله ومنهم يقول على النبي ص ومنهم من
يقول يكفي العدالة في الامام ولا يجب عصمته ومنهم من يقول لا يضر فسقه ومنهم من يقول

بالكثير صح

لابد من عصمته ومنهم من يقول مضى النبي ص بغير نصب خليفة ومنهم من يقول نص على ابي بكر بن ابي
قحافة ومنهم من يقول على عمه العباس بن عبد المطلب ومنهم من نص على ابن عمه وزوج ابنته
علي بن ابي طالب ثم القائلون بخلافة ابي بكر منهم من قال انه افضل الناس بعد النبي ص ومنهم
من قال علي افضل منه الا انه يجوز تفضيل المفضول ثم قالوا بخلافة عمر بن الخطاب ثم عثمان
ابن عفان وقد افترق المسلمون منهم من قال ان الفضل على ترتيب الخلافة ومنهم من قال علي
افضل من عثمان ومنهم من قال علي افضل من الثلاثة وجوز تفضيل المفضول ومنهم من قال بكفر
عثمان وارتداده بعد الخلافة فهو متوقف في ايمانه ومنهم من زاد على هذا اعتقاده على والبراءة منه ومنهم
من عادا عليا فقط او حب الثلاثة ثم قالوا بخلافة من انعقد عليه الاجماع وتوسعة المنهج من خلفاء
بني امية وبني العباس والقائلون بخلافة علي ع النص عليه منهم من انقضى عليه وقال انه حي ينتظر وهم
السبائية المنسوبون الى عبد الله بن السبا المعروف بابن السوداء وهم السبائية ومنهم من قال
بعده بامامة الحسن ثم الحسين عليهما السلام وقال انه لم يقتل بل شبه على الناس وهو القائم وهو بعض
الغلاة ومنهم من قال ان الامامة انتقلت الى محمد بن الحنفية وهو حي غائب في جبال رضوى وهو
القائم وهؤلاء الكيسانية ومنهم من قال ان الامام بعد الحسين ع ابنه زين العابدين علي ثم ابنه
محمد الباقر ثم اخوه زيد بن علي الشهيد وهم الزيدية وهم فرق شتى منهم من يحب الشيخين ومنهم
من يتبرأ منهما ثم قالوا بامامة ائمة من ولد زيد ثم من بني الحسن محمد بن عبد الله بن الحسن الموسوم
بالنفس الزكية ومنهم من قال انه لم يقتل وهو المهدي ومن الناس من قال ان كل فاطمي مجتهد
قام بالسيف ودعا الى نفسه وجب طاعته ومنهم من قال ان الامام بعد الباقر ابنه جعفر الصادق
وهو حي لم يمت وهو المهدي وهؤلاء الناووسية ومنهم من قال ان الامام بعده موسى
وهو حي لم يمت وهم الواقفة ومنهم من قال ان الامام بعد جعفر ابنه عبد الله الافطح
ثم موسى ثم علي الرضا ثم الجواد ثم الهادي ثم العسكري ثم جعفر الكذاب وهم الفطحية
ومنهم من قال ان الامام بعد جعفر ابنه اسماعيل وانه ما مات في حياة ابيه والامامة في صلبه
الى آخر الدهر وهم الاسماعيلية ومنهم المعادية وهم يتمسكون بالشرايع ومنهم ملاحدة يقولون
بسقوط التكليف ومن الناس من قال بعد موسى بامامة ابنه الرضا ثم ابنه الجواد ثم ابنه الهادي علي
ثم الحسن العسكري وقال انه لم يمت وهو حي ينتظر ومنهم من قال انه مات وسيقوم بعد موته
وهو القائم ومنهم من قال ان القائم بعده اخوه محمد بن علي فانه ما مات في حياة ابيه وانه حي

ثم فيما

ينتظر

ينتظر وهؤلاء المحمدية ومنهم من قال بعد الحسن بامامة جعفر الكذاب ومنهم من قال بالحيرة
ومنهم من قال الا العترة ومنهم من قال الخلف ولا ابن البطن وان القائم ع حمل بعد ومنهم من
انه خلف ولدا زكيا خلا وعرفه خواص اصحابه وكان له غيبتان الصغرى وقد انقضت والكبرى
ويستقضي ما شاء الله تعالى والله حي يقوم بالسيف متى اذن الله واراد ولابد احقاه بعلمه الحق
من الاعلام والمرتابين من شيعته ومنهم من قال انه مات وسيبعث ويقوم وبهذا اسمى قائما
ثم القائلون ببقائه منهم من قال انه لا يمكن لقاؤه والاستفادة من علومه بعد غيبته الكبرى
وهم القائلون بانسداد باب العلم الملقبين انفسهم بالمجتهدين ومنهم من قال انه ان غاب عن
الناس بشخصه في حال هدنتهم لم يغب عنهم علمه وادابه في قلوب المؤمنين مثبتة هم بها عاملون
وان ابواب العلم واليقين مفتوحة على الطالبين الراغبين وان الامام عليه ان يلقي موالية
المخلصين ويرشدهم الى الحق واليقين وهؤلاء يسمون بالمحدثين والاخبارية وبه قال السيد
المرتضى والشيخ الطوسي والسيد جمال الدين بن طاوس نور الله مراقدهم وقد نقلنا عباراتهم
في كتابنا الكبير وهذا جملة القول في اختلاف الامامة وراجع كتب القوم وادلتهم العقلية
والنقلية واحاديثهم المروية وما حصل لي علم بامامة الحجة المنتظر فانشدك الله ايها
الاجتهادي بعذري عند احد وعند نفسك بهذا العذر وتقول بجلالته او تكفره وتبرأ منه
وتحكم بهلاكه فان قلت انه معذور خالفت الامامية قاطبة واجماعهم والنصوص المتواترة
وان قلت انه هالك فاذا انت تقول انك تقول ان الله لم يكلف العباد الا بما اتاهم وان اجتهد
هذا المعنى فما حصل لي علم لاختلاف الادلة والاقوال فلم تنقضني وتبرأ مني فان قلت
انك معاند ومقصر ولا تقول انه صادق من قولك والبرهان او لم تنصف من نفسك
وجدانك قلنا هذا القول بعينه لك فيما ادعيته عند الوجدان ان نسد باب العلم بسبب الخلاف
فان قلت اني مخلص وذلك معاند صار محكما وتصلفا وان قلت بالفرق بين المسئلة الاصلية
والفرعية فقد اثبتنا عدم الفرق وعجزت عن اثبات الفرق فكلما كان جوابك للمخالف
المدعي سد باب العلم الى امامة القائم ع كان جوابنا لك لعدم الفرق من جهة اختلاف الا
دلة واختلاف الاقوال وافهام الرجال فان قلت كل شيء كلف احد به عامة العباد وقد
سوى في ذلك بين عقولهم ونصب عليه دليلا قطعيا من جاهد فيه هداه الله الى سبيله
ومن لم يصل فلا جل تقصيره والمقصر ليس بمعذور قلنا هذا قولنا لكم وعليكم فتنبهوا فما كان
جوابكم لنا كان جواب خصمكم وما كان جوابكم لخصمكم كان جوابنا لكم فان قيل تقفون جملة

ابنا

من المتكلمين المجتهدين بها قال به احد من الصالحين قلنا انكذبون قول رب العالمين والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وهل يردون حكم البرهان وقد قال
الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فان كذبتم قول رب العالمين فسحقا لكم
اجمعين وان اوردتم الحجة لبرهانه المستبين وقوله المبين صرتم منا ومثلنا والحمد لله رب العالمين
واما الحل فنقول لا نسلم الوجدان ولا تحققه ولا حكم على خلاف البرهان فيما نحن فيه من تعلق
التكليف بالعلم ووجوب ابقائه على احد فقدا وقبح الاخلال به لان الوجدان غاية ما يحكم به عدم
حصول الظن وحصول الظن لا ينافي امكان العلم حقيقة ولا امكان تحققه خارجا في نحو
احد ولا في نفس الظان بعد ذلك الان بل الوجدان يشهد على ان حقيقة العلم ممكنة وتحققه
في العقليات والنقليات ممكن ايضا بل يحكم بتحققه في الجملة ايضا اصولا وفروعا وبعد الحكم بامكان الحقيقة
وتحققها في الجملة ولو في فرد لا يمكنه تكذيب البرهان لان البرهان يفيد وجوب التكليف بالعلم
وذلك يصح بامكان العلم فبعد ما سلم الوجدان امكانه لا يمكنه تكذيب برهانه وانما كان التعارض
بين الوجدان والبرهان ان لو دل البرهان على حالة الظن والوجدان على حصوله او دل على
امتناع العلم والوجدان على حصوله واما اذا دل البرهان على امكان العلم وصح شرط التكليف به فعدم
وجدان الوجدان لا يدل على عدم الوجدان والامكان دون العكس لان وجوده يدل على عدم امتناعه
مع ان الوجدان قد حكم بصحة البرهان وحجيته مطلقا فلو رد حكمه وانكر حجيته لا يتفق حكم والبرهان
لم يحكم بصحة الوجدان مطلقا ليلزمه ذلك بل نقول شهادة البرهان هيهنا على الوجود وشهادة
الوجدان على عدم الوجدان لا تعارض بينهم فانه متى قال زيد رايت عمروا وقال خالد اني لم اره
لا يستلزم ذلك تكذيب زيد والشهادة على النفي غير مقبولة اجماعا بل قد ثبت المطلوب بالبرهان
ولا وجدان هناك عند الخصم لان الخصم يقول ما وجدت العلم وذلك ليس بوجدان اذ الوجدان
لا يتعلق بالعدم بل يتعلق الفقدان وهو ضد الوجدان فيا عجبا من قوم فرقوا بين الوجدان والفقدان و
الشبهة والبرهان ولا فرق في موضوعهما ومتعلقهما فاهل البرهان هم اهل الوجدان ومن لا علم له لا وجدان
له ولا برهان ان المطلب دقيق جدا والله الموفق ومن قولنا كافة اهل العدل والبرهان
المتمسكين بالسنة والقرآن ان الله تعالى لم يرض بباطل وضلال ولا يرضى الا بالحق في جميع الاحوال ولم
يسخط على حق بل لا يسخط الا على الباطل ولا يرجع القبيح اليه بالمال ع على جميع الاثمين وجزاء من
نسب الافعال كلها اليه ينبغي القبيح مطلقا الا لا يرجع اليه ثم انه لم يامر الا بما رضي به ولم ينه الا عما سخط
عليه وسمي امتثال اوامره ونواهيه فعلا وتركا الايمان وبعث الانبياء ونزل الكتب واقام
النواميس والاديان لهم انه لم يثبت الا على ما امر به ولم يعاقب الا على ما نهى عنه ثم انه لا يفعل قبيحا والله
لا يكلف الا بما وسع العباد وامانه وهذه المقدمات كلها مسلمة في الجملة عند الامامية واهل العدل فاذا

اعطانا خبر ما سبق وعلمنا بقاء التكليف قطعا نظرنا في انه هل يمكن موافاة رضاه تعالى بامتثال
اوامره في فعل الحق وترك الباطل وكذلك مجانبة سخطه بامتثال نواهيه في فعل الباطل وترك الحق
بدون التوقيف وطريق للعلم اليه ام لا فراينا ان الاستغناء عن التوقيف يستلزم فساد المباحث
والشرايع ويثبت مذهب الملاحدة والفلاسفة المكتفين بعقولهم الناقصة مع انه محال ان تطابق
العقول الناقصة الغير المعصومة مراده تعالى ويوافق احكام الوضعية من كون صلوة الفجر ركعتين
والمغرب ثلثا والباقي اربعا وعدم اجزاء الزائد عليها مثلا ولو كان الغالي غيره لك من وجوب
صوم اخر يوم من شهر رمضان وحرمة يوم بعده واستحباب يوم اخر بعده او جوازه ورايناان
الظنون مما لا تواخى الحق لان الحق لا اختلاف فيه والظنون لا تخلو من الاختلاف وعلمنا بالبرا
هين القاطعة نفي الواسطة بين الحق والضلال ببرهان عقلي وقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
فتيقنا ان السالك في سبيل الظن والتخمين والمتعبد به في احكام الدين كثيرا ما يخالف رضاه تعالى
بخروجه عن الحق فيجلب سخطه بترك الحق ودخوله في الباطل وذلك عند تعدد الاداء واختلاف الفتاوى
والانظار وتفاوت مراتب الاعتبار اثبتنا انه تعالى انه لم يثبت الا على ما امر به وقد امرنا بالحق فعلناه
فقان عنا الثواب وانه لم يعاقب الا على ما نهى عنه وقد نهانا عن الباطل وقد دخلنا فيه لاجل الاختلاف
فاستحق علينا العقاب فعلمنا بالبرهان القاطع ان طريق التكليف الالهي والوصول الى نعيم الابدي هي
المعصومية ولولاه لزم اما ارتفاع التكليف وهو باق بالاتفاق فثبت بقاء شرطه واما التكليف
بما لا يطاق وقد نزهناه تعالى عن ريبة فان قيل لسنا مكلفين بالحق النفس الامري في عصر دولة
الامام قلنا ان الحق لا تعدد فيه وانما قولكم هذا مغالطة اذ لا معنى لكون الحق تارة النفس الامري
وتارة غير مطابق للواقع ونفس الامر فان الثاني ليس بحق ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤ
كم ما انزل الله بها من سلطان فان قيل ان الاخبار الواردة موردا التعبد او وقعنا في الاختلاف
لعدم اطلاعنا بخصوص ما ورد تقية في جميع المواضع قلنا هذه شطر منها صحيحة كثيرة وحجتها ان
تكتفي بها منها الا قال ان هذا عذر المحدثين فيما يعلمون به من الاخبار المختلفة ولا محل لهذا الجواب
في الاختلاف الواقع في الفتاوى والاحكام والمسائل النظرية في الحلال والحرام مما يتكلف فيه على الا
صول ويرجح بالعقول فانظر في كتب اصول الفقه وفروعها الاستدلالية مشحونة باعتبارات
قد نص ما وصل فيها من الكتاب والسنة نص ولا بيان لاستغناء المكلفين عنها او لعدم الحاجة
اليها او لخروجها عن التكليف ودخولها في باب التكليف المسهل ولكونها مما سكت الله عنه او غير
ذلك من الاسباب وقد نظر فيها المستنبطون واختلفوا في حكمها المجتهدون اختلافا كثيرا و
ربما ورد في المسئلة نص واحد او نصان مختلفان فتركوها لاجل اعتبارات نظرية ظنية و

[illegible]

من الخبر
واعتمدوا على ظنونهم العقلية فيها وربما وقع الاختلاف في قليل مثل القولين والثلثة وربما كان
هذا من باب التوسعة والتخيير لان من الشرايع ما فيه تضيق لا يسع فيه الا امر واحد ومنها
ما فيه توسعة وتخيير وكفاية فيضيقون على المكلفين باعتبارهم اخذ الاخبار ويشنعون
على من عمل بغيرها من الاخبار وربما يكون الاختلاف الحرفي على وجهين فيؤدي اختلافهم
فيها الى عشرين قولا بل ثلثين قولا على الحقيقة لا على المبالغة ومن انكر هذه فليراجع الكتب
الاستدلالية والشروح المبسوطة حتى يتحقق عليه صدق هذه الدعوى مع انه من جاس خلال
تلك الديار لا سيما الا الاقل يعلم ان الاختلاف الناشي لاجل الاخبار كان من اجل التعبير و
عدم المعرفة بها قضية بها معذورين فيه وعند ربهم عند الله مما عندكم في الاختلافات الخارجة
عن الاخبار باعتبار الاعتبارات والفروع والانظار ولاجل الظنون والعقلية التي عليها
المعول والمدار فان هذا الجواب لا يشملها ولا يعمها عند الاعتبار فان قلتم هذا من ذاك لانكم
لان الاصول العقلية الظنية ليس تعويلنا موسسيها فيها على الا والاخبار بل لغا وصفوها
للاكتفاء بها عن تتبع الاحاديث والاثار وهذه كتب الاصول القديمة والجديدة من المتون والشروح
موجودة فانظروا فيها بعين الاعتبار هل ذكروا حديثا واحدا قط في مقام تاسيس اصل من الاصول وهل
تجاوزوا الى ادلة ظنية استنبطوها بالعقول اليهم الجماعة من متاخري المتاخرين ممن اطلع عليهم
من اعتراضات المحدثين وتتابع تعيين الاخبار بين عليهم اجمعين اضطروا الى ذكر بعض الاخبار
الضعيفة العامية التي ليس لها في كتب الامامية اثر والمحدثين منها خبر واخبار احاد شاذة
واردة مورد التقية واخبار لا دلالة فيها على مقصودهم فحرفوها ببعض الخيالات الظنية
والاعتبارات العامية وحسبوها انها صريحة على مقصودهم ادلة نقلية في مقام تعارضها
مع النصوص القطعية من الكتاب والسنة المعصومية وقد نص على هذا المعنى بالخصوص افضل
من رايناه من الاعلام المحققين والاستاد الاساتذة اجمعين البحر الذي لا ساحل له عند الاعتبار وان
لم نكن لما العرض عند العوام في الانظار فانما نعرف الفضل ذووه صاحب الحواشي والمقامع وفتاح
الجامع المولى الجليل النبيل الاغا محمد علي الذي ليس له نظير ولا بديل متع الله الطالبين بطول بقائه ابدا الا
بدين قال في الجواب التاسع والستين بعد الخمسمائة من كتاب المقامع ما لفظه وقد اشتهر بين
المتاخرين مسائل على خلاف الادلة القوية استنادا الى بعض الاصول او اطلاق دليل معارض بمقيد
مقاوم او خبر ضعيف بل عامي معارض بقوي خاصي انتهى وهذا البحث طويل جدا لا يسع الكراس
وقد نقلنا بعضه في التسلية وقد نقلنا ما يناسب ذكره في هذا المقام بعبارات القوم في كتابنا الكبير
لا تسعه الرسالة فان قلتم هذا مثل ذلك قلتم فياسامع الفارق الذي لا يرضى به عاقل المخالف
والمولف وان قلتم بالاضطرار فاي اضطرار الى الفرض والاعتبار وانتم تقولون عندنا الاخبار

تم

متاخري

على الاخبار التي ضعفتموها مع تصحيح القدماء اياها فانها وان كانت ضعيفة فالعمل بها
اولى من استعمال الظنون الاستحسانية والاقيسة كلا ثم كلا ولولا اني امل ظهار دفتر الا
نظار وتعمية العبارات والمغالطات لاقمتهم الى ما اجابوه ولولا خوف الاطالة والاذراء لذكرت
ما قالوه في بيان علة المغالطات التحرير واعسار اليسير والجواب الثاني ان الاحكام الواردة مو
رد التقية حق مكلف بها في محلها حتى لو ان عاملا ترك العمل بها لا تشكل الحكم بصحته علم كالوضوء
في موضع التيمم والتمام في موضع القصر والصوم في موضع الافطار والاقرار بالبراءة في
موضع التقية والاستتار وليس هذا خلافا وتناقضا في الحقيقة لاختلاف الموضوع لان
كل موضوع له حكم ولا يقال انه اختلف حكم هذا الموضوع في موضوع اخر وان كان التمام حقا في
رضى الله فلم جاز القصر وان كان في القصر رضاه لم جاز التمام اذ نقول ان محل التمام غير محل
القصر وبالعكس بل عند التحقيق يتبين لذي الحس اللطيف انه ليس في الاخبار المعتبرة الصادرة عنهم ع
اختلاف مطلقا لان غالب الاختلاف في انظار المعصومين لعدم اطلاعهم بالبيانات ومواضع
الاجمالي والتفصيل فانه ع قال ان كلامنا يفسر بعضه بعضا في الكافي عن ابي جعفر الثاني
في حديث طويل قال ان الله عز وجل ابى ان يكون له علم فيه اختلاف الى ان قال ع للسائل
قل لهم هل كان فيما اظهر رسول الله ص من علم الله اختلاف فان قالوا لا فقل لهم فمن حكم
بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول الله ص فيقولون نعم فان قالوا لا فقد نقضوا اول
كلامهم الى ان قال ع ومن حكم بحكم فيه اختلاف فراى انه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من
التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا وفي رواية
اخرى ان اخذ به اجر وان تركه والله اثم وفي بصائر الدرجات في اخر حديث فقام
جابر الجعفي وقال اشهد بحرمتها باللعنة عليهما والبراءة منهما واليوم نقول خلاف ذلك قال
هذا ذا اسدتماني في قولي خلاف الحق وفي الخرايج حديث سؤال المفهفكي عن ابي محمد العسكري
الذي رواه ابو هاشم الجعفري ع ما لفظه فعلقت في نفسي كان قبل الحق ان ابن ابي العوجاء سال ابا
عبد الله ع عن هذه المسئلة فاجابه بمثل هذا الجواب فاقبل ع علي فقال نعم هذه مسئلة ابن
ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا جرى لاخرنا ما جرى لاولنا
واولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله ص ولامير المؤمنين ع فضلهما وفي الاحتجاج في
عن عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله ع ان قوما رووا ان رسول الله ص قال ان اختلاف
امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث
تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا

وعنهم

والامر صح

في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون امرهم ان ينفروا الى رسول الله ص
ويختلفون اليه ويتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم في البلدان لا اختلافا
في دين الله انما الدين واحد وغير ذلك ثم ان رسول الله ص قال ما وجدتم في كتاب الله عز وجل
فالعمل لكم به لا عذر لكم في تركه وما لم يكن في كتاب الله عز وجل وكانت فيه سنة مني فلا عذر لكم في ترك
سنتي وما لم يكن فيه سنة مني فما قال اصحابي فقولوا فانما مثل اصحابي فيكم كمثل النجوم بايها اخذ
اهتدى وبأي اقاويل اصحابي اخذتم اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة قيل يا رسول الله ص
ومن اصحابك قال اهل بيتي وكذلك الاخبار الواردة بورود التوسعة ليس فيها اختلاف في
الحقيقة لان الشارع ربما امر بشيء ولم يكن واجبا حتما فرخص في موضع في تركه وامر بتركه حتى
لا يضيق الامر على الناس وربما نهى عن شيء نهي كراهة وعافة فبادر الى الاذهان حرمته ثم امر بفعله
لئلا يعم الناس تحريمه وربما كان بعض الواجبات كفائية فامر به احدا ثم اقام به وسقط
التكليف وحتم في تركه الاخر ونهى عنه لئلا يعلم وجوبه عينا وربما كان الواجب موسعا فامر
بفعله ثم رخص في تاخيره لئلا يقولوا بالتضيق وربما كان الواجب ذا افراد عديدة كالكفارة في
الفطور في يوم الصيام فامر كل واحد من المكلفين بفعل فرد من افراده وربما كان الموضوع مختلفا
فامر كل واحد من السائلين بخلاف الاخر لاختلاف الموضع وربما كان السائل فقيها حاذقا لبيبا فهما
فافتوه بمجمل من الكلام الكفاية بذلك لانه عارف بالتفصيل وربما كان السائل اجنبيا فافتوه بتفصيل
وتذييل وربما كان المقام مقام تقية فافتوه برموز واشارات وسكتوا عن الحق لانه ما كان محتا
ج الى ما سأله واجابوا بغيره لاحتياجه وربما كان الامر سرا من الاسرار حضوا به احدا دون غيره
فاذا كان ابد للكلام من الانحاء المذكورة والكلام الصادر عنهم كان حجة على المكلفين الى يوم الدين
ولابد لهم من العمل به امروهم بالعرض على الكتاب والسنة وسائر كلامهم الشائع الذائع لكي يتبعوا
فيعرفوا وجوه كلامهم من قولهم كلامهم فانه يفسر بعضه بعضا وربما تعذر العرض فادى
الى الضيق والحرج فوسعوا عليهم الاخذ بها على سبيل التخيير من باب التوسعة فهذا هو منشاء الاختلاف
خلاف الظاهر وهذا وجه الخلاص عنه وكلما بيناه مذكور في النصوص عمومها وخصوصها وربما
نذكر بعضها الجاء فيه قوم عشم ما لهم انس بكلامهم ولا اطلاع على مرامهم الذين صرفوا اعمارهم
في تدقيقات نحوية وتعليلات خيالية وشبهات كلامية وفروع ظنية واستنباطات رأيية
فارادوا معرفة النور بالظلمة وتعريف البيضاء بالبهيمة فعرضوا كلام المعصومين على كلام الجاهلين
واقاسوا انضاح القرب والوصول على فلتات العقول فرأوا بينهما بونا بعيدا واختلافا شديدا
فحسبوا ان حبال اوهامهم الضعيفة في تاصيل الاصول اوثق او اقوى من كلمات الرسول ص وال
الرسول فسموا اهوائهم اصولا عقلية وكلمات المعصومين اقوالا ظنية فاشتد على قوانين التي
لا تفيد الا الظن والتخمين فازدروا الروايات كازدراء الريح الهشيم وضعفوا اجل احاديث النبي الكريم

وما

اصل

وذريته السادة القماقيم كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون كلا لو تعلمون علم اليقين
لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ولتعلمن نباه بعد حين
واين اختلاف الحديث من اختلاف الآراء وبينهما ابعد ما بين الارض والسماء ولنذكر بعض
الاحاديث الدالة على ما اشرنا اليه لتطمئن القلوب وتسكن النفوس في العيون عن احمد بن الحسن
الميثمي انه سئل الرضا ع يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون
في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص في الشيء الواحد فقال ع ان الله حرم حراما واحل
حلالا وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله وفي تحريم ما احل الله او دفع فريضة في كتاب
الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ به لان رسول الله ص لم يكن
ليحلل ما حرم الله ولا ليحرم ما احل الله ولا ليغير فرائض الله واحكامه كان في ذلك كله متبعا
مسلما مؤديا عن الله وذلك قول الله ان اتبع الا ما يوحى الي فكان ص متبعا لله مؤديا عن الله ما
امره به من تبليغ الرسالة قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله ص مما ليس في الكتاب
وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال كذلك وقد نهى رسول الله ص عن اشياء نهي حرام فوافق
في ذلك نهيه نهي الله وامر باشياء فصار ذلك الامر واجبا لازما كعدل فرائض الله فوافق في ذلك
امره امر الله فما جاء في النهي عن رسول الله ص نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك
فيما امر به لانا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ص ولا نامر بخلاف ما امر به رسول الله ص الا
لعلة خوف ضرورة فاما ان نستحل ما حرم رسول الله ص او نحرم ما استحل فلا يكون ذلك ابدا لانا
تابعون لرسول الله ص مسلمون له كما كان رسول الله ص تابعا لامر ربه مسلما له وقال الله عز وجل
ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الله نهى عن اشياء ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة
وامر باشياء ليس بامر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان في الدين ثم رخص في ذلك
للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله ص نهي اعافة او امر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة
فيه اذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين
معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الاخذ باحدهما او بهما جميعا او بايهما شئت واحببت
موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله ص والرد اليه والينا وكان تارك ذلك من باب العناد
والانكار وترك التسليم لرسول الله ص مشركا بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما
على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في
الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام
وما مورا به عن رسول الله ص امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله ص وامره وما كان في السنة
نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ص وكرهه ولم يحرمه

فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا وبايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول
الله ص وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم
وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا وذكر الصدوق
انه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وذكر في الفقيه انه من الاصول والكتب التي عليها
المعول واليها المرجع وفي السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن علي بن محمد ع ان محمد بن علي
بن عيسى كتب اليه يسأله عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك ع قد اختلف علينا فيه فكيف
العمل به على اختلافه والرد اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا
فردوه الينا وفي كتاب صفات الشيعة عن الرضا ع قال شيعتنا المسلمون لامرنا الاخذون بقولنا المخالفون
لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا وقال ع ان شيعتنا لاوسع فيما بين السماء والارض وقال ابو عبد الله ع
اما والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي بصائر الدرجات روى ان رجلا سأل ابا عبد الله ع عن مسألة فاجابه فيها
فقال الرجل ان كان كذا وكذا ما كان القول فيها فقال له مهما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله ص لسنا من ارأ
يت في شيء وعن ابي جعفر ع قال لو انا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من
ربنا بينها لنبيه فبينه لنا وعنه ع انه قال والله لو كنا نفتي برأينا لكنا من الهالكين ولكنا نفتي بآثار
من رسول الله ص نتوارثها كابر عن كابر يقول المؤلف وامثال هذه الاحاديث متظافرة متواترة ناصة
على ان القول في الاحاديث بعد فقد الترجيح المروية على التوسعة والتسليم والرد اليهم لا على الرأي
وان الرأي ليس من دين الله ولا في دينه والقوم قد جعلوا الاثنتي ما اثنين فالان عندهم مائة قاعدة عربية
ومائة قاعدة عقلية يعتمدون على حلها وكلها في الترجيحات والاستنباطات وهذا بعض علي من رأى
تمهيد القواعل وما شابهها من المطولات ومن قولنا ان الايمان هو عقد بالجنان واقرار باللسان
وعمل بالاركان وان العمل شرط من الايمان التام وان صحة العمل مشروط بصحة الاعتقاد وان المعاصي
تخرج العبد من الايمان لا الاسلام فعلم ان العمل متوقف على الاعتقاد بما يعمل كيف يعمل والى يعمل
ولم يعمل ولمن يعمل ولو لم يعمل والاعتقاد هو التصديق والتصديق متوقف على اليقين واليقين على العلم
والعلم لابد له من الطريق اليه فوجوب العمل مشروط بوجود العلم ولولا العلم لما صح العمل والقول بانسداد
باب العلم والاكتفاء بالظنون مع القول ببقاء التكليف قول خارج عن طريق امامهم ... وبين ... بقاء
التكليف بالعمل دليلا قطعيا على امكان العلم لما يحصل في مصباح الشريعة ... واني اقول نعوذ بالله
من علم لا ينفع وهو العلم الذي لا يضاد العمل بالاخلاص واعلم ان قليل العلم يحتاج الى كثير العمل لان علم ساعة
يلزم صاحبه استعماله طول عمره وفي الكافي في حديث قال علي بن الحسين ع مكتوب في الانجيل لا تطلبوا
علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفرا ولم يزدد من الله الا
بعدا وفي العيون عن الرضا ع عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه قال الدنيا كلها جهل الا مواضع العلم والعلم

كله حجة الا ما عمل به والعمل كله رياء الا ما كان مخلصا والاخلاص على خطر حتى ينظر العبد بما يختم له
وفي الكافي عن امير المؤمنين ع في كلام له خطب به على المنبر ايها الناس اذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم
تهتدون ان العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق عن جهله بل رأيت ان الحجة عليه
اعظم والحسرة ادوم على هذا العالم المنسلخ من علمه منها على هذا الجاهل المتحير في جهله وكلاهما حائر بائر
فان قيل ان هذه الاخبار وامثالها دلت على وجوب العمل على العالم لا على توقف العمل على العلم قلنا
وجه الدلالة في هذه الاخبار هو ان العلم مطلوب للعمل ومقدمة له والا لا فائدة فيه فعلم ان العمل متوقف
عليه مشروط به ويدل على ذلك ما رويناه عن ابي عبد الله ع انه قال العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل ومن عمل
علم والعلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل وعنه ع انه قال ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب
كما تزل المطر عن الصفا ومن يزيد ذلك بيانا ما رواه في الكافي عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا وعن الحسن الصيقل قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يقبل الله عملا الا بمعرفة ولا معرفة الا بعمل فمن عرف دلته المعرفة على العمل ومن لم
يعمل فلا معرفة له الا ان الايمان بعضه من بعض وعنه ع قال قال رسول الله ص من عمل على غير علم كان ما
يفسد اكثر مما يصلح ومن فوقي مع بعض الاعلام الاجتهاد من المجتهدين لما ادعى وجوب ظنه على نفسه
وعلى من لم يجتهد اجتهادا للظن والتخمين واستند بقضية مشهورة بقوله هذا ما ادى اليه ظني وكل
ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق من قلدني فهذا حكم الله في حقي وحق من قلدني فقلت له هذه
قضية بينة الغي والفساد بعيدة عن الرشاد محض دعوى بلا دليل وهو كقول عالى الاباحة من سبيل
وعانا انا احلم على صغرها وكبرها وابين ردها وهداها فاما قولك هذا ما ادى ظني اخبار
عن حالك ما الى معرفة صدقه من كذبه فلعلك في تردد وارتياب وتقول هذا لما تعهد الناس
ويتبع امرك او غفلة منك عن امرك ولعل ما حصل لك هو قطع مستند عن مبني على الدليل فبين لنا
كيف حصل الظن الراجح مع اختلاف الادلة وتشتت الآراء وتباين الاقاويل واين الى حصول
من سبيل وان ذكرت الادلة قلنا لك هذه الادلة بعينها قد نظر فيها المجتهدون الذين فيهم من هو افضل
منك بل لا نسبة بين فضلك وفضلهم ومنهم من ليس بعدك بدون ولو كانت تلك الادلة علة لحصول
الظن لحصل لكل ناظر فيها مجتهد في مطاويها من مهرة الظن ولما رأينا المجتهدين مع انظارهم
الثاقبة ما حصل لهم ظن بما ادعيت بل بعضهم قال بخلافها وبعضهم توقف فيها وبعضهم تركها
علمنا انك تدعي كذبا في حصول الظن بما افتيت فان قلت انا ادري من وجداني ولا يسعني تكذيب وجداني
بمحض الاحتمال ولا يضرني خلاف من خالفني في حال قلنا فكيف انكرت على المحدثين دعواهم بحصول
العلم واليقين من ظواهر جواهر كلام الصادقين سلام الله عليهم اجمعين مع كونهم اساتذة الفن
والمتبعين ممكنين حوزة علم تكاثر وجدانهم في اليقين فان قلت ان الظن ممكن الحصول قلنا
ان من الامكان الذاتي فالعلم والظن فيه سواء ولكل اسباب فكما قد يحصل الظن بادنى سبب

اتباع

ايضا صح

ولا يحصل منه لآخر بل قد يحصل لآخر به علم فكذلك العلم يختلف حصوله بالنسبة الى الاذهان الصافية والمشوبة
بكدر الشبهات ان اردتم الامكان العادي الوقوعي فالامر ايضا سواء بحسب التحقيق وكما يوجد الا
ختلاف في حصول الظن وعدمه بين الاعلام ويكيفيا قد يدعى حصوله بالنسبة الى الكلام فكذلك العلم بالنسبة
الى قلوب الانام فكلما اثبتم دعوى الظن والتخمين اثبت به خصمك دعوى الحق واليقين
وما كان جوابكم للمنكر لظنك المستفاد كان جوابه من مدعي العلم بالمراد فان قلتم ان الظن لا يتوجه
تطرق الاحتمالات واتى لكم الطريق الى سد الاحتمالات في المعلومات قلنا الاحتمال والمغالطة
والتشكيك لا ينقض بحال من حصل له علم وان لم يقدر على جواب المغالط فان العلم الحاصل بالبرهان
المدرك بالوجدان لا يزول بتشكيك اصحاب الظن والحسبان والعجب انه ان جاز شرعا قبول دعوى
الاجتهاديين فيما يدعونه مع اختلافهم في المسئلة الواحدة من الظن والتخمين وساغ ايجاب قبول
هذه الدعوى على الناس اجمعين لجاز قبول دعوى المحدثين فيما يخالفونكم فيه من حصول العلم واليقين
وثبت ايجاب الله وقبوله على المكلفين بطريق اولى لان مدعي العلم احق بالاتباع واحرى ويؤيده
قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون والحاصل ان
قولكم هذا انما ادى اليه ظنكم دعوى بلا برهان ولا يجوز عقلا ولا نقلا تسليم الدعاوي بلا بينة
وبيان وانما نقول له من لا دراية له في الكلام ممن هو عامي من الطغام الذي يكون وليس ذلك
بكاف لذوي الظنون اقامة البرهان تدعو الى دين الله وانما تدعو الظنون الى رضا الشيطان
الظن ما قام الدليل بصدقه بل رده الرحمن في القرآن اسكنه وكذبه النبي والعالمون بحكمه الاعيان
فالويل ثم الويل للعجم الذي تركوا الحديث ومحكم الفرقان واستمسكوا بالظن في اديانهم والظن لا
يغني عن الاديان ان انكر الجهال صدق مقالتي والشمس ينكر ضوءها العميان والحجة المهدي قال بصدقها
والمؤمنون ويشهد الثقلان قد قلت صدقا والدليل يشهد لنا والله يشهد ثم كل مكان واما قولك
ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق من قلدني فكلام لا يستقيم القول به على اصول الامامية المتكلمين
ولا على اصول المحدثين ويكذبه محكمات القرآن ونصوص احاديث الطاهرين ويبطله الحجج والبراهين
وفيه من وجوه الفساد ما لا يحصى ولنذكر قليلا منها فالاول انه يصح حمل محمولها على الموضوع متوقف على حجية
الظن في بعض الاحكام الالهية ومن دون اثباتها خرط القتاد لا لانها مبنية على القول بالانسداد وقد
بينا فيه وجوه الفساد ونقول ان تحكمكم في الانسداد داحض عند الانتقاد لانكم تقولون ان التكليف
بما لا يطاق فانحصر الامر في الظن لانه اقرب شيء الى العلم ونحن نقول ان القول بان التكليف باق وهو
متوقف على الاقرار والتوثيق لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق صحيح مسلم اجمع عليه العدليون من الامامية
وغيرهم محصون واما القول بان باب العلم منسد والتكليف به تكليف بما لا يطاق مردود غير مقبول وموجود
غير معقول لانه كما ان التكليف بما لا يطاق قبيح عليه تعالى كذلك التكليف بالظن قبيح عليه ايضا لما يلزمه
عدم الامن من الخطاء والاختلاف والخروج عن الحق فان قلت يجوز عليه تعالى القبيح العقلي خرجت من

المذهب

المذهب وبطل قولك بان باب العلم مسدود والتكليف به قبيح عليه تعالى اذ جوزت عليه القبيح وان
قلت ان الظن مما يقع فيه الخطاء والاختلاف والفساد انكرت المحسوس وكذبت الوجدان وان قلت
ان التكليف بما يوقع في الخطا والاختلاف والفساد ليس بقبيح عقلا فقد خالفت بديهة العقول
باسرها وخرجت عن المذهب لان برهان وجوب العصمة في الانبياء والاوصياء مبني على هذا الاصل
الاصيل والاس الثقيل وان قلت لا يجوز عليه القبيح العقلي وهو الحق والطريق منحصر فيه قلنا فاذا
بقاء التكليف قطعا عقلا ونقلا دليل على بقاء العلم الى التوقيف لانه متوقف على التوقيف والتو
قيف منحصر في العلم لما بيناه والقول ببقاء التكليف مع توقفه على التوقيف ثم قبح ممكن دفع المقدمات
ولا يمكن انكار النتيجة على انك تدعي معارضة الوجدان البرهان وقد بينا وجه الفساد في دعوى
الوجدان فانه معارض بمثله لان الخصم ايضا يدعي الوجدان على خلافه والدليل ما دل على اثبات
الوجدان سبيل له ان صح قبول الدعوى بلا برهان صح قبول دعوى الخصم والله المستعان في ذلك يلزم
القول بالتناقض والاقرار بالمتضادين والثاني ان القول بكون حكم الله في حق المجتهدين
والمقلدين هو ظنهم الذي يختلف في قضية واحدة في زمان واحد بالنسبة الى كل احد من المجتهدين
وكذلك يختلف ظن واحد منهم في قضية واحدة في يوم واحد وهذا لا يستقيم على اصول الامامية ابدا
بل هو على مذهب المخالفين من الاشاعرة الجبريين لان الثابت بالبرهان الذي لا يتطرق اليه
الحدثان ان الاختلاف والتكون في حكم الله ولا من الله ولا الى الله سواء والمحال ان يكون فعلا واحدا
وحكما واحدا في ان واحد في قضية واحدة مامورا بها ومنهيا وواجبا حراما مرضيا مسخطا مثلا اذا
حكم مجتهد بان قتل فلان واجب فوجب على مقلديه وعليه قتله وحكم مجتهد آخر بانه حرام قتله لان
هذا السبب مثلا ليس موجبا للقتل وحمايته واجبة فوجب على مقلدي هذا وعلى نفسه حمايته ولا
تحرجت الى الهرج والمرج والقتال والجدال ومن حمى وحرم ترك كل على جماعة في تلك الساعة
والفساد والافساد ويلزم منه ان الله تعالى مرضي بباطل وقبيح ويوجبه على جماعة ويسخط بحق
وامر حسن ويوجب تركه على جماعة في تلك الساعة ومن جوز مثل هذا على الله تعالى فقد كفر ومن
جوز عليه قبيحا تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فان قلت انما الاجتهاد لا يختلف ولا
ينجر الى هذا الفساد قلنا هو دافع العبادات والمعاملات والتي قد اخرجته من المسائل الخلافية الا
جتهادية في الفروج والدماء والمواريث والفرائض ما تزيد على مائة مسئلة في كتاب الكبير
والرسالة لا تسع هذه الاطالة واهل الفن مطلعون عليها وقلناه واذا تركناها هيهنا وان قلت
الاختلاف موجود في الاحاديث ايضا قلنا ما جاء حديث في كلام المعصومين اختلاف مثل
اختلاف الآراء فان المحرمات والواجبات لا فيها اختلاف الا الواجب الكفائي والموسع و
المخير فانه قد يختلف الاحاد لاجل بيان التوسعة والتخيير والكفاية وهو مختص في غير المعاملات

والفروج والدماء والاختلاف في المندوبات والمكروهات لبيان جواز الترك والفعل وما ورد
تقية فقد جاء مبينة ايضا وخذ منها صاحب الوسائل والبحار والوافي سقاهم الله بكاس صاف
في كتبهم وما يوجد في الاخبار المتعارضة عندنا مما يحتمل على التقية الى فساد وها انا متتبع
فيها من دهر طويل مستفرغ وسعي في تفحصها ولم اجد في القضايا المتعلقة بالدماء والحقوق
من الاختلاف الذي ما جاء بيانه على وجه التوفيق ومن يدعي خلاف ما قلناه فليثبت
دعواه والثالث ان هذا القول يلزم اما تعدد الحق وكونه في جهات مختلفة في ان واحد
في قضية واحدة واما خروج حكم الله عن الحق وليس عن الحق الا الضلال لقوله تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال واما انه حكم الله وانه ليس له حكم في الواقع فان قلت ان الحق الواقع
متعدد خرجت عن المذهب واثبت صحة المذاهب والاديان وابطلت القول بانحصار الحق
في مذهب اهل البيت وهذا على مذهب الصوفية الملحدين وان قلت ان حكم الله قد يخرج
عن الحق ويدخل في الباطل جوزت القبيح عليه تعالى وانكرت حكم الكتاب والسنة وقول الحق
ولم الحكم والله يقضي بالحق وان قلت بالواسطة بين الحق والباطل فقد خالفت لانها منفية
ببديهة العقل ونص الكتاب وان قلت بان الله ليس له حكم في الواقع فقد خرجت عن المذهب
وانكرت الكتاب والسنة وهذا على مذهب اهل السنة وان قلت ان التكليف لم يتعلق بحكم
الله والواقع مما لا سبيل اليه قلنا فهل كلفنا الله بغير الحق والواقع وغير الحق والواقع
باطل فاذا لا فرق بيننا وبين سائر الملل التي تعنت عن الحق والناكبين عن الصراط المستقيم او هل
كلفنا الله بخلاف حكمه وكل ذلك قبيح على الله عقلا يكذبه الكتاب والسنة وان قلت ان
حكم الله متعدد في الواقع قلنا تعدد الحكم مع وحدة الحق خروج عن الحق وهو قبيح علينا فضلا
التكليف به تكليفا بما لا يطاق قلنا انسد عليكم الباب واي حجة في سده بينوه لنا فان قلت
ان الفتح محال بالذات دفعه بديهة العقل والاديان فان طريق التوقيف ممكن لا محالة وان
قلت الامر ممكن ولا عرض الانسداد قلنا ممن هذا فان قلت من الله احلت القبيح اليه
تعالى عن ذلك وان قلت من الامام قلت بنقصه وخطائه وتقصيره وحاشاه عن ذلك وان
قلت من المكلفين اجمعين فسقتهم اجمعين وان قلت من بعضهم الذين هم المقصرون قلنا
فكيف بعض آخر فان قلت انسد عليهم لاجل غيرهم لزم القول بالقبيح وقد نادى القرآن
في نادي المسلمين جهرا باللفظ الفصيح ان ليس للانسان الا ما سعى ولا تزر وازرة
وزر اخرى ولها ما كسبت وعليها ما اكتسبت كل امرء بما كسب رهين وكل نفس بما
كسبت رهينة ولا يسال عن اصحاب الجحيم وغير ذلك من المحكمات وان قلت ان تفرع
التكليف عن المخلصين فيما انسد عليهم انسداد فيه لاجل تقصير المقصرين قلنا هذا خروج

من ضرورة

من ضرورة الدين وقول ابليس وقول الملحدين في رفع التكاليف وكيف يحصل
تحميلهم بعد رفع التكليف عنهم وقد طبق العدليون على ان عمل جماعة لا يكون بسبب
منع اللطف عن جماعة اخرى وان قلت ان غير المقصرين لا سبيل لهم الى القطع واليقين وليس
عندهم ظن ولا تخلو ثبت ان الذين سموا انفسهم مجتهدين ليسوا من المجتهدين ولو
اجتهدوا لوصلوا بالعلم وفازوا باليقين فان كان لكم كيد فكيدون انهم يكيدون كيدا
واكيد كيدا فمهل الكافرين امهلهم رويدا مكروا ومكر الله والله خير الماكرين قل فلله
الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين وها قد انشدنا المعذرتين بما بقيت نتيجة في
المبين في ذم الظنون اصولا وفروعا على ما نطق به القرآن في غير موضع منه فاتقوا
لا تغنيهم لا سلطان ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وانهم الا يظنون
يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به
من علم الا اتباع الظن وظنكم ما كنتم تزعمون اقول اي تظنون فلا تكونن من الممترين
اقول الامتراء هو التردد والشك والظن لا يخلو منه فيشمل النهي الظن من باب المقدمة وان
تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وانهم الا يخرصون
سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين
من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا
تخرصون قال الملاء الذين كفروا من قومه انا لنريك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين
حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها
اتيها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق
شيئا وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيمة ان يتبعون الا الظن وانهم الا يخرصون
لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين وما نريك الا بشرا مثلنا وما
نريك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الراي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين
او تظنون ان لبثتم الا قليلا ورأى المجرمون النار فظنوا انهم
مواقعوها قول الحق الذي فيه يمترون من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا
والآخرة فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ
حكاية عن الكفار لنبيهم وان نظنك لمن الكاذبين وقال فرعون يا ايها الملاء ما علمت
لكم من اله غيري الى قال واني لاظنه من الكاذبين واستكبر هو وجنوده في الارض بغير الحق
وظنوا انهم الينا لا يرجعون واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر و
تظنون بالله الظنونا ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين الصافات

انفكا الهة دون الله تريدون فما ظنكم برب العالمين ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما
تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وما اظن الساعة
قائمة مالهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون ومالهم بذلك من علم
ان هم الا يظنون ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين ويعذب المنافقين و
المنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء يا ايها الذين امنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم قتل الخراصون ان يتبعون الا الظن وان
الظن لا يغني من الحق شيئا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله وانهم ظنوا كما
ظننتم ان لن يبعث الله احدا وجوه يومئذ باسرة تظن ان يفعل بها فاقرة
فظهر ان القران يقول المؤلف هذه تسعة وثلثون اية دل بمجموعها على ذم الاكتفاء بالظن
واتباعه وان الظن غير العلم واليقين وانه لا يعذر به احد عند الله وانه لا يغني من الحق وانه
من فعل ابليس وسجية الكافرين ولو استقصينا القران لوجدنا الاكثر مما ذكرنا فان قلت انها
مخصص بالاصول قلنا التخصيص خلاف الاصل وخصوص المورد لا يخصص الحكم اتفاقا مع ان فيها
ما يشمل الفروع ايضا كقوله سيقول الذين اشركوا الاية وفيها وفي امثالها نص على ان العلم غير الظن
وان الظن المتاخم بالعلم عندهم ليس بعلم حقيقة ولا مجازا في ذم الاكتفاء بغير علم في الحكم والقول
والعمل وما نطق به محكمات الكتاب المنزل وقد اثبتنا ان الظن غير العلم ومالهم به من علم ومنهم
اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني اقول ذمهم الله بنفي العلم عنهم وانما استحقوا الذم بتقصيرهم والامم
امثال والقران عربي فاصبر قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون
اقول ذمهم الله بقولهم عليه تعالى بغير علم وقد بينا ان الظن غير العلم والقول يعم الفروع والاصول وسيجيء نسبته
عامة مخصص بالفروع او لا الاصول كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم اقول ذكرهم بنفي العلم عنهم في مقام
الذم وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان
انه لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون اقول فيها انه نهى عن
اولا عن اتباع الشيطان وهاهنا او امر ثم بين انه من جملة ما يامر القول على الله بغير علم وقد ثبت
بدليل الكتاب والسنة والعقل ان الظن غير العلم والنهي هنا التحريم باجماع المسلمين والقول يشمل الاصول والفروع
بالقطع واليقين فتدبر ولا تكن من الغافلين وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم اقول فيها
مدح الراسخين وبيان فضلهم بالعلم وذم غيرهم بنفي العلم عنهم وبيان مفضوليتهم وردع عن ان تقولوا
فيها بقولهم لئلا يكونوا بغير علم حتى قال في المتشابهات بلا بيان من الراسخين فحرم القول على الله بغير علم
ولزم ما لزم من العذاب المهين ها انتم حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم
وانتم لا تعلمون اقول ردع عن المحاجة بغير علم فيما ليس به علم والظن ليس من العلم فهم وقد يحاجون به
فافهم ثم نفى عنهم العلم ردعا لهم في مقام الذم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من

(في الهامش: والله يعلم وانتم لا تعلمون اقول نفى العلم عنهم [illegible])

علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا اقول فيها تنبيه ان الشك غير الظن وهما من باب واحد اما ترى انه نفى
اثبت لهم الشك مثلا ان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه واثبت الشك لهم ولكن الجملة تجري في التاكيد ثم
نفى عنهم العلم واثبت الظن بالاستثناء المنقطع ثم نفى عنهم اليقين في ضمن الجملة الخبرية فعلم ان الشك
والظن لا يفارقان ومع العلم واليقين لا يجتمعان ولا تقولوا على الله الا الحق اقول فيها تخصيص القول في
الحق والظن لا يغني من الحق شيئا وهذا نهي عن القول بغير علم وكذا استدل الامام ع في الحديث الذي
مضى واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا
ولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون اقول فيها ذم المقلدين والتوبيخ على تقليد من لا علم
له والظن ليس بعلم فلا يجوز تقليد من نفى العلم عن نفسه ويقول بالاستناد ويحكم بالظن في
غالب المواد ولكن اكثرهم لا يعلمون اقول فيها ذم الاكثر بنفي العلم عنهم اليوم تجزون عذاب
الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق اقول اي بغير علم والظن لا يغني من الحق شيئا وخرقوا
له بنين وبنات بغير علم فيسبوا الله عدوا بغير علم ولكن اكثرهم يجهلون وان كثيرا
ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اقول فيها ذم الاكثر لاضلالهم بالاهواء و
لفظة بغير علم لتوضيح الوصف لا للتقييد فان الاضلال لا يكون الا بغير علم وفي اخر الاية اشعار
على ان اتباع الهوى بغير علم واضلال الناس بها اعتداء فتامل جدا قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها
بغير علم ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام
الانثيين ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم
ان الله لا يهدي القوم الظالمين فيها نص على ان القول في الفروع من الحلال والحرام بغير علم ظلم
وافتراء وكذب واضلال وفيها اشد تهديد في المقام والظن غير العلم في كلام الملك العلام
قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون اقول هذا نص الايات على تحريم القول على الله بغير علم وقد قرنه الله بالشرك
بلا فصل بينهما وانتهى على عمومه والتحريم كذلك يشمل ان القول اصولا وفروعا فلا معنى للتخصيص
اتقولون على الله ما لا تعلمون ولكن اكثرهم لا يعلمون ايضا ولكن اكثرهم لا يعلمون اقول ذم الا
كثر بنفي العلم عنهم والا هم امثال الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق اقول
فيها ذم على القول بغير علم كما استدل بها الامام ع فان الظن لا يغني من الحق شيئا ولكن اكثر
الناس لا يعلمون ولكن اكثر الناس لا يعلمون ذلك بانهم قوم لا يعلمون
وطبع على قلوبهم فهم لا يعلمون بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه اقول ذم وردع عن تكذيب
ما لم يحيطوا بعلمه الا ان وعد الله حق ولكن اكثرهم لا يعلمون ان عندكم من سلطان بهذا ا
تقولون على الله ما لا تعلمون ولا تسالن ما ليس لك به علم

اني اعظك ان تكون من الجاهلين قال رب اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني
اكن من الخاسرين اقول فيها تاديب عن التقدم على الله بالسؤال عنه وعده الله من شعار الجاهلين وسماه
جهلا والله غالب على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون قل انما علمها عند الله ولكن اكثر الناس لا يعلمون وايضا
انه لذو علم لما علمناه ولكن اكثر الناس لا يعلمون اني اعلم من الله ما لا تعلمون ليحملوا اوزارهم كاملة
يوم القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون
ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم تالله لتسئلن عما كنتم تفترون ان الله يعلم وانتم
لا تعلمون بل اكثرهم لا يعلمون ايضا بل اكثرهم لا يعلمون ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وما
اوتيتم من العلم الا قليلا ما لهم به من علم ولا لابائهم ما يعلمهم الا قليل ولا يحيطون
به علما هذا ذكر من معي وذكر من قبلي بل اكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون ومن
الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد لكيلا يعلم من بعد علم شيئا ومن الناس من يجادل
في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس
لهم به علم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اقول
لو تامل متامل في هذه الاية لكفته زاجرة عن القول بغير علم والظن ليس بعلم كما حققنا مرة بعد مرة
والله يعلم وانتم لا تعلمون بل اكثرهم لا يعلمون قال اكذبتم باياتي ولم تحيطوا بها علما
ولكن اكثرهم لا يعلمون ولكن اكثرهم لا يعلمون وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به
علم فلا تطعهما ولكن اكثر الناس لا يعلمون بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم فمن
يهدي من اضل الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير بل اكثرهم لا يعلمون ولكن
اكثر الناس لا يعلمون ولكن اكثر الناس لا يعلمون قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب بل اكثرهم لا يعلمون ولكن اكثرهم لا يعلمون تدعونني
لاكفر بالله واشرك به ما ليس لي به علم ولكن اكثر الناس لا يعلمون وما خلقناهما
الا بالحق ولكن اكثرهم لا يعلمون ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها
ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون ولكن اكثر الناس
لا يعلمون ولكن اكثرهم لا يعلمون ما لهم بذلك من علم ان يتبعون الا الظن
ولكن المنافقين لا يفقهون لا يعلمون يقول المؤلف فهذه خمسة وستون اية دلت على ذم الكثر

(في الهامش: [illegible])

الناس لعدم علمهم ولولا انهم مقصرون في ذلك وان الامر منحصر في العلم والظن لا يكتفى به
في الدين لما صح ذمهم والكل الايات عامة لا تخصيص لها بالاصول وبعضها مختصة با
لفروع كما هو ظاهر بادنى تامل تفريع ذم الاختلاف اصولا وفروعا في الدين
انه ليس من الله ولا من رسوله ولا من المعصومين سلام الله عليهم اجمعين بل اصل الاختلاف ابتغاء
واتباع الهوى وخطوات الشيطان وليس الحكم فيه الا لله رب العالمين كل ذلك على ما نطق
به الكتاب المبين افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم
وفريقا تقتلون والله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون ذلك بان الله
نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد كان الناس
امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين
الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا
بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
اقول ايات نزلت في السابقين عبرة للاحقين والقرون امثال لقوله تعالى لتركبن طبقا
عن طبق ولقولهم في الحديث المشهور وفي الاية نص على ان الاختلاف نشا بعد العلم لاجل
البغي بينهم وهداية الله تشمل المؤمنين عند الاختلاف في الحق والتخصيص في الاية ولا مخصص
لها البتة فلا معنى لانسداد باب العلم مطلقا بل الباب مفتوح على المؤمنين المخلصين والانسداد
مختص بالمجادلين المقصرين ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات
ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما
جاءهم العلم بغيا بينهم ثم الي مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر اقول انما نسب الاختلاف اليهم في كل اية ذكر فيها
الاختلاف وانما اثبت فيها الحكم لله ولرسوله وللسادة الاشراف فتدبر ولا تكن من اهل الاعتساف
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم افلا يتدبرون القران ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اقول وانظر كيف استدل على صحة صدور القران من عنده بنفي الاختلاف
عنه وانه من خصائص غير الله فان قلت الاختلاف في القران بحسب المعاني والمباني موجود مشاهد
بحكم الوجدان فهل يسعنا تكذيب الوجدان لاية من القران قلنا الاختلاف الحقيقي بحسب مراده
تع وعلمه الراسخون في العلم تمموا البرهان كما سيطالعه اهل الايمان كما يدل عليه
الحديث الطويل الذي رواه صاحب الاحتجاج ومسائلة الزنديق عن امير المؤمنين ع والبراهين القطعية

(في الهامش: السابقين)

كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون

العقلية قائمة على خلاف الخلاف وكذلك حال الاخبار النبوية والمرتضوية والائمة الفاطمية عليهم صلوة
الله البرية لانها فروع تلك الاصل القويم وشعبة من الفروع الكريم وقبس من الذكر الحكيم ولا اختلاف
على مقتضى عقول الرجال اللغا العشي في لجج الحيرة والضلال فلسنا نشك ولا نضل في حال من الاحوال
وانما يجب على الناس من الائمة الابدال والرجوع الى كلامهم الموصول الينا في ضمن الاحاديث ومجمع
الاقوال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الذين اختلفوا لفي شك منه الى الله مرجعكم فينبئكم بما
كنتم فيه تختلفون ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله
ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ان ربك يقضي بينهم يوم
القيمة فيما كانوا فيه يختلفون قل يا ايها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل
فانما يضل عليها اقول وجه الدلالة هو ان الهداية والضلال الذين هما منشأ الاختلاف الرجال في الا
قوال والعقائد والاعمال انهما الى من المتعال لا الى نفس الرجال فعال لمن اهتدى ومن ضل فتامل
ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم اقول
اي للاختلاف اي خلقهم للرحمة وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى
ورحمة لقوم يؤمنون وان ربك ليحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون الله
يحكم بينكم يوم القيمة فيما كنتم فيه تختلفون ان هذا القرآن يقص على بني اسرائيل
اكثر الذي هم فيه يختلفون ان ربك هو يفصل بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون
ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الى ان قال
ولا تتفرقوا فيه اقول وجه الدلالة فيها هو انه تعم نهاهم عن التفرق ولا التفرق بين فعلهم مما يتعلق
به التكليف وفي الخطاب لما نهاهم عنه وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم قال
قد جئتكم بالحكمة ولابين لكم بعض الذي تختلفون فيه فاختلف الاحزاب من بينهم وا
تيناهم بينات من الامر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ان ربك يقضي بينهم يوم
القيمة فيما كانوا فيه يختلفون الا انهم فيه يختلفون وما تفرق الذين
اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
الى ذلك دين القيمة بقول المؤلف فهذه خمس وثلاثون اية دلت على ان الاختلاف والتفرق
من بغيهم وتعديهم عن الحق والحكم فيه لله تعالى واعلم ان حكم الله يعرف بالرجوع الى وجه
المنزل وبيان رسوله المرسل والائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين تبيان في ذكر ايات تدل

جمعا اوما لانسان الالاهي ما ختلف ... (margin, partly illegible)

العلم

على ان الشرائع حدود محدودة وعلى عقاب من تعدى عنها وهي باسرها دالة على انحصار التكليف
في العلم وشرع السبيل اليه دلالة التزامية لان مع تجويز الظن لا معنى للتحديد بل للتعدي فان الظن يلزمه
الخطا والخطا يلزمه الاختلاف والاختلاف يلزمه التعدي قل ان هدى الله هو الهدى
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون
ان الدين عند الله الاسلام اقول وجه الدلالة تحديد الله دينه في الاسلام قل ان الهدى هدى الله
تلك حدود الله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله
عذاب مهين ان الله يامركم الى قوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل اقول منها تحديد
الحكم بالعدل والتعدي عنه الى طرفي الافراط والتفريط جور ممن لم يمكنه العدل لا يجوز له الحكم
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وان احكم بينهم بما انزل الله ان اتبع
الا ما يوحى الي وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا اتبعوا ما انزل اليكم
من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء اقول وجه الدلالة حصر اتباع الكتاب الم يؤخذ عليهم
ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق اقول وجه الدلالة تحديد القول في الحق والظن لا يغني
من الحق قل انما اتبع ما يوحى الي من ربي الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا
حدود ما انزل الله الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها
اقول وهذه جملة من الايات التي غير ذلك دلت على ان الشرائع الدين امور محدودة معلومة
لا يجوز التجاوز والتعدي عنها في اوامر الله تعم في خصوص العلم وتحصيله وفضله واتباع
البرهان وكونه انه الصدق وما يناسب ذلك من الايات المحكمات فاما الذين امنوا فيعلمون
انه الحق من ربهم وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان
كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين والذين
اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم واعلموا ان الله شديد العقاب واعلموا انكم اليه تحشرون
فاعلموا ان الله عزيز حكيم واعلموا انكم ملاقوه وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واعلموا
ان الله بكل شيء عليم واعلموا ان الله بما تعملون بصير واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون واعلموا ان الله
سميع عليم واعلموا ان الله عزيز حكيم واعلموا ان الله غني حميد وان تصدقوا فهو خير لكم
ان كنتم تعلمون واتقوا الله ويعلمكم الله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم
فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا الاية لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم
رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم وانزل عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم يا ايها الناس قد
جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة
ويهديهم صراطا مستقيما قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل
السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم فان تولوا فاعلم انما
يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين ذلك
لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم واعلموا ان الله شديد
العقاب وان الله غفور رحيم قد فصلنا الايات لقوم يعلمون ولنبينه
لقوم يعلمون والذين اتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق ثمانية ازواج من الضان
اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني
بعلم ان كنتم صادقين اقول هذه الاية مختصة بالفروع وقد طلب الله منهم الدليل العلمي وجعله
علامة الصدق ولو كان الظن كافيا في الاحكام الفرعية لما كان يصح عن الله تعم مطالبة الدليل
العلمي فتامل وانصف تبل انشاء الله تعالى كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون ولقد
جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون واعلموا ان الله يحول
بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون واعلموا ان الله شديد العقاب واعلموا انما اموالكم وا
ولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم وان تولوا فاعلموا ان الله مولاكم واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه فان توليتم فاعلموا انكم غير معجزي الله ونفصل الايات
لقوم يعلمون واعلموا ان الله مع المتقين يفصل الايات لقوم يعلمون ان عندكم
من سلطان بهذا فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا انما انزل بعلم الله وان لا اله الا هو
ولنعلمه من تاويل الاحاديث ذلكما مما علمني ربي وانه لذو علم لما علمناه اني اعلم من
الله ما لا تعلمون رب قد اتيتني من الملك وعلمتني من تاويل الاحاديث افمن
يعلم انما انزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى انما يتذكر اولوا الالباب قل كفى بالله شهيدا
بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب واعلموا انما هو اله واحد قال الذين اوتوا
العلم ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين ولاجر الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون
قل امنوا به او لا تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا
ليعلموا ان وعد الله حق وعلمناه من لدنا علما قال له موسى هل اتبعك على ان
تعلمن مما علمت رشدا يا ابت اني قد جاءني من العلم ما لم ياتك فاتبعني اهدك
صراطا سويا فستعلمون من اصحاب الصراط السوي ومن اهتدى قل هاتوا
برهانكم وكلا اتيناه حكما وعلما وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربك

ان انتم الا في ضلال لو انكم كنتم تعلمون ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له
به فانما حسابه عند ربه ويعلمون ان الله هو الحق المبين فكانوا يومئذ ان علمتم
فيهم خيرا اقول هذه في الفروع فتامل كل قد علم صلوته وتسبيحه اقول قد اثبت
الله في هذه الاية العلم لكل من في السموات والارض والطير ومن اشباه الانعام من نفى العلم
في الحلال والحرام والشرائع والاحكام انهم الا كالانعام بل هم اضل وسوف يعلمون حين يرون العذاب
من اضل سبيلا ولقد اتينا داود وسليمان علما وقال يا ايها الناس علمنا منطق
الطير وقال الذي عنده علم من الكتاب واوتينا العلم من قبلها قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين وليعلموا ان وعد الله حق العلم من قبله ولما بلغ اشده واستوى اتيناه
حكما وعلما فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فقلنا
هاتوا برهانكم فعلموا ان الحق لله وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير
تلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون بل هو ايات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم قال الذين اوتوا العلم والايمان ويرى الذين اوتوا العلم الذي
انزل اليك من ربك هو الحق ويهدي الى صراط العزيز الحميد قال يا ليت قومي يعلمون بما
غفر لي ربي قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ويعلمون انه الحق
الا من شهد بالحق وهم يعلمون قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال انفا فاعلم
انه لا اله الا الله ذلك مبلغهم من العلم خلق الانسان علمه البيان اعلموا ان الله
يحيي الارض بعد موتها اعلموا انما الحيوة الدنيا لهو ولعب فان علمتموهن مؤمنات فلا
ترجعوهن الى الكفار اقول هذا في الفروع خاصة فلا تغفل يتنزل الامر بينهن
لتعلموا ان الله على كل شيء قدير علم الانسان ما لم يعلم كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف
تعلمون كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين اقول الاخر اوضح الايات على
فضل العلماء وقوله تعم انما يخشى الله من عباده العلماء والحشر اية العلم بها يعرف العالم ويتميز من المتكلف
المتفقه للنفوس والرسوم ومن هيهنا يتبين الفرق بين العلم والظن والتمايز بين اطلاقهما ومواضع استعما
لهما وبطلان من يزعم ان العلم الشرعي المعتبر عند الشارع هو ظن ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا
من النار فتبين على من ترك العمل بمقتضى العلم واتباع الهوى وما يناسب ذلك من ذم الريب
والشك والتقليد والكذب والافتراء عليه تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى ولئن
اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين اقول يظهر من سياق الايات بان
الهوى ضد الهدى والهدى ثمرة العلم والعلم ثمرة التقوى اولا يعلمون ان الله يعلم ما يسرون و
ما يعلنون ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وان فريقا
منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من الممترين
المائدة فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق وان احكم بينهم

بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك   قل يا اهل الكتاب
لا تغلوا في دينكم ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل   ما جعل الله
من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون
قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق   فقد كذبوا بالحق لما جاءهم   ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا   وكذب به قومك وهو الحق   اليوم تجزون عذاب الهون بما
كنتم تقولون على الله غير الحق   ساء ما يحكمون   فذرهم وما يفترون   سيجزيهم بما كانوا
يفترون   وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة
فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم   ثم اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون
عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون   فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بآياته
اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب حتى اذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا اين ما كنتم تدعون من دون
الله الآية   قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على
الله تفترون   وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيمة   قل ان الذين يفترون على الله
الكذب لا يفلحون نقول المؤلف وفي الصحيح الظن اكذب الكذب انتهى فمن حكم بظن فقد افترى على
الله كذبا   ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين   اولئك الذين خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا
يفترون   ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم تالله لتسألن عما كنتم تفترون
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون
على الله الكذب لا يفلحون   فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا   ومن اظلم ممن اتبع هواه بغير
هدى من الله   وضل عنهم ما كانوا يفترون   ساء ما يحكمون   ومن اظلم ممن افترى على
الله كذبا او كذب بالحق لما جاءه   بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم   لا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله   وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا
وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون   ساء ما يحكمون   من تامل حق التامل وحق
التفكر في ذم الظنون والنهي عن اتباعها في الاصول والفروع وفي ذم الاكتفاء بغير علم
في الحكم والقول والعمل وذم الاختلاف في اصول الدين وفروعه وانه ليس من الله ولا من رسوله
ولا من ائمة الطاهرين وانما نشأ من البغي والعدوان واتباع الهوى وخطوات الشيطان
وان الحكم لله ولرسوله ولاولي الامر عند التنازع والاختلاف والسؤال عنهم عند الجهل والرد اليهم
عند الحيرة وان الشرائع لها حدود محدودة وان العقاب يترتب على من يتعدى منها وجار فيها
وان الناس مامورون باتباع العلم وتحصيله واتباع البرهان ولزوم التصديق وعلامة الحق
ثم نظر في ذم ترك العمل بمقتضى العلم واتباع الهوى وايثاره على الهدى وان الظن غير العلم
وضده وكذلك الهوى ضد الهدى والافتراء ضد الاذن وكل ما يناسب ذلك من ذم الريب

والشك

والشك والامتراء والتوهم والحسبان والخرص ومدح العلم وفضله وفضل اهله كل ذلك في مطاوي
الآيات المحكمات التي ذكرنا قليلا منها واخرجنا كلها في الحجج البالغة ثم تدبر في الآيات الدالة على ان
التكليف لا يتعلق الا بالمقدور والموسع دون الطاقة تيقن يقينا حقا ان دعويهم الوجدان في قيام
البرهان اما عجز ومكابرة وتشبث بالعناد وحب الغلبة والرياسة واما التقصير في سلوك طرق العلم
ومراعاة اسباب تحصيله واما التقليد للآباء والاسلاف والاكابر واما القصور الذاتي وضيق الباع
عن رفع الشبهة والتشكيك والمغالطة وخرق الحجب الظلمانية والنورانية والاغشية الدجوردية الهيولانية
اللهم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور الخلاف في ذكر نبذة من الآيات الدالة على ان التكليف
متعلق بالمقدور والوسع دون الطاقة وقد ثبت انه تعلق بتحصيل العلم في الشرائع وعدم
الاكتفاء بالظن في شيء من امور الدين ثم مدعي الانسداد والوجدان على تكذيب القرآن وتحريف
آياته الى هواه ناكب عن الصراط قل لو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض   لا نكلف
نفسا الا وسعها   لا تكلف نفس الا وسعها   لا نكلف نفسا الا وسعها   ولا
نكلف نفسا الا وسعها   لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها   في بطلان القول
بالانسداد وجواز تقليد اصحاب الاجتهاد وربما يكون بعض المطالب والفروع من تحريره افادة
الطالب فان العقول تختلف في فهم المقاصد وسرعة الانتقال وبطئه في المصادر والموارد ولا يخفى
ان الامامية رضوان الله عليهم بنوا في كتبهم الكلامية قولهم باستمرار الحجة وايجابها في جميع الازمان
على الاصل المعتبر عندهم باللطف الواجب على اللطيف الخبير وحكم بقبح التكليف من الحكيم القدير بدونه في
التكوين والتقدير واوجبوا لذلك على الله رب العالمين ابقاء الامام المعصوم المنصوب من
طرفه لارشاد المكلفين ورفع التنازع بين المسلمين وقول بعض متاخري المجتهدين بانسداد
باب العلم بعد غيبة الامام ينافي دليل اللطف التام وينقض الاصل المحكم عند اساطين الكلام الذي
هو اساس القول بالامامة عند الاعلام وكل دليل يقوم المذهب ينتقض او ينتقض بقيامه لا يصلح
ان يكون دليلا لتمامه وفساد هذا الدليل يلزم فساد القول ببقائه ع وايجاب اتفاقه على الحكيم
العلام ويترتب عليه فساد مذهب الامامية ويلزمه فساد مذهب متاخريهم بالتسوية فعلم
ان القول بالانسداد لا يستقيم على اصول الامامية بعد الارشاد برهان اخر وكذلك منع الامامية
ايدهم الله تعالى جواز طاعة ائمة المذاهب بنفي عصمتهم وشرطوا وجوب الطاعة بوجوب العصمة و
اثبتوها لائمتهم سلام الله عليهم وعلى شيعتهم فقالوا بوجوب طاعتهم وقالوا منهم بانه لم يكن معصوما
يجوز عليه الخطا ومن يجوز عليه الخطا لا يؤمن عليه من الخطا وايجاب طاعة جائز الخطا خطاء لاستلزامه
ايجاب طاعة الخطا والاقدام على ما لا امن فيه من الخطا وذلك لا يجوز على الله مطلقا لقبحه عليه تعالى
عقلا وقول بعض متاخري المجتهدين بايجاب الله طاعة ظن المجتهدين مع وقوع الخطا منهم
اجمعين يلزمه تجويز الخطا على رب العالمين وذلك مما لا يجوزه العقول في الفروع والاصول فقيام

ادلة المتكلمين يلزمه فساد مذهب المتاخرين وقيام دليل المتاخرين يلزمه فساد مذهب الامامية اجمعين
وفساد الكل يستلزم فساد بعضه باليقين فعلم ان القول بالانسداد لا يستقيم على اصول الامامية بعد
الارشاد فان قيل ان غيبة الامام وعدم تصرفه ع وسد باب العلم على الانام لتقصير المكلفين فلا
يقبح حينئذ من الله تكليفهم بالظن قلنا القول بتعليق التكليف باليقين يلزمه حمل السبيل
الى المكلفين والقول بتقصير المكلفين جميعا يستلزم القول بما لا يجوز لتفسيقه من علماء المتاخرين
فان قيل ان غيبة المعصوم لا يستلزم سد باب العلوم والمسند عليهم بعض دون اخرين ولا يلزم
تقصيرهم اجمعين قلنا اذا ثبت المطلوب بان المقصر هو المحجوب وان المخلص الثواب مفتوح عليه
الباب ويدل عليه حديث امير المؤمنين ع ان غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم لم يغب عنهم علمه
وآدابه في قلوب شيعته مثبتة هم بها عاملون وقوله ع ان لكل ماموم اماما يقتدي به ويستضيئ بنور
علمه وغيرهم في الخطبة الطالوتية ايتها الامة التي خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرت
على ما عرفت واتبعت اهواءها وضربت في عشواء غوايتها وقد استبان لها الحق فصدعت عنه و
الطريق الواضح فتنكبته اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته
وادخرتم الخير من موضعه واخذتم الطريق من واضحه وسلكتم من الحق نهجه لنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام
واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال منكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم
سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت عليكم ابواب العلم فقلتم باهوائكم و
اختلفتم في دينكم فافتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فاغوتكم وتركتم الائمة فتركوكم فاصبحتم
تحكمون باهوائكم اذا ذكر الامر سألتم اهل الذكر واذا افتوكم قلتم هو العلم بعينه فكيف وقد تركتموهم و
نبذتموهم وخالفتموهم رويدا عما قليل تحصدون جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما اجترمتم واجتلبتم
انتهى وعن الرضا ع في صحيح البزنطي في آخر حديث طويل وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة
لا امام له من الله عز وجل ظاهر عادل اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر
ونفاق وبه قال المتكلمون كالمفيد والمرتضى والشيخ المحقق والطوسي وابن طاوس وجماعة من
نفاة الظنون فلا يستقيم مدعي الانسداد ودعواه مع فرض استفراغ وسعه فان البرهان
قام على تقصيره في وصول الباب ووقع مع انه يمكن ان يقال اذا جوز القوم التعبد
بالظنون المستلزمة الخطا القبيح على الله تعالى فرارا من قبح التكليف بما لا يطاق مع فرض
الانسداد المستلزم الخلاف والشقاق فهلا فروا من هذا المحظور كذلك لان دليل المنع عن
التكليف بما لا يطاق والتعبد بالخطا متحد المسالك وهو عدم جواز القبيح على الاله الملك مع ان ما فروا
اليه فرارا مما فروا اليه مع استلزامه الترجيح بلا مرجح مع انه يمكن ان يقال ان القوم لما قالوا بقبح
التعبد بما يلزم من الخطا وقبح التكليف بما لا يطاق معا وقالوا ببقاء التكليف جميعا فهلا قالوا بفتح باب
العلم مع ثبوت امكانه ويقتصر من ادعى الانسداد في زمانه كما قالوا في الاصول بعد الارشاد لئلا
يلزمهم شيء من المحظور في المواد وهذا في رحمة للمخطئة وقد فروا اليه [illegible] المطابقة مع

ان يكذب الخارجين عن مقتضى البراهين المدعين خلافها بدعوى الوجدان اخرى من رد البراهين واوصافها
بعد البيان فانه لا ينقض البراهين مخالفة الغير العين بل يلزمهم النقض في ذلك عند المعاندين
وان قالوا بجواز الاعتماد على تلك الاخطاء فقد خالفوا مذهب ايجاب الظن على الوالي الا
بضابط وان قالوا بوجوب اتباع البرهان يلزمهم ما لزم والله المستعان فعلم ان القول بالانسداد
لا يستقيم على اصول الامامية بعد الارشاد تقرير البرهان بعبارة اخرى اقرب الى البيان قال
المتاخرون ان تحليل الظنون بالاجتهاد دين واستنباط الاحكام من القواعد الظنية مبناه على الا
ضطرار ومبنى الاضطرار على الانسداد على طول مدة الغيبة والانسداد معلول ولا بد له من علة
وهي اما منه تعالى فيلزم منه النقض تعالى عن ذلك واما منه ع فينافي العصمة والغرض في
نصب الامام وحاشاه ع من الذنوب والآثام واما من الانام كما نص عليه المحقق الطوسي قدوة
الاعلام وقال وجوده لطف وتصرفه لطف اخر وعدمه منا انتهى فلا يخلو اما ان يكون
من الكل فيلزمه فسق الكل او من البعض فلا يخلو اما ان يكون الاخرون مسدودا عليهم
الباب فيلزمه خلاف العدل ومخالفة نص الكتاب والانسداد مختصا بالمقصرين من
دون سائر الاصحاب فلا يكون المقصرين عذر فيما وقعوا فيه بدعوى الاضطرار من تحليل الظن المحرم
وتحريم الحلال بالانظار لان السبب منهم لا من العزيز الغفار مع انه يمكن ان يقال ان جاز من حكم
في عدل الله تكليف العباد في الشرعيات بظنونهم التي لا تنفك من الخطا والتفرق والتشتت وما
داموا بذلك معذورين في الخطا بعد الاجتهاد فلو لم يجز على قولكم من عدله الاكتفاء بالظن في الا
عتقادات مع انها جزء من العمل كالعمل الاركاني متوقف عليها فتامل فان قيل انه نصب الدليل
القطعي في الاصول قلنا فما وجه اختصاص الاصول بالقطعي وجه معقول مع ان الامر ممكن
مقدور له ان اراد وتيسيره فتح التعبد بالخطا والاختلاف والفساد وما فائدة الغرض تكليف
العباد سوى الاتيان بالعمل المطلوب اليه تعالى اصولا كان او فروعا بعد الارشاد انه ع قال الايمان كله عمل ويحصل بعضه من
بعض فان قيل ان الاختلاف الدليل وتفاوت الانظار صار علة اعذار المخطئ في الفروع بعد
الاعتبار قلنا انهما موجودان في مخطئ الاصول بل مناط الاختلاف اكثر لتصادم ادلة العقل
وترددها بين الرد والقبول فان عذرتموه مطلقا فذاك مذهب بعض العامة واكثر الصوفية و
ان عممتموه مطلقا فهذا مذهب متكلمي الامامية وثبت التعبد ولا معنى لتخصيص مخطئ الاصول
بالتقصير والعناد دون مخطئ الفروع لعموم دليل العقل ونص الكتاب والقرآن في بعض موضوعات
الاحكام وشروطها والاسباب واجزاء الاحكام المثال في بعض الاحكام لا يجدي نفعا عند الاعلام
فعلم ان القول بالانسداد لا يستقيم على اصول الامامية بعد الارشاد مع ان القول لا يتحقق الا بعد
الايمان بهما باختصار تكليف العباد في التقليد والاجتهاد وتخصيصهما باعمال الجوارح دون اعمال القلوب

لا يمكن الا بعد الايمان بهما وهو متوقف على التصديق بهما وهو على نصوصهما وهو لا يمكن الا بعد معرفتهما ومعرفة
اقسامهما ومعرفة المراد ومعرفة ما يجوز منهما وفيم يجوز وفيم لا يجوز ولمن يجوز ولمن لا يجوز ومتى يجوز
ومتى لا يجوز وكيف يجوز وكيف لا يجوز وتقليد من يجوز وتقليد من لا يجوز ولا يتم ذلك الا بعد معرفة و
جوبهما عينا او كفاية ومعرفة التجزية والاطلاق ومعنى الملكة والعدالة ولا يتيسر ذلك الا بعد معرفة الك
بائر من المحرمات والكبائر الموبقات وانه يقلد كل عالم مطلقا او المجتهد مطلقا والمطلق مطلقا او لا علم
مطلقا او في الفروع مطلقا او في نظرياتها مطلقا فان اوجبتم على العامي تقليد من يقلد فيما يتوقف
عليه التقليد فيلزمه الدور او تقليد عالي مسألة الذي لا يجوز تقليده فيلزمه التسلسل وان اوجبتم عليه
الاجتهاد في هذه المقدمات ولا ينافي في ذلك الا البالغ رتبة الاجتهاد العارف بطرق الاستنباطات
والترجيحات فلزمكم اما التكليف بما لا يطاق والخروج على الاتفاق وللدور او التسلسل والخروج
عن حكم العقل بعد التامل والتفصيل يحتاج الى بسط الكلام وذلك ينافي المرام مع انه يقال هل اوجب
العقل تقليد المجتهد على من لم يجتهد في كل ما يفيده المجتهد او الشرع اوجبه فان قيل العقل اوجب
على غير المجتهد ولو كان عالما بالادلة والمستند قلنا فاين الدليل العقلي يعتمد على وجوب طاعة غير المعصوم
وان اهتدوا ولو يؤدي عليه حرص الاعلام وان قيل ان الله اوجبه قلنا هل اوجب الله تقليده فيما يصيب ويخطي
او فيما اصاب فقط فان قيل ان الله اوجبه مطلقا اصاب المجتهد ام اخطا قلنا هل يصح على اصول العدلية القا
ئلين بتحسين العقلي في حكم الحسن والقبح ايجاب الله على العباد اتباع الخطا من اهل الاجتهاد فان قالوا نعم خرجوا
عن المذهب وان قالوا لا ثبت المطلب فان قيل اوجب الله التقليد فيما اصاب قلنا هل لغير المجتهد طريق
الى معرفة ما اخطا المجتهد فيه واصاب فان قالوا نعم كذبوا العيان لان عامة من يوجبون عليهم التقليد ليس
لهم الى ذلك سبيل وان قالوا لا اوجبوا التكليف بما لا يطاق لانهم قالوا يجب عليهم التقليد فيما اصاب
المجتهد فيه مع انه لا سبيل الى معرفة الخطا من الصواب فان قيل يجب التقليد ما لم يظهر الخطا على مقلده
قلنا فاذا ظهر الخطا بوجه من الوجوه هل يجب على المقلد في تلك المسألة بالاجتهاد او التقليد او برفع التكليف
عنه فان قلت بالاول خرجت عن مذهبك من سقوط فرض الاجتهاد من العامة فاذا قام به واحد منهم وقلت
عليه من وجوب الاجتهاد عينا وان قلت بالثاني اوجبت ايجاب اتباع الخطا عليه مع القبح عقلا في الشرع
الالهي مطلقا وان قلت بالثالث خرجت عن ضرورة الاسلام لكون التكاليف باقية الى يوم القيمة فان قيل
لا سبيل الى معرفة خطا المجتهد لعقل قلنا هذا خلاف المعلوم لان معاشر الامامية يدينون بان الحق في
الواقع واحد وان المجتهد يصيب ويخطي فاذا اسمعوا من المجتهدين حكمين مختلفين في الواقعة الواحدة او
من مجتهد واحد حكمين مختلفين باعتبار اختلاف الراي يتفقوا على ان احد الحكمين كان خطا باطلا وقد
احلوا الفروج وسفكوا الدماء على احد القولين وهم الى القول الاخر محتاجون فان كان الاول حقا
لا يجوز لهم تقليده في الثاني وان كان الثاني حقا فكيف ما امروا عليه وعدوا وافسدوا عمرهم به قلنا

ان المجتهد

ان المجتهد يصيح وينادي يا ويح اني كنت قد كنت على خطا او رمانا ما يتفق بصوتي ايضا والعجب كل العجب ان الاجتهادية
يوجبون التجنب عن ثمار المتنبه في مسألة الاناءين مع قطعهم بان احد الاناءين طاهر واتفقا يوجبون
ترك العمل والاخذ او عن فتوى المجتهدين اذا خالفا في الحكم مع قطع المقلد بكون احد الحكمين المتنا
قضين باطلا خطاء مع كون المسألة كلية شاملة العبادات والمعاملات والعقود والايقاعات والمو
ارث والفرائض والحدود والديات ومع كون الخطر اعظم والخطب اجمع ولا يرد ذلك على المحدثين
رضي الله عنهم فانهم لا يجوزون العمل الا على سنن معلومة صادرة عن اصحاب العصمة عليهم السلام واما
مع عدم العلم بصدور الحكم بخصوصه او عمومها فلا يعملون بل يتركون ويقفون على التعيين وعدم
الضرورة ويحتاطون عند المعاملات ويختارون التوسعة في السنن والاداب كل ذلك بما ورد
قاطعة منهم وطريق صواب ثم نقول للقائلة بالحيرة هل جعل الله الخلق في حيرة وتركهم سدى او اراد
منهم العبادة والتدين بالريب والهوى واباح لهم ان يتعبدوه بالخطا وتمردوا ذلك يجب على الله تعالى عليه
ثم فان قالوا ان الله اباح لهم التعبد بالخطا في امر ما هو ذا لمصلحة لا ندري بها قيل لهم فاذا ثبت
انه يجوز على الله ان يكلف العباد باتباع الخطا والتعبد به في الجملة جاز عليه مطلقا لان الاحكام
العقلية القائية لا تخصص لان الذوات في نفسها فان كل شي قطع العقل الصحيح بصحته لا يجوز
عليه لهم فان جوزه في بعض الاحيان فقد جوزه في جميع الازمان لعدم الفارق واذا ارتفع
الحاجز عن الحجر الحجة المعصوم وتقوم دعوى الخصوم في تجويز امامة غير المعصوم فان قالوا ان التعبد
بالظنون المستلزمة للخطا قبيح على تعالى ذاتا كالتعبد بالكذب القبيح ذاتا والا مانع من ان يرتفع القبح
لعرض من الاعراض فيصح التعبد بها كما قد يصح التعبد بالكذب النافع معروض النفع قلنا هذه مغالطة
غير مستقيمة نشاح بادنى تامل لمكان الفرق بين المسألتين فنقول ان من القبيح ما يستلزم فسادا
كليا ولو لزم شيئا لا ينفك منه كالتعبد بقتل الانبياء المرسلين والائمة المعصومين والتعبد
بالهرج والفساد فان هذه الامور ما لها قبح لا يتعلق ولا تبدل بعروض عارض اصلا فلا يجوز
ان يحسن من الله تعالى في حين من الاحيان لمصلحة لا ندري ونفع عارض من تكليف الناس
بقتل الانبياء والمعصومين فان من جاز هذا على الله كفر وبطل الكلام معه في المسائل الاسلامية
والتعبد بالظنون المستلزمة للخطا من هذا القبيل لتضمنها فساد النظام وابطال الصلاح العام
ولذا ما تشرع اصول الشرايع ولا تنسخ في عصر من العصور وقرن من القرون كالتعبد با
لتوحيد والعدل والنبوة والامامة بمعنى التصديق بقول الانبياء والائمة وقبول طاعتهم
والقول بالمعاد من موت وحشر وحساب وكتاب وثواب وعقاب والى مثل هذه الا
شيئا اشار تعالى عز شانه في معنى ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا

فلا يجوز عاقل ان يكلف الله عباده في حين من الاحيان لاجل غرض لا ندري بتكذيب الانبياء
وهتك حرماتهم واعانة الكفار ومساعدتهم على الموحدين المؤمنين وان يعفو الله ابن ملجم
وشمر وابن سعد والخولي لاجل مصلحة لا ندري ومن جوز هذا خرج عن مذهب الامامية ومن
القبيح ما يستلزم فسادا جزئيا وقد يتبدل حسنا لعارض يعرض له كالافطار في شهر رمضان فانه
قبيح باعتبار فاذا مرض المكلف واطاق عن الصيام صح تكليفه بالفطور لحفظ نفسه اقوى
وهي حفظ البدن وكذلك قتل النفس قبيح ايضا فاذا افسد في الارض وتملك نفوسا محرمة
بغير حق صح من الله الايجاب بقتله لدفع عارض عرضها فهي محرمة باعتبار قبيح قتلها مباحة
لدفع افسادها وقد ثبت في الحكمة ان مراعاة الاصلح واجبة عليه وهذا هو الاصلح واباحة اكل
الميتة للمضطر لغير العاد ولا الباغي وجواز الكذب النافع ونسخ بعض الشرايع من هذا الباب
لان المصالح الجزئية بحسب الزمان والقرون والاشخاص والافراد تتغير بتغير محلها
وموضعها بخلاف المصالح الكلية وحرمة الظن وقبح التعبد بالخطا من الباب الاول لا
الثاني فبان الفرق وظهر الغلط ولا تزال جماعة الناكبين عن الصراط دينهم التشكيك والا
غلاط فهنالك استحوذ الشيطان على اوليائه ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فان
قيل ان اكثر الادلة المذكورة مفيدة للظن والدليل الظني لا يفيد الا ظنا قلنا اولا لا نسلم كون
كل الادلة او جلها ظنية بل بعضها ظنية نذكر في مقام التاييد وبعضها علمية قطعية نذكر
في مقام التاسيس وثانيا لا نسلم كون ما يحصل من الادلة الظنية ظنيا كما نص عليه العلامة الحلي
طاب ثراه بقوله وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وتوضيح ذلك ان الحاجة الى الدليل
قبل الوصول الى المدلول فربما كان الدليل ظنيا وبعد الوصول الى المدلول يحصل القطع مثلا اذا
كان الرجل تائها في فلاة من الارض ثم بان له امارة ظنية الى المعمورة فاتبعها ثم وصل الى المعمورة
كان في حال قطع الطريق ظانا وصار بعد الوصول متيقنا اما اذا لم يحصل بعد الوصول الى
المدلول الا الظن فهناك يصدق ان الدليل الظني ما افاد الا ظنا وليس هذا بمطرد وهذا باب وا
سع يفيد في كثير من المواضع من العلوم الحاصلة بالتتبع والاستقراء النظر وغير ذلك فان قيل
سلمنا ان غاية ما يحصل من هذه الادلة هو الجزم على هذا المطلب فمن اين لكم السبيل الى الجزم
بان هذا الجزم مطابق للواقع قلنا لو لم يكن عند الجزم جزم بانه مطابق للواقع لم يكن جزما هذا الواقع
مع ان هذه النقضة تنعكس عليكم في الاصول اليقينية فما كان جوابكم فهنا جوابنا فنكون جوابنا
لكم بعينه فان قيل سلمنا انه حصل الجزم والجزم يكون الجزم مطابقا للواقع لكن لا يستلزم
الجزم بكون الجزم مطابقا للواقع مطابقته للواقع بل ربما يجزم الانسان بشيء ثم يجزم بان

جزمه ذلك مطابق للواقع ثم يظهر خلافه ويتبين ان جزمه الاول والثاني كان من الجهل
المركب قلنا هذه شبهة بعض ملاحدة الصوفية لما ادعوا وحدة الوجود والوجود او
رد وعليهم الا سند الانبوب والمتشرعون ان كل احد تيقن بوجوده وموجودية نفسا
لا يحتمل خلافه عقلا ولا نقلا وكذلك يتيقن بان وجوده غير وجود غيره وهو موجود
غير غيره فلا معنى لدعوى وحدة الوجود والموجود فاجابوا بهذه الشبهة وقالوا التيقن
والجزم بوجوده وانه موجود غير غيره لا يلزم مطابقته للواقع وان كان مطابقا لا سبيل الى
اطلاع المطابقة قطعا لاحتمال الجهل المركب فيه فنقول هذه شبهة شوهاء لها جواب
غداء يختلف باختلاف المذهب فالاصوليون لا يستقيم لهم ايراد هذه الشبهة لانهم جميعا
يقطعون بان اعتقاداتهم الاصلية مطابقة للواقع ولهم علم الى ذلك بحيث يمتنع خلافه في
مثل وجود الصانع وتوحيده وعدله وصدق الانبياء وعصمة الائمة الى غير ذلك مما لو كان
حج انهم عند هذه الشبهة لمخالفيهم لكان جوابنا لهم والصوفية الذين هم اسسوا هذه
الشبهة وكل احد من الفلاسفة والملاحدة والمليين الذي يقولون بالعلم الثابت الجازم
المطابق للواقع في شيء من الاشياء محسوسها او معقولها قطعا ونقول ان لكم ايضا علوما
تجزمون بها وتعلمون مطابقتها الواقع فلو ساغ هذا الاحتمال بطل كل مذهب في العالم ونقول
اهله بحصول العلم حقيقي في شيء من الاشياء ونقول للصوفية خاصة الكم اذا تيقنتم علم الرجل
بوجوده وان وجوده غير وجود غيره الذي هو بديل البديهيات في المعلومات فكيف
لكم العلم بوحدة الوجود والموجود فكل شيء احتملتموه نفذ يجري في معلومكم هذا ونعل
معطل دهري يتمسك بهذا فتنفي وجود الواجب وحقيقته فما كان جوابكم له فهو جوابنا
لكم بعينه والحاصل ان التمسك بهذه الشبهة لا يتم لاحد من المعطلة والدهرية والفلاسفة
والمليين لان كل منهم يدعي علما بمحسوس او معقول فاذا تمسك بها سفسطي قلنا الجواب ان
عند الجزم والعذر فالجواب عند الجزم ان نقول له ان هذا الاحتمال الذي ابديته جار بعينه في
مسئلتك التي تمسكت بها في رد حكم البراهين ودفعها فاذا لم يتم لك هذه المسئلة لم يجز
لك دفع البراهين وهذه المسئلة تنقض بنفسها فلا يسوغ التمسك بها في نقض غيرها
لان نقول من اين لك العلم ايها السفسطي بان الجزم على كون الجزم مطابقا للواقع لا يلزم
مطابقة الواقع فان قال ان النفي للعلم مطلقا فلا حاجة لي الى العلم قلنا من اين لك العلم بنفي
العلم وبان النافي لا حاجة له الى العلم فما كان جوابك فهو جوابنا سواء والجواب عند العذر
ان نطرح نارا حجية ونوقدها امامه ثم نرميه فيها حتى يتيقن ان الجزم هو العلم

يحصل بان العلوم مطابق للواقع والطريق مسلوك الى الواقع ومن العجب العجاب ان بعض الا
الاصولية تمسك بهذه الشبهة طمعا في رد علم الاخبارية فانكر طريق العلم الى الواقع في كل شيء
حتى وجود الصانع ووجوده بمحض جمع من المحصلين وخرج عن الدين بحب الغلبة على المحدثين
وما كفت احساس العصبية تؤدي الى هذه الدنية فان قيل ان القضية ليست علة
تامة للنتيجة ولو سلم كونها علة فان الله يخلق النتيجة بعد القضية فلا يمتنع ان النتيجة
تكون خلاف مقتضى القضية وغاية ما ينتج ترتيب المقدمات لمن ان لم العلم بتحقق
النتيجات قلنا هذه شبهة الاشاعرة لا ينبغي للعدلية والاصوليين منهم التمسك بها ولنا جواب في
غاية الشوارد على الجواب بل ربما يعرف المتامل جوابها من الجواب الاول فنقول لا تخلو القضية
من ان يكون لها تاثير في النتيجة بحسب توافقها النتيجة ام لا فان كان الاول ثبت المطلوب وصح القول
وان كان الثاني فلا يخلو من ان يخلق الله النتيجة مناسبة للقضية كما انه تعالى جرت سنته ولن
تجد لسنة تبديلا ان يخلق من الانسان انسانا ومن الحمير حمارا وان انقضت الكلية في الاشاعرة
ومن حاذ حذوهم يتمسك بهذه الشبهة وذلك لتمام الحجة وكمال النظام وانتفاء حجية البرهان
ولولا ذلك لارتفع الوثوق من البراهين ولم يفرق بين الكفار والمسلمين والملاحدة و
المليين ولالتبس الحق بالباطل واختل النظام وادى الى الفساد الذي لا يجوز من الله عند الاشاعرة
ايضا وان كان للغرض وهو توافق الخلق ثبت المطلب ايضا وان لم يكن كذلك لزم افحام الانبياء وانتفى
برهان الحق وحزب دون الاشاعرة ايضا بعد تخريب الملل فانه منها ثم نقول لهم كلما رتبوا (؟)
قضايا على تقويم مذهبهم وانتجوا النتائج ان النتائج خلقها الله وما للقضايا مدخل في ذلك فلعل
النتيجة على خلاف القضية فما كان حجتهم لخصومهم كان حجتنا اليهم مع القضايا التي انتجوا منها هذه
النتيجة المفسدة للنتائج نظرية ايضا فنتكلم بما نتكلم به سائر القضايا والنتائج فتمامها على
نقضها وتمامها على نقضها ونقضها فتامل ثم ان المطالب معروفة انظار الفحول
ولا تدري كثيرها الا لطائف العقول والحمد لله الذي من علينا بازاحة العلل والشبهات و
تنوير المبهمات بالانوار المقتبسة من مشكاة الهداة عليهم افضل التحية والتسليمات وحيث انتهى
المرام نذكر بعض ما حققناه في اقرب العقول وتواعد الاوهام وهو ان القوم ان ارادوا بانسداد
الباب الانسداد المطلق الذي لا ينفتح في شيء من المسائل ويطلق فيه يعني بطلان ضرورة
الاديان والوجدان فان من المسائل ما هو ضروري العقول ومنها ما هو ضروري المليين و
منها ما هو ضروري المسلمين ومنها ما هو ضروري المؤمنين ومنها ما دليله من الاخبار معلوم بالمتن
لبلاغة في المعنى وفصاحته في اللفظ والمبنى والتواتر لفظا او معنى او محفوف بقرائن اخر من تاييد
العقل وروايات الثقات او عمل الاصحاب او الاجماع المحقق الى غير ذلك فامثال هذه مما لا
معنى لدعوى الانسداد فيها وان ارادوا الانسداد في الجملة في بعض دون بعض فلا اختصاص

لهذا الزمان

بعد من زمان الغيبة بل كان موجودا في زمان الائمة بل زمن النبي ص لان كل احد ما كان يصل عند
الحاجة الى الحضرة وهو يتشرف بخدمتهم ولا الى حضرة من يحكي عنهم ولا كل حاضر يمكنه السؤال
ولا كل سائل يجاب ولا كل جواب يفهم ولا كل من فهم يستفهم فان كان الانسداد بهذا المعنى
محلا للاجتهاد بالمعنى المتنازع فيه فلا معنى لاختصاصه في زمن الغيبة والقول بانه من باب
اكل الميتة لعلة طول الغيبة فان ادعوا في ذلك الزمان كذبهم ضرورة الوجدان ونصوص
الحديث والقران وتصريحات العلماء الاعيان من ان مذهب القدماء في الاحكام والعمل والتصحيح
والتسقيم كان على خلاف مذهب المتاخرين وان خصوه بهذه الازمان كما سمع منهم انا نجد ان فقد
ثبت فساد التخصيص والله المستعان مع ان احدا من الاصوليين بل العقلاء من الفلاسفة والمليين لا
يقدر على انكار حقيقة العلم ووقوع تحققه ثم ان الاستقراء والبرهان من اسباب العلم وطرق الاذهان
تختلف صفاء وكدرة وقوة وضعفا في حصول العلم فربما يحصل للمستقرئ ما لم يحصل لغيره وربما
يحصل لاحد من خبر مخصوص بخصوصه علم ولاخر منه بعينه ظن ولاخر شك ولاخر ما تناثر مطلقا
ولاخر تكذيبه وهذه المقدمات مسلمة عند العقلاء فلا معنى لرد دعوى المحدثين وانكار مدعى
الممارسين في قولهم بحصول العلم بالممارسة والاستقراء لاجل عدم وجدانه مع ان عدم الوجدان لا
يستلزم عدم الوجود ثم نحن نسأل فيمن يمكن حصول الظن عن ادلته لان الاشخاص ليسوا متساوين في
في حصول الظن ايضا فما كان دليلا في اثبات ظن وحاله خصمه يكون دليل المحدثين في اثبات
علم وحاله لخصمه والحاصل ان الانسداد والانفتاح له مراتب ودرجات بحسب الازمان والاشخاص
والاذهان والامكنة فما كان سبيل العلم من اي وجه حصل فلا معنى للتنازع والتشاجر فيه عند
المحصل وما كان طريقه منسدا لعدم ورود النص فيه حيث يعرف او لاجل التعارض والاشتباه
في الدليل والموضوع فالامامية هناك فرق الاولى جماعة يقولون ان التكليف يقبح بلا توقيف و
التوقيف لا يصح الا بعلم فاذا لم يوجد العلم فسد التوقيف وبفساده فسد التكليف في
تلك التي لم يعلم تعينها ووجب الارجاء حتى يلقى الامام والكف عن الاقتحام ولهم ادلة قوية من
المعقول والمنقول الثانية جماعة يقولون ان من المواضع ما لم يمكن المكلف الا الاجتهاد فيه والتوقف
ولا بطرح قاعدتهم فيقولون بوجوب الاحتياط على وجوه مقررة في موضع بالتوقف وفي محل
الترجيح وفي محل بالتوسعة والتخيير ويرد عليهما ما يرد على الفرقة الاولى مع عدم اطراح
القاعدة ولهم ايضا ادلة اكتفوا بها من العقل والكتاب والسنة والثالثة جماعة يقولون بالتو
سعة من باب التسليم ويقولون انه لا اختلاف لا يوجد الا في الامور الموسعة والمخير والمستحب
والمكروهة والمرخصة والمباحة واما الامور المضيقة والمعينة من الواجبة والمحرمة فلا اختلاف

فيها فالمرخصة والمباحة واما الامور فالاول المخلص منه بالتوسعة من باب التسليم والثاني
لا خلاف فيه ولهم ادلة متكاثرة قوية من الكتاب والسنة وبراهين العقل ويؤيد مذهبهم عمل
اصحاب الائمة والمتقدمين من الشيعة ومنهم الكليني طاب ثراه الرابعة قالت بالترجيح وهم
ثلث فرق فرقة قالوا ان الارجاء في النفس ولا يجوز لاحد ان تعين حكم من الاحكام المشتبهة
على الانام من طريق الدليل او جهالة السبيل حتى يلقى الامام خصاصه لذلك بحق الحضور فان طريق
ارشاد الامام ليس بمسدود ولا هو غائب عن الجميع بستره والاحتياط في الفروج والدماء والاموال
والى حقوق الحقوق والتوسع في العبادات والمستحبات والتوقف في غير الضروريات ولهم ايضا
ادلة من الكتاب والسنة ودليل العقل ومنهم المحدث العاملي صاحب الوسائل منهم وفرقة اقتصروا
على الترجيح المروية وعند فقدها بالتوسعة والتخيير وعند عدمها بالتوقف وكل هذه الفرق
من الامامية لهم ادلة عقلية ونقلية ومنهم الاصولية والاخبارية ولا بأس بهم لعدم خروج عملهم عن مقتضى
الكتاب والسنة وفرقة قالوا ان الامور لا تمشي بجميع ذلك ولا بطرح قواعد كل من هذه المذاهب فازداد
في الترجيح حتى جعلوها اماثن بعد ما كانت انتفرم روية وتجاوزوا في الادلة حتى اعتمدوا
على الادلة الظنية العقلية كقياس الاولوية ومنصوص العلة والمفاهيم وبنوا على الاستنباطات الظنية
العامية وقالوا بحجية الظنون الاجتهادية وقل عملهم على السنن المروية والاحكام المعصومية وهذه
الفرقة تنحصر في الاصوليين لا يوجد فيهم محدث اخباري ويسمون في زماننا بالمجتهدين ويطلق
عليهم لفظ الاصوليين ويقابلهم الاصولية والاخبارية بالمعاني المتقدمة واما النزاع والتشاجر
وقع بين الفرق الاولى وبين هذه الفرقة وما كان احد من الامامية على هذه الطريقة في المتقدمين
الا ابن الجنيد وانما شاعت بين المتاخرين من زمن العلامة الحلي طاب ثراه فاختاروها
حتى تنبه طائفة منهم فتركوها ولزموا ما كانوا عليه المتقدمون فاضطر طائفة الى الانكار واظهروا
الخلاف كالشيخ حسن صاحب المعالم والسيد محمد صاحب المدارك واستاذهما المولى احمد من المتا
خرين مولانا المقدس الاردبيلي في كتبه الفقهية وطائفة اظهروا الانكار رواية الاستنكاف
مختصة باسم المحدثين والاخباريين كما اختصت الفرقة المنكرة باسم المجتهدين فهذا غاية التحقيق بعد
نهاية التدقيق والله ولي التوفيق لراحة وراحة ومن القوم من يقول انا نقول الروايات
عن الثقات والاعتماد على تلك المصنفات تقليد لهم مثل تقليد المقلدة لاصحاب الاراء و
جتهاده فنقول له انك اذا جهلت معنى التقليد والاجتهاد وخرجت عن موضوع البحث
المراد فان الاجتهاديين بأسرهم يقولون انه لو كان بين المجتهد ومقلديه الف واسطة
عدول كلهم او من يوثق على قولهم ووصل الى المقلد فتوى ذلك المجتهد بواسطتهم فان للمقلد

حينئذ

حينئذ تقليد ذلك المجتهد بل المقلد من رواة الفتيا والمسند فكذلك نقول فنحن الناس (؟)
مكلفون بتقليد الامام ع فاذا وصل اليهم فتياه ولو بالف واسطة فانما العمل والتعويل
على فتوى المعصوم وتقليده وكما ان الاجتهاديين قاطبة يقولون انه اذا حصل للمقلد
الناقل كتاب فتيا مجتهده بحيث حصل له الاعتماد بان الكتاب كتابه وان كانت حملة
الكتاب والوسائط والنواب مجاهيل او فساق او ضالين يجوز للمقلد العمل بذلك الكتاب
ولا عبرة بجهالة الوسائط وضلالة النواب بعد ما شاع الكتاب وذاع او وقع عليه الا
جماع وكذلك اذا حصل للمقلد علم بفتوى مجتهدهم على سبيل التواتر او الاشاعة او الا
ستفاضة فنحن كذلك نقول له ان اعتمادنا على الاحاديث المروية المصنفة عن اصحاب العصمة
عليهم افضل الصلوة والتحية باعتبار الاشاعة والاذاعة والاستفاضة بين الطائفة مع
اتفاق المحدثين قديما وحديثا على صحة صدورها ووجوب العمل عليها ولا نظر لنا في معرفة
الاحاديث جهالة بعض الرواة او جرحه من بعض الجهات وكذلك لا نضر خروج بعض المتاخرين
من المجتهدين وبعض المجتهدين من المتاخرين بهذا الاجماع بعد تحققه في زمن الائمة والمتقدمين
وتحققه عندنا اجازة المحدثين مع ان مخالفينا في هذا الاجماع معلوم الاعيان والانساب عندنا
مذكورون في كتب الاجازة والفهارس والرجال لدينا مع ان الاجماع منعقد على سقوط
اعتبار الخلاف بعد الاجماع فان قيل انكم ايها المحدثون لا عبرة عندكم بالاجماع قلنا الاجماع على
ما لا خلاف فيه وهذا اجماع على الرواية والكم خالفتموها وخالفتم المتقدمين لاجل الشبهة وقلة
المهارة بمذهب الائمة للاشتغال عنكم بالفضول من علم المعقول وخلافكم بعد تحقق الاجماع على صحة طريقة
القدماء مع القطع بدخول المعصوم فيهم لاجل قربهم من زمانه وقلة عددهم لامكان الاطلاع باقوالهم
ومتى ما ناقشتمونا في حجية هذا الاجماع ناقشناكم في حجية الاجماعات التي بنيتم طريقتكم عليها فما كان
جوابكم فهو جوابنا مع ان لنا في وجوب اتباع الكتاب والسنة واقتصار العمل عليهما ادلة
قاهرة من العقل وبراهين قاطعة من النقل مع اجماع الامة وتقليدكم ظنون المجتهدين مما لا
دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اخبار الائمة الا التفريع الى حديث عمر بن حنظلة الذي لا دلالة فيه
على اتباع الظنون الاجتهادية مطلقا وسيما في غير المحاكمات والدعاوى فان قيل لو سلمنا
لكم العلم في جل الاخبار فكيف الطريق في المتعارضات وما وقع فيها من الاختلاف بجدد با
لجيم وحدد بالحاء المهملة وحدث بالجيم ثم الدال المهملة ثم الثاء المثلثة قلنا ليس هذا الا
ختلاف في الكلي والجلي بل في الاقل وما ليس فيه الاختلاف يكفينا عما فيه الاختلاف وبين
موضع الخلاف وما لم نظهر فيه وجه الحق والصواب استغنينا بغيره عنه في الباب ولا يضر

بقطعية الصدور عدم القطع في الشواذ والنوادر لان الواجب على الشارع عقلا حفظ مقدار الحاجة
وهو بعينه جار في القرآن بل فيه اكثر مما لا يخفى على المتتبع بالقراءة مع الاتفاق بقطعية صدور كلام
بعضها ولسنا ندعي في السنة والاخبار الا ما يدعي المسلمون في القرآن فما كان جواب المسلمين للكفار
كان جواب المحدثين الاخبار ومن القوم من يزعم ان تمييز صحاح الاخبار وضعافها والتعرض لتقطيع
منها من غيره والجمع بينها بالوجوه المروية اجتهاد متنازع فيه والمحدثون لا يأتون به ويغفلون ان
هذا عن طريقة المحدثين وانما التعويل عندنا على الاصول المروية والقواعد المنصوصة خلافا للا
جتهادية الذين معظم اعتمادهم على تخيلات عقلية وتخيلات ظنية كما يعرفه من اطلع على كتبهم
الوعد وما شابهها من المصنفات والذي اكتفى بمحض الشهرة والكثرة والاستماع لسبيل معه مستا
حق ولا نزاع فان كلا منا مع الاعلام البيان الا الهمج الرعاع نوقف في الاحتجاج عن العسكري ع
انه قال رجل للصادق ع فاذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه
من علمائهم لا سبيل لهم الى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود
الا كعوامنا يقلدون علماءهم فان لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم
فقال ع بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة اما
من حيث استووا فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا
ولا ثم ساق الكلام الى ان قال ع فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على
هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا
جميعهم فانهم من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا
شيئا ولا كرامة الى ان قال الاحرى ان من علم الله منه من قلبه من هؤلاء العوام انه لا يريد الا
صيانة دينه وتعظيم وليه لم يتركه في يد هذا الملبس الكافر ولكنه يقيض له مؤمنا يقفه
على الصواب ثم يوفقه الله تعالى للقبول منه فيجمع له بذلك خير الدنيا والاخرة ويجمع على من اضل
لعن الدنيا وعذاب الاخرة انتهى فانظر الى ما سمع اختلاف فقهاء الشيعة ورأى انهم فرقتان
فرقة يحتفون في العمل والاتباع على محكمات الكتاب والسنة ونصوص اخبار الائمة ع ويقتصرون
بالترجيح المروية ويتوقفون فيما لا نص فيه ويتوقون التخصيص حذرا من التقدم على السادة الهاشمية
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقال امير المؤمنين ع لا يجوز لا
حد ان يتقدم على رسول الله ص في قول او فعل ويتحرون في المتشابهات عند الضرورات سبيل
الاحتياط وفرقة يعملون على ظواهر الكتاب والسنة ويعتمدون الاعتبارات العقلية الظنية و
يتمسكون بالقياس الاولوية والنص على العلة والمفاهيم المخصوصة المعللة ويرجحون عند اختلاف
الاخبار بوجوه اعتبارية لا بينة من كتاب او سنة نبوية ويخصصون الروايات اذا خالفت
الاعتبارات اذ ذاك الراجح الهيثم ويجوزون الشهادة ويجوزون عندها ترك الاحتياط
ويستنبطون الاحكام من القواعد الظنية الاعتبارية فيحق من الحلال بحللون الحرام مع

ادا الحق

ان الظن لا ينفك عن الخطأ والخطاء عن الاثم فحينئذ يحكم على نفسه بقبول فقهاء المحدثين فيما يروونه
لا تقليد فضلاء المجتهدين فيما يظنونه ويتوهمونه لان الاعتقاد المستفاد من اخبار العالم العادل
من المستندة الى الامام احرى بالاتباع من الاعتقاد الماخوذ من اجتهاد عالم متلاعب ظن في الاحكام
وهذا بين عند من عاشر المعترفين وعرف ديدن علماء الفرقتين امن يهدي الى الحق احق ان
يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقع عليه السلام واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وقال العالم ع لا يسع التشكيك
لاحد من موالينا فيما يرويه عنا ثقاتنا وقال ع اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في
علمنا فلم يثق به فهو كافر ومن لم يبلغه فهو في سعة حتى يسمع انتهى فانظر ايها الاخوان اذا
ظهر الامام ع وقال الحكم نادوا الى رواة الاخبار وحملة الاثار ويكون في البلد صاحب الكافي
والوافي والوسائل وبحار الانوار وكذلك شارح اللمعة وصاحب القواعد والتحرير
ممن تنادونه لعدوهم نشركونه فلا تشتبه عليكم الاحوال فمعك ضربنا لكم الامثال الموشد
الفاصل في بيان ما يدعي الوجدان ويثبت به عند مخالفة البرهان وبيان ذلك انه لا
يخلو الامر من ان يكون البرهان في مقام الاثبات والوجدان كذا بالنفي او بالعكس او
يكن كل منها في محل اثبات مخالف او مضاد او مناقض فان كان الاول وهو ان يكون
البرهان مثبتا والوجدان نافيا فلا تعارض ولا تمانع حينئذ مطلقا اولا حيث ان البرهان
اثبت امر الوجود بالا والوجدان يتعلق بالموجودات فقط لا الاعدام فان كان تعلق الوجدان
بما اثبت بالبرهان فنعم الوفاق وحسن الاتفاق ان لم يتعلق الوجدان به فلا وجدان انما
هو الفقدان ومثال ذلك ان زيدا لما شهد انه رأى عمرا مثلا وخالد يقول ما رأيته فلا يقال
يقال هذا تناقض لان عدم رؤية خالد له لا يستلزم عدم رؤية زيد اياه ولا تكذيبه لان شهادة
زيد بالاثبات اثبات الوجدان سيما اذا كان لا اذا كان مع البرهان ودعوى خالد دعوى نفي
الوجدان ولقد اشير الى هذا المعنى في التنزيل حيث قال نعم هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وجاء في المعصوم ليس لمن لا يعلم حجة على من يعلم وان كان الثاني وهو ان يكون البرهان
نافيا والوجدان مثبتا فحينئذ لا يستقيم البرهان الا بعد اثبات الاحالة وعدم الامكان اولا
بعد دعوى الوجدان الا بعد ابانة طريق الامكان فيرجع الخلاف الى اختلاف البراهين ويرجع
بينهما بالبرهان وان كان الثالث بان يكون كلا منهما في مقام اثبات متخالف لما اثبته
الاخر فلا تناقض حينئذ وعلى كل منهما اثبات دعواه وابانة مدعاه وان كان الرابع وهو ان
يكون كل منهما مثبتا الوجود نقيض ما اثبته الاخر فقد تناقضا وتحقق الوحدة في الموضوع من جهات

السنة

ثم ان هنالك الشك والظن والوهم والجهل الذين سبق بيانها من الحد الحسي ونوضح المرام يحتاج الى بسط من
الكلام فاعلم ان العلم المعبر عنه بالفارسية بدانستن ابده الاقسام واوضحها وبه تعرف الاشياء
ولكن العلماء تكلموا في بيان حقيقته بالاكثار للوازم قال الشيخ الطائفة رحمه الله في العدة حد
العلم ما اقتضى سكون النفس وهذا الحد اوضح قول من قال انه اعتقاد للشيء على ما هو به مع
سكون النفس لان الذي يبين به العلم من غيره من الاجناس هو سكون النفس دون كونه اعتقادا لان
الجهل ايضا اعتقاد وكذلك التقليد ولا يبين ايضا بقولنا للشيء على ما هو به لانه يشاركه فيه التقليد
ايضا اذا معتقده على ما هو به والذي يبين به هو سكون النفس فينبغي ان يقتصر عليه وليس من حيث
ان ما اقتضى سكون النفس لا يكون الا اعتقادا للشيء على ما هو به ينبغي ان يذكر في الحد كما انه لا بد
من ان يكون عرضا وموجودا او محدثا وحالا في المحل ولا يجب ذكر ذلك في الحد من حيث لا يبين به
فكذلك ما قلناه وقال والعلوم على ضربين ضرورية ومكتسب فحد الضروري ما كان من فعل غير
العالم فيه على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك او شبهة وهذا الحد اولى مما قاله بعضهم من انه
لا يمكن العالم دفعه عن نفسه بشك او شبهة اذا انفرد لان ذلك يخرج منه العلم بقول النبي
ص ان زيدا في الدار لم يشاهده فانه لا يمكنه دفع ذلك عن نفسه مع انه معلوم اكتساب وهذا لا يصح
عندنا لان العلم بالبلدان والوقائع وما جرى مجراها هذا الحد موجود فيه وعند كثير من اصحابنا انه مكتسب
قطعا وعند بعضهم على هذا الوقف ولا يصح ذلك على الوجهين معا على ان ذلك انما يصح على مذهب من
يقول ببقاء العلوم فاما من قال ان العلم لا يبقى فلا معنى لهذا الكلام عنده لانه لا يبقى بعد ذلك وقتين فيجوز طول
الشبهة في ذلك والشك فيعلم صحة انتفائه بهما ولا وانما يتجدد حال اللهم الا ان يراد بذلك انه يصح منه
ان يمتنع منه ابتداء فان اريد به ذلك فهذا موجود في العلم الاستدلالي الذي لم يقارنه الضروري
لانه في حال حصول هذا العلم ايضا لا يمكنه دفعه عن نفسه وان لم يكن ضروريا وانما يصح ان يدخل الشبهة
او الشك فيمنعان من وجود مثله وفي الثاني او يدخلان في طريقه قبل حصوله فيمنعان من تولده واما
حصول العلم فلا يصح على حال فعلم بذلك ان الصحيح ما قلناه اللهم الا ان يراد بذلك مما امكن ذلك
فيه على وجه فان اريد ذلك كان صحيحا على مذهب ولا يصح ذلك على مذهب ما قلناه من العلم الحاصل
بالبلدان والوقائع والعلوم الضرورية على ضربين ضرب منهما يحصل في العاقل ابتداء وهو مثل
العلم بان الموجود لا يخلو من ان يكون قديما او غير قديم وان الجسم الواحد لا يخلو من ان يكون في مكان
فيه وان الذات لا يجوز ان يكون على صفة او لا يكون عليها او تعلق الكتابة واشباه ذلك وما يجري
مجرى ذلك مما نعده في كمال العقل وهي كثيرة والضرب الثاني ما يقف على شرط وهو العلم بالمدركات
لان العلم بها ضروري الا انه واقف على شرط وهو الادراك مع ارتفاع اللبس وهذا العلم واجب حصوله
مع الشرط الذي ذكرناه في العاقل مما يدخل به في كونه كامل العقل ومتى لم يحصل اخل ذلك بكمال

عقله

عقله وزاد قوم في هذا القسم الذي يقف على شرط وان لم يكن ذلك واجبا العلم بالصنائع عند الممارسة
والعلم بالحفظ عند الدرس ولنا في ذلك نظر ليس هذا موضع الكلام فيه وذكروا فيه ايضا العلم بمخبر
الاخبار المتواترة ونحن نبين ما عندنا فيه في الكلام في الاخبار ان شاء الله واما العلم المكتسب
فحده ان يكون من فعل العالم به وهذا الحد اولى من حد من قال انه امكن العالم به دفعه عن نفسه بشبهة
في حال او طرئها اذا انفرد لان ذلك لا يصح على مذهبنا على ما قلناه من العلم باخبار البلدان
والوقائع والعلم المكتسب على ضربين احدهما لا يقع الا على متولد عن نظر في دليل والاخر يفعله العالم
في نفسه ابتداء والقسم الاول على ثلاثة اضرب احدها ان ينظر في شيء فيحصل له العلم بغيره نحو
نظرنا في الحوادث فنعلم ان لها محدثا وهذا الوجه يختص العقليات لانها الطريق الى اثبات ذوات
الاشياء دون الشرعيات التي هي طريق الى اثبات احكامها وكما ثانيها ان ينظر في حكم لذات فيحصل
لنا العلم بصفة لها وذلك نحو نظرنا في صحة الفعل من زيد فيحصل لنا العلم بانه قادر وهذا اولى مما
قال قوم من انه نظر في شيء فيحصل له العلم بغيره ومثلوا ذلك بالنظر في فعل زيد فيحصل له العلم بانه
قادر وانما قلنا انه اولى لان الذي يدل على كونه قادرا على صحة الفعل منه على وجه دون وقوعه
فتمثيله بما قلناه اولى والضرب ان ينظر في حكم لذات فيحصل لنا العلم بكيفية صفتها
نحو نظرنا في جواز العدم على بعض الذوات فيحصل لنا العلم بصفة اخرى لان جواز العدم
ليس هو صفة وانما هو حكم من احكامها وكونها محدثة ليس ايضا بصفة وانما هو كيفية في الوجود
فعلم بذلك ان ما قلناه اولى ومثاله في الشرعيات ان ننظر ان شيئا منها واجب فيحصل لنا العلم بان له
جهة وجوب والضرب الثاني من العلوم المكتسبة التي تحصل من غير نظر فهو ما يفعله المنتبه من نومه وقد
سبق له النظر في معرفة الله فحينئذ يفعل العلم عند تذكره الادلة وطريق النظر في الوجوه الثلاثة التي
قدمنا ذكرها وقال قوم في العلوم التي تقع عن نظر ما يسمى استدلالا وهو ما يكون للمستدل به بخبر
المستدل علم ومنه ما يسمى اكتسابا فقط واطلاق الاكتساب على جميع ذلك لا خلاف فيه ولا يمتنع ان
يسمى جميع ذلك استدلالا وانما يختص بتسمية الاكتساب ما يفعله ابتداء على ما بيناه عندنا لا
نشاء فان ذلك لا يجوز ان يسمى استدلالا من حق العلوم المكتسبة ان تتاخر عن الضرورية لانها
فرع عليها او كالفرع واما الظن فعندنا وان لم يكن اصلا في الشريعة ليستند الاحكام اليه فانه يقف
احكام كثيرة عليه نحو تنفيذ الحكم عند الشاهدين ونحو جهات القبلة وما يجري مجراها
وحده ان تكون حده ما قوي عند الظان كون المظنون على ما ظنه ويجوز مع ذلك كونه على خلافه
وهذا اولى مما قاله قوم من انه ما اوجب كون من حل في قلبه ظانا لان بهذا لا يبين من غيره لانه
يحتاج معه الى تفسير فالاولى ما ذكرناه وبما قلناه يتبين من العلم لان العالم لا يجوز كون ما
علم على خلافه وكذلك يتميز عن الجهل لان الجاهل يتصور نفسه بصورة العالم فلا يجوز خلاف

ما اعتقده وكان يضطرب عليه حاله فيما يجهل من حيث لم يكن ساكن النفس فلانه اعتقاد لا على ما هو
به وليس كذلك الظن واما التقليد فان كان يحسن الظن بما قلده فهو يستيقن ان الامر على ما قلده واذا قلد
من لا يقوى في ظنه حال ما قلده فهو يفارق الظن لان ذلك يكون قد سبق الى اعتقاد ما لا مزية لكونه
على ما اعتقده او خلافه فقد فارق حال الظن واما الشاك فهو الخالي من الاعتقاد اليقيني على ما هو به
ولا على ما هو به مع خطوره بباله وتجويزه كل واحد من الصفتين على البدل الى ان قال والنظر ينقسم الى تقليب الحدقة
نحو المرئي طلبا لرؤيته والى معنى الانتظار والى معنى التعطف والرحمة والى معنى الفكر والواجب من ذلك هو
الفكر والناظر يعلم نفسه ناظرا ويفصل بين هذه الحال وبين سائر صفاته من كونه معتقدا ظانا او مريدا
وغير ذلك من الصفات ومن شرط الناظر ان يكون عالما بالدليل على الوجه الذي يدل على ما يدل عليه حتى
يصح ان يولد نظره العلم ولاجل ذلك نقول ان من لا يعلم صحة الفعل ممن لا يعلمه قادرا او من لا يعلم
وقوع الفعل محكما منه لا يمكنه ان يستدل على كونه عالما لما لم يكن عالما بالجهة التي يكون عليها تدل ولهذا
نقول ان من لا يعلم ان قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة كلام الله لا يجوز عليه القبيح ولا التعمية و
الالغاز في الكلام لا يمكنه الاستدلال به على وجوب الصلوة والزكوة ولذلك الزمنا المجبرة اذ لا يمكنهم
الاستدلال بكلام الله من حيث جوزوا عليه القبائح عليها وكذلك من لا يعلم ان النبي ص على شيء من الا
حكام وهذه العلوم التي ذكرناها شرط في توليد لم ان يستكمل نظر العلم لاني صحة وجود لان من اعتقد الدليل
او ظنه على الوجه الذي يدل عليه جوز ان لا يكون الدليل على الوجه الذي يدل وان لم يكن عالما به جاز منه فعل النظر
وان لم يولد العلم وانما قلنا انه متى لم يكن عالما لم يولد نظره العلم لانه اذا لم يكن عالما بالدليل مع تجويز
ما قلناه فيه والنظر في الدليل على الوجه الذي يدل يوجب العلم لانه يكثر بكثرته ويقل بقلته ولانه يقع
العلم عنده مطابقا لما يطلبه بالدليل الا ترى ان من نظر في صحة الفعل من زيد لا يصح ان يقع له العلم بان
عمرو قادر وكذلك من نظر في احكام الفعل لا يصح ان يقع له العلم بالهندسة وغيرها فعلم بوجوب هذه
المطابقة انه يتولد عن النظر ولا يولد الجهل على وجه لانه لو ولده لم يخل من ان يكون النظر في الدليل يولده او
النظر في الشبهة ولا يجوز ان يولد النظر في الدليل الجهل لانا قد بينا ان النظر في الدليل يولد العلم
ولا يجوز في شيء ان يولد الشيء وضده ولو ولد النظر في الشبهة الجهل لكان يجب ان كل من نظر
فيها ان يولد فيها الجهل كما ان كل من نظر في الدليل ولد له العلم ونحن نعلم انا ننظر في شبه المخالفين
فلا يتولد لنا الجهل ولانه لو كان شيء من النظر يولد الجهل لادى الى قبح كل نظر لان الانسان لا يعرف
بين النظر الذي يولد العلم والنظر الذي يولد الجهل ولا بين الدليل والشبهة وانما يعلم كون الدليل
دليلا اذا حصل له العلم بالمدلول فاما قبل حصوله فلا يعلمه دليلا وما ادى الى قبح كل نظر ينبغي
ان يحكم بفساده لانا نعلم ضرورة حسن نظر كثير من امور الدين والدنيا الى ان قال واما الامارة فليس
موجبها الظن بل يختار الناظر فيها عندها الظن ابتداء لانا نعلم انه ينظر جماعة كثيرة في امارة واحدة

له

مختلفه

من جهة واحدة فلا يحصل لجميعهم الظن فلو كانت مولدة لوجب ذلك كما في الدليل الا ترى ان
الجماعة اذا نظرت في الدليل من الوجه الذي يدل حصل لجميعهم العلم ولم يحصل لبعضهم دون بعض
وليس كذلك الظن انتهى كلامه رفع مقامه وقد اوردنا ما ذكره فائدة ومما اقول فيه
ان العلم الكشفي هو حالة بها ينكشف المعلوم من حيث هو على ما هو عليه في صدر الانسان
او قلبه او فؤاده على الترتيب الثلاثي من علم اليقين وعين اليقين وقد جعل الله الذي يسبب
الاسباب ويربط بينها وبين المسببات آلة النفس وطريقها الى علم الهويات والروحانيات
التي يعبر عنها تارة بالمعقولات والكليات واخرى بالمجردات والمفارقات عن الجوهرية المسمات
عقلا ولا يحتاج العقل في ادراكه اياها الى شيء خارج عن نفسه زائد عليها بعد الاضافة الالهية عليه
وجعل طريقها الى الناسوتيات التي يعبر عنها بالاجسام والجسمانيات وتارة بالمحسوسات والجز
ئيات واخرى بالمقارنات والماديات الحواس الخمسة الظاهرة ثم الباطنة ثم العقل مصير الكل الى
العقل واليه من الحكيم العدل وبه يحصل للنفس الانسانية العلم والفضل قال الصادق ع حجة الله على
العباد النبي ص والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل وسئل ابو الحسن ع ما الحجة على الخلق اليوم
قال فقال العقل يعرف به بين الحق والباطل فالذي يدعو دعوى في العلوم ويباهي باكتسابها فهم
لا يخلو ادعاؤه من ان يكون من باب المعقولات والمحسوسات ومن جهة الكليات والجزئيات فان ادعى
في المعقول ما هو مما اجتمعت عليه العقول كقولهم ان الواحد نصف الاثنين ويستحيل اجتماع النقيضين
فلا يطالب بالدليل ويحكم على منكره بالتضليل ويسمى هذا المعلوم بديهيا عقليا ومنكره سفيها
سفسطيا وان ادعى ما اختلفت فيه العقول او لم ينطق به احد من الفحول وليس هذا باقل فانه لو
ترك الاول فحينئذ يطالب بالدليل وبيان السبيل فان ادعى الوحي والقذف والالهام مما هو وظيفة
الانبياء والاولياء الكرام فحينئذ يجب النظر في سيرته هل تشبه سيرة الاولياء الكاملين وفي سنته هل تماثل
سنن المرسلين الاولين فان كانا بهم متماثلين صدقنا فقد حصلت المنة ولا يسع انكاره بحكم العقل مع
ان الموحى اليه والملهم الكاشف يقوى على اقامة البراهين احسن من الفلسفيين والكلاميين ويدعى
المسلم له مسلما والموافق مؤمنا والمعترف باللسان دون القلب منافقا والمتردد شاكا والمنكر مع
العلم بصحته جاحدا والا كافرا وان ادعى الكسب من النظر والانتاج عن المقدمات الفكرية يجب
النظر الى مادة القضية وصورتها فان صحت فهي علة تامة لحصول النتيجة العلمية وان اختلت فسدت
فسدت وطولب بدليل آخر وهذه طريقة الحكماء والمتكلمين من الفلسفيين والمليين والغرض كشف هذا
المرام الحاجة في المقام فنقول اذا ادعى مدع العلم الوجداني بخلاف المعلوم البرهاني فحال ان
العلم في الجواهر الممكنة ليس هبة لذواتها فلا بد من اسباب محصلة والعلة التامة لا تتخلف عن

وليس علي كونه

معلولها فذلك تعذيب العزيز الحكيم والتناقض في العلم محال بالدليل فالوجدان المدعى على خلاف
العلم البرهاني لا يستقيم صحة دعواه الا بعد بيان طريقه وسبب حصوله اذ ابى الله ان يجري الاشياء الا باسبابها
واسباب العلوم النظرية في غير المكاشفين ليست الا براهين عقلية فان اتى ببرهان تام الصورة صحيح
المادة على تحقق وجدانه ببيان طريقه وكيفية حصوله على خلاف برهان خصمه من جهة الحكم والبرهان
والا فطولب ببيان فساد برهان الخصم فان قدر عليه ثبت مطلبه الذي ادعى فيه الوجدان بثبوت
الوجدان بالبرهان وذلك اذا كان الامر دائرا بين النفي والاثبات والا لاحتاج الى برهان
وان لم يقدر على بيان فساد برهان خصمه وقد ثبت ان البرهان الصحيح علة تامة لحصول
العلم المنتج حكم بفساد وجدانه بحكم البرهان المقدم والوجدان المستقيم فان قيل ان العجز عن اقامة
الدليل غير مستلزم لعدم الدليل قلنا ان المدعي الوجدان العاجز عن اقامة البرهان المصادم لما
ثبت البرهان لا يخلو ان يكون له مشارك في المذهب ام لا فان كان له مشارك فلا يخلو من ان
يعجز الكل او البعض فان عجز الجميع اما لعجزهم دليلا لقيام الدليل على تفاوت الادراكات في
درجات المدركات والشيء الممكن حصوله لا يعجز الكل عن وصوله ولا يفقدون دليله وان اتى به البعض
وثبت صحته صح دعوى الوجدان بالبرهان الاول على ما كان وان لم يكن له شريك في دعوى الوجدان
وقع دعويه مصادما لجميع البرهانات والوجدانات وحينئذ لا يحصل ولا يبقى في ذهنه
صورة ما يدعيه لتاثر النفس من قوة المخالف المصادم من البرهان والوجدان الغالب المقاوم
وان ادعى الوحي والالهام فلصحة دعواه ايضا طريق من البرهان الى الوجدان ثم اعلم ان حصول الو
جدان في العقليات النظرية فرع البرهان كما هو في المحسوسات فرع العيان ومهما لم يكن البرهان
لم يحصل الوجدان وحقيقة الوجدان انما تكسبه النفس من البرهان وهي عارفة بما حصلت من الوجدان
فلا يصح جهالة النفس بالدليل ودعوى العلم بالمدلول نعم يمكن عجز البعض عن دفع بالاخر المثار كما له
فثبت بالبرهان والوجدان في فساد من البرهان ليس من دأب العلماء الاعيان ويلزم من تجويزه
ابطال الشرائع وافحام الانبياء والزام العقلاء اذ يجوز حينئذ لكل عاجز عن دفع دليل خصمه
من نبي او وصي او حكيم الهي ان يدعي الوجدان لا يصح الا بعد قوة العقل والدليل هو بخلافه
ويبين عن اعتسافه وطريق آخر هو ان البرهان حكم العقل ومنتج الجدل وصحة الوجدان
لا يصح الا بعد قوة العقل وظهور البرهان ولذا ترى ان الصبيان والمجانين والبلهاء لهم

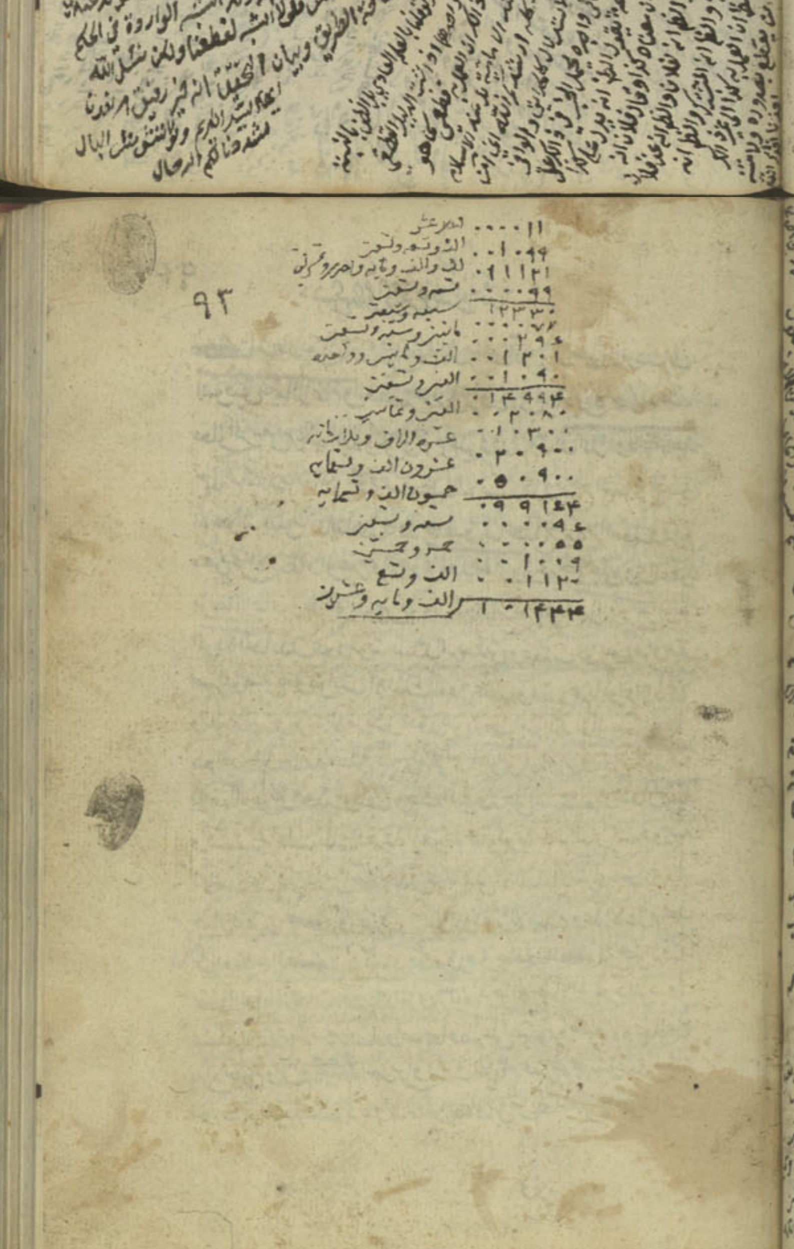
وجدان

وجدان وادراك بمناسبتهم ولما لم يكن لهم عقل لم يحكم بصحة وجدانهم مع ان الوجدان والبرهان
معا شاهد عدل على حقيقة البرهان وقد جعل الله البرهان علامة الصدق في القرآن فقال
عز من قائل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين خاتمة لقد زعم محجوب لغشاوة من اعتقد
به غفلة من الغشيان ان الحقيقة العلمية ليست ممتازة عن الظلمة الجهلية وفرق الطائفة بين
المعقول والمحسوس فحكم لحصول الفرق في الثاني دون الاول وما دار ولم يدر
ان من المعلوم ما هو المجزوم المعلوم تطبيقه من محسوس كان كالعلم ببياض الثلج وبرودته
او من معقول كالعلم بوجود العلم او وجود [illegible]
عنه وانه ليس بعدم فما كان من هذا سبيله فلا مدخل للجهل المركب فيه ومن العلوم
ايضا ما ينتج من المقدمات النظرية فهناك محل لصوص الاوهام لبهمة الطريق و
طوله الى المرام وعند ذلك حارس من رب العالمين وهو المكون الروحي والا لم يجز من
الحكيم تكليف عباده بتحصيل علم ولا يقين في المحاسن باسناده الصحيح عن ابي عبد الله ع
في قول الله تبارك وتعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه فقال يحول بينه وبين ان
يعلم ان الباطل حق وفيه صحيحا الى ابي عبد الله بن ابي جعفر يعفور عن ابي عبد الله ع
قال ابى الله ان يعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه
وابى الله ان يجعل الباطل في قلب الكافر حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق
من باطل وفيه عنه ع قال الراوي سالته عن قول الله ان الله يحول بين المرء وقلبه قال
يشتهي سمعه وبصره ولسانه ويده وقلبه اما انه هو عسى شيئا مما يشتهي وانه لا ياتيه الا وقلبه
منكر لا يقبل الذي ياتي يعرف ان الحق غيره وفيه بسنده عن زرارة قال سالت ابا عبد
الله ع عن قول الله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال علمه السبيل فاما آخذ
فهو شاكر واما تارك فهو كافر وفيه بسنده عن ايوب بن الحر بياع الهروي قال
قال لي ابو عبد الله ع يا ايوب ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه
قبله ام تركه وذلك ان الله يقول في كتابه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فا

فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون وعنه ع في قول الله ما كان الله ليضل قوما
بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال فا
لهمها فجورها وتقويها قال بين لها ما تاتي وما تترك وقال انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه فاما اخذ واما ترك وفي الصحيح قال هل جعل في
الناس اداة ينالون بها المعرفة قال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا ان على الله البيان
لا يكلف الله العباد الا وسعها وقال لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وفي رسالة
ابي جعفر ع الى سعد الخير واعلموا ان الله تبارك وتعالى الحليم العليم انما غضبه على من لم
يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل من لم يقبل منه هداه وفي
قرب الاسناد عن الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن النبي ص في حديث وابصة بن
معبد الاسدي اتاه فقال لا ادع من البر والاثم شيئا الا سألته عنه فلما اتاه قال له بعض
اصحابه اليك يا وابصة عن رسول الله ص فقال النبي ص دعه ادنه يا وابصة فدنوت
فقال تسأل عما جئت له او اخبرك قال اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم قال نعم
فضرب بيده الى صدره ثم قال يا وابصة البر ما اطمأنت به النفس والبر ما اطمأن
به الصدر والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب وان افتاك الناس و
افتوك وقال ابو محمد العسكري ع ذكر عند الصادق ع الجدال في الدين وان رسول
الله ص والائمة ع قد نهوا عنه فقال الصادق ع لم ينه عنه مطلقا ولكنه نهى
عن الجدال بغير التي هي احسن وساق الحديث الى ان قال وكيف يحرم الله الجدال
جملة وهو يقول وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقال الله تعالى
تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فجعل علم الصدق الاتيان بالبرهان

هل

هل يؤتى بالبرهان الا في الجدال بالتي هي احسن الحديث وقال الله تعالى الذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقال ان الله لا يخلف الميعاد ولا يخفى ان العقلاء منحصرون
في الفلاسفة والمليين وطريقهم اما العقل والدين فان كان الخصم فلسفيا فهذه البرا
هين او مليا فقد مضت سنة الاولين او سفسطيا فليلعن نفسه بعد حين
طفيئا للصباح حيث لاح الصباح هذا القوم وذاك الاخرين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد واله الطاهرين وصحبه وتابعيه الى يوم الدين وقد حصل الفراغ
من تاليفه يوم السبت





بسم الله الرحمن الرحيم توكلنا على الله

كتاب حدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة واليه سبحانه ارغب في
التوفيق سيما للاتمام والعصمة من زلل الاقدام في ميادين الاحكام فانه
تعالى الكريم من رغب اليه وكفى من توكل عليه وقد رايت ان ابدأ اولا بتمهيد
جملة من المقدمات التي يتوقف عليها الاستدلال ويرجع اليها في تحقيق
الاحوال ليكون كتابنا هذا كافلا بتحقيق ما يحتاج اليه من اصول وفروع
مغنيا عن الافتقار الى غيره والرجوع المقدمة الاولى غير خفي على ذوي العقول
من اهل الايمان وطالبي الحق من ذوي الاذهان ما بلي به هذا الدين من اولئك
المردة المعاندين بعد موت سيد المرسلين وغصب الخلافة من وصيه
امير المؤمنين وتواثب اولئك الكفرة عليه وقصدهم بانواع الاذى
والضرر اليه وتزايد الامر شدة بعد موته صلوات الله تعالى عليه وما
بلغ اليه حال الائمة صلوات الله عليهم من الجلوس في زاوية التقية و
الاغضاء على كل محنة وبلية وحث الشيعة على استشعار شعار التقية
والتدين بما عليه تلك الفرقة الغوية حتى كورت شمس الدين المنيرة وخسفت
كواكبه المقمرة فلم يعلم من احكام الدين على اليقين الا القليل لامتزاج اخباره با
خبار التقية كما قد اعترف بذلك ثقة الاسلام وعلم الاعلام محمد
بن يعقوب الكليني نور الله مرقده في جامعه الكافي حتى انه قدس سره
تخطا العمل بالمرجحات الشرعية المروية عند تعارض الاخبار الى مجرد الرد و
التسليم للائمة الابرار فصاروا صلوات الله عليهم محافظة على انفسهم وشيعتهم يخالفون
بين الاحكام وان لم يحضرهم احد من اولئك الانام فتراهم يجيبون في المسألة
الواحدة باجوبة متعددة وان لم يكن بها قائل من المخالفين كما هو ظاهر

لمن تتبع قصصهم واخبارهم وتحدى سيرهم واثارهم وحيث ان اصحابنا
خصوا الحمل على التقية بوجود قائل من العامة وهو خلاف ما اداه اليه الفهم الكليل
والفكر العليل من اخبارهم ص راينا ان نبسط الكلام بنقل جملة من الاخبار الدالة
على ذلك لئلا يحملنا الناظر على مخالفة الاصحاب من غير دليل وينسبنا الى الظلال
والتظليل فمن ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن مسئلة فاجابني فيها ثم جاء رجل اخر فسئله عنها فاجابه بخلاف
ما اجابني ثم جاء اخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما
خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما
يسئلان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت صاحبه فقال يا زرارة
ان هذا خير لنا ولكم فلو اجتمعتم على امر لصدقكم الناس علينا ولكان اقل
لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت لابي عبد الله ع شيعتكم لو حملتموهم على الا
سنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابني مثل
جواب ابيه فانظر الى صراحة هذا الخبر في اختلاف اجوبته في مسئلة واحدة
في مجلس واحد وتعجب زرارة ولو كان الاختلاف انما وقع لموافقة العامة
لكفا جواب واحد بما هم عليه ولما تعجب زرارة من ذلك لعلمه بفتواهم ع
احيانا بما يوافق العامة تقية ولعل السر في ذلك ان
الشيعة اذا خرجوا عنهم مختلفين كل ينقل عن امامه خلاف ما ينقله الاخر
سخف مذهبهم في نظر العامة وكذبوهم في نقلهم ونسبوهم الى الجهل و
عدم الدين وهانوا في نظرهم بخلاف ما اذا اتفقت كلمتهم وتعاضدت مقا
لتهم فانهم يصدقونهم ويشتد بغضهم لهم ولامامهم ومذهبهم ويصير ذلك

مسببا لثوران العداوة والى ذلك يشير قوله لو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم
الناس علينا ومن ذلك ما رواه في التهذيب في الصحيح على الظاهر عن سالم ابي
خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت
المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا
لو صلوا على وقت واحد عرفوا واخذوا برقابهم وهو ايضا صريح في المطلوب
اذ لا يخفى انه لا تطرق للحمل هنا على موافقة العامة لاتفاقهم على التفريق
بين وقت الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك وما رواه الشيخ في كتاب
العدة مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن اختلاف اصحابنا في المواقيت
فقال انا خالفت بينهم وما رواه في الاحتجاج بسنده عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال قلت له انه ليس شيء اشد علي من اختلاف
اصحابنا قال ذلك من قبلي وما رواه في كتاب معاني الاخبار
عن الخزاز عمن حدثه عن ابي الحسن ع قال اختلاف اصحابي لكم رحمة
وقال اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا
فقال انا فعلت ذلك بكم ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ
برقابكم وما رواه في الكافي بسنده فيه عن موسى بن اشيم قال
كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل عن اية من كتاب الله فاخبره
بها ثم دخل عليه اخر فسأله عن تلك الاية فاخبره بخلاف ما
اخبر به الاول فدخلني من ذلك ما شاء الله الى ان قال فبينما
انا كذلك اذ دخل عليه اخر فسأله عن تلك الاية فاخبره بخلاف
ما اخبرني واخبر صاحبي فسكنت نفسي وعلمت ان ذلك

منه تقية ثم التفت الي وقال يا ابن اشيم ان الله فوض الى
سليمان بن داود فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير
حساب وفوض الى رسول الله ص ~~فقد فوض الينا ولعلك~~
~~بمعونة ذلك تعلم ان الترجيح بين الاخبار بالتقية بعد العرض~~
فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوض الى رسوله فقد
فوض الينا ولعلك بمعونة ذلك تعلم ان الترجيح بين الاخبار بالتقية بعد
العرض على الكتاب العزيز اقوى المرجحات فان جل الاختلاف الواقع في
اخبارنا بل كله عند التامل والتحقيق انما نشأ من التقية ومن هنا دخلت الشبهة
على جمهور متاخري اصحابنا رضوان الله عليهم فظنوا ان هذا الاختلاف
انما نشأ من دس اخبار الكذب في اخبارنا فوضعوا هذا الاصطلاح
ليميزوا صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها وقوى الشبهة فيما
ذهبوا اليه شيئان احدهما رواية مخالف المذهب وظاهر الفسق
والمشهور بالكذب من فطحي وواقفي وزيدي وعامي وكذاب و
غال ونحوهم وثانيهما ما ورد عنهم ع من ان لكل رجل منا رجل يكذب
عليه وامثاله مما يدل على دس بعض الاخبار الكاذبة في احاديثهم
ولم يتفطنوا نور الله ضرائحهم الى ان هذه الاحاديث التي بايدينا انما
وصلت الينا بعد ان سهرت العيون في تصحيحها وذابت الابدان في

تتبعها وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان وهجروا في تتبعها الاولاد والنسوان كما لا يخفى على من تتبع السير والاخبار وطالع الكتب المدونة في تلك الاثار فان المستفاد منها على وجه لا يزاحمه الريب ولا يداخله القدح والعيب انه كان داب قدماء اصحابنا المعاصرين لهم ع الى وقت المحمدين الثلاث في مدة تزيد على ثلثمائة سنة في ضبط الاحاديث وتدوينها في مجالس الائمة ع والمسارعة الى اثبات ما يسمعون خوفا من تطرق السهو والنسيان وعرض ذلك عليهم وقد صنفوا تلك الاصول الاربعمائة المنقولة كلها من اجوبتهم ع وانهم ما كانوا يستحلون رواية ما لم يجزموا بصحته وقد روي انه عرض على الصادق ع كتاب عبد الله بن علي الحلبي فاستحسنه وصححه وعلى العسكري كتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان فاثنى عليهما وكانوا ع يوقفون شيعتهم على احوال اولئك الكذابين ويامرونهم بمجانبتهم وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب العزيز والسنة النبوية وترك ما خالفهما فروى الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن ان بعض اصحابنا سأله وانا حاضر فقال يا ابا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الذي يحملك على رد الحديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القران والسنة او تجدون معه

شاهدا

كتابخانه مجلس شوراى ملى

شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب ابي احاديث لم يحدث بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا ص قال يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ع ووجدت اصحاب ابي عبد الله ع متوافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم وعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث ابي عبد الله ع وقال ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله ع لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله ع فلا تقبلوا علينا خلاف القران فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القران وموافقة السنة انا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ان كلام اخرنا مثل كلام اولنا وكلام اولنا مصداق لكلام اخرنا فاذا اتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا انت اعلم وما جئت به فان لكلامنا حقيقة وعليه نور فما لا حقيقة له ولا نور عليه فذلك قول الشيطان اقول فانظر ايدك الله تعالى الى ما دل عليه هذا الحديث من توقف يونس في الاحاديث واحتياطه فيها وهذا شان غيره ايضا كما سيظهر لك ان شاء الله وامرهم ع بعرض ما ياتي من الاخبار من غير المؤتمن على الكتاب والسنة تحرزا من تلك الاحاديث المكذوبة فهل يجوز في العقول السليمة والطباع المستقيمة ان مثل هؤلاء الثقات العدول اذا

من ائمتهم مثل هذا الكلام ان يستحلوا بعد ذلك نقل ما لا يثقون بصحته ولا يعتمدون على حقيقته بل من المقطوع والمعلوم عادة من امثالهم انهم لا يذكرون ولا يروون في مصنفاتهم الا ما اتضح لهم من الحال انه في الصدق والاشتهار كالشمس في رابعة النهار كما سمعت من حال يونس وهكذا كان دابهم ع في الهداية لشيعتهم يوقفونهم على جميع ما وقع وما عسى ان يقع في الشريعة من تغيير وتبديل لانهم ص حفاظ الشريعة وحملتها وظباطها وحرستها ولهم نواب فيها من ثقات اصحابهم وخواص رواتهم يوحون اليهم اسرار الاحكام ويوقفونهم على غوامض كل حلال وحرام كما قد روي ذلك باسانيد عديدة على ان المفهوم من جملة تلك الاخبار ان تلك الاحاديث المكذوبة كلها كانت من احاديث الكفر والزندقة والاخبار بالغرائب فمن ذلك ما رواه في الكتاب المتقدم عن يونس عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابي ويأخذ كتب اصحابه وكان اصحابه المستترون باصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة وكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها الى ابي عبد الله ع ثم يدفعها الى اصحابه ويامرهم ان يبثوها في الشيعة وكلما كان في كتب اصحاب ابي من الغلو فذلك مما دسه المغيرة بن سعيد لعنه الله تعالى في كتبهم وباسناده عن حماد عن حريز قال يعني ابا عبد الله ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب اما المغيرة فانه لم يزل يكذب على ابي يعني ابا جعفر ع قال حدثه

ان نساء آل

ان نساء آل محمد اذا حضن قضين الصلوة كذب والله عليه لعنه الله ما كان من ذلك من شيء ولا حدثه واما ابو الخطاب فكذب علي وقال ان امرته هو واصحابه ان لا يصلوا المغرب حتى يروا الكواكب الحديث على ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الائمة على من في اصلاب الرجال من شيعتهم تمنع من ان يتركوهم هملا يمشون على غير طريق واضح ولا منار لائح ولا يميزون لهم الغث من السمين ولا يهدونهم الى الجادة الحق المبين ولا يوقفونهم على ما يقع في الشريعة من تغيير وتبديل وما يحدثه الكذابون المفترون من البدع والتضليل كلا ثم كلا بل اوضحوا الدين المبين غاية الايضاح وصفوه من شوب كل كدر حتى اسفر كضوء الصباح الا ترى الى ما ورد عنهم من حثهم شيعتهم على الكتابة لما يسمعونه منهم وامرهم بحفظ الكتب لمن ياتي بعدهم كما ورد في جملة من الاخبار التي رواها ثقة الاسلام في جامعه الكافي وغيره في غيره وتحذيرهم الشيعة عن مداخلة اهل البدع وامرهم بمجانبتهم وتعريفهم لهم باعيانهم كما عرفت فيما تلونا عليك من الاخبار ومن ذلك ايضا ما خرج عن الائمة المتاخرين صلوات الله عليهم اجمعين في لعن جماعة ممن كانوا كذلك كفارس بن حاتم القزويني والحسن بن محمد بن بابا ومحمد بن نصير النميري وابي طاهر محمد بن علي بن بلال واحمد بن هلال والحسين بن منصور الحلاج وابن ابي العزاقر وابي دلف

وجمع كثير ممن يتستر بالشيعة وليظهر المقالات الشنيعة من الغلو والاباحات والتناسخ ونحوها وقد خرجت في لعنهم التوقيعات عنهم ع في جميع الاماكن والبرائة منهم وقد ذكر الشيخ في كتاب الغيبة جماعة من هؤلاء وأورد الكشي اخبارا فيما احدثوه وفيما اخرج فيهم من التوقيعات كذلك ومن احب الوقوف عليها فليرجع اليها وقد تشدد اصحاب الائمة في ذلك حتى ربما يتجاوزوا المقام حتى انهم كانوا يجانبون الرجل بمجرد التهمة بذلك كما وقع لاحمد بن محمد بن عيسى مع احمد بن محمد بن خالد البرقي من اخراجه من قم لما طعن عليه القميون ثم اعاده اليها لما ظهر له برائته ومشى في جنازته حافيا اظهارا لانزاهيته مما رمي به لنا انه مما روي به وكما اخرج سهل بن زياد الادمي واظهر البرائة منه ومنع الناس من السماع عنه وكما استثناء محمد بن الحسن الوليد جملة من الروات منهم جماعة ممن روى عنهم محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وغيرهم وقد عدوا جماعة من الرواة الضعفا وينسبوهم الى الكذب والافتراء ومنهم من خرجت التوقيعات فيه عنهم ع ومنهم من اطلعوا على حاله الموجب لضعفه ومنهم محمد بن علي الصيرفي ابو سمينة ومحمد بن سنان ويونس بن ظبيان ويزيد الصايغ وغيرهم وذلك ظاهر لمن تصفح كتب الرجال واطلع على ما فيها من الاحوال ومن الظاهر البين الظهور انه مع شهرة الامر في هؤلاء المعدودين

واما الهم فانه لا يعتمد احد ممن اطلع على احوالهم وعلى رواياتهم ولا بد ويونفها في اصولهم الا مع اقترانها بما يوجب على صحتها ويعلن بثبوتها كما صرح به شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين وقد نقل الصدوق قده رواية في كتاب عيون اخبار الرضا وحديثا في مسنده محمد بن عبد الله المسمعي ثم قال بعد تمام الحديث ما هذا لفظه قال قال مصنف هذا الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن ابن الوليد سيء الراي محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر وهذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قراته عليه فلم ينكره ورواه الى انتهى اقول وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله فانظر الى شدة احتياطهم وورعهم في عدم نقل ما لا يثقون به الا مع انضمام القرائن الموجبة لصحته وثبوته وبالجملة فالخوض في كتب الرجال والنظر في مصنفات المتقدمين والاطلاع في سيرتهم وطريقتهم يفيد الجزم بما قلناه واما من اخذ بظاهر المشهور من غير تدبر لما هو عليه مذكور فهو فيما ذهب اليه معذور وكل ميسر لما خلق له وذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء

المقدمة الثانية

٢ قد صرح جملة من اصحابنا المتأخرين بان الاصل في تنويع الحديث الى الانواع الاربعة المشهورة هو العلامة او شيخه جمال الدين بن طاوس نور الله مرقدهما واما المتقدمون فالصحيح عندهم هو ما اعتضد بما يوجب الاعتماد عليه من القرائن والامارات التي ذكرها الشيخ في كتاب العدة وعلى هذه جرة جملة اصحابنا المحدثين وطائفة من متأخري المتأخرين المجتهدين كشيخنا المجلسي ره وجمع ممن تأخر عنه وقد اتسع خرق الخلاف بين المجتهدين من اصحابنا والاخباريين في جمل عديدة من مسائل الاصول التي تبتني عليها الفروع الفقهية وبسط كل من علماء الطرفين لسان التشنيع على الاخر والحق الحقيق بالاتباع ما سلكه

طائفة من متأخري المتأخرين كشيخنا المجلسي طاب ثراه وطائفة ممن اخذ عنه فانهم سلكوا طريق الخلاف بين ذينك الفريقين طريقا وسطا من القولين ونجدا اوضح من ذينك النجدين وخير الامور اوسطها ونحن قد بسطنا الكلام في ايضاح هذا المرام في جملة من مؤلفاتنا ولاسيما كتاب المسائل فانا قد اعطينا المسئلة حقها من الدلايل ولا باس بذكر طرف من ذلك في هذا الكتاب بحيث انا قد قصدنا فيه ضرب الصفح غالبا عن الكلام في اسانيد الاخبار والطعن فيها بذلك فربما يظن الناظر الغير العالم بطريقتنا ان ذلك عن عجز او غفلة او نحو ذلك فرأينا ان نبين هنا ان ذلك انما هو من حيث ثبوت صحة تلك الاخبار عندنا والوثوق بورودها عن اصحاب العصمة ع فنقول قد صرح شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين وقبله المحقق الشيخ حسن في مقدمات المنتقى بما ملخصه ان السبب الداعي الى تقرير هذا الاصطلاح في تنويع الحديث الى الانواع الاربعة هو انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر الاول وبعدت عليهم الشقة وخفيت عليهم تلك القرائن التي اوجبت صحة الاخبار عند المتقدمين وضاق عليهم ما كان متسعا على غيرهم التجاؤا الى العمل بالظن بعد فقد العلم لكونه اقرب مجاز الى الحقيقة عند تعذرها والسبب التباس الاخبار غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها التجاؤا الى هذا الاصطلاح الجديد وقربوا لنا البعيد ونوعوا الحديث الى الانواع الاربعة وزاد في كتاب مشرق الشمسين انهم ربما سلكوا طريقة القدماء في بعض الاحيان ثم هو قدس سره

هذا خلاصة ما ذكروه في تعليل ذلك

مواضع من ذلك ونحن نقول لنا على بطلان هذا الاصطلاح وصحة اخبارنا وجوه الاول ما قد عرفت في المقدمة الاولى من ان منشاء الاختلاف في اخبارنا انما هو التقية من ذوي الخلاف لا من دس الاخبار المكذوبة حتى يحتاج الى هذا الاصطلاح على انه متى كان السبب الداعي انما هو دس الاحاديث المكذوبة كما توهموه ره ففيه انه لا ضرورة تلجي الى اصطلاحهم لانهم ع قد امرونا بعرض ما شك فيه من الاخبار على الكتاب والسنة فيؤخذ بما وافقهما ويطرح ما خالفهما ويطرح فالواجب في تمييز الخبر الصادق عن الكاذب مراعات ذلك وفيه غنية عما تكلفوه ولا ريب ان اتباع الائمة اولى من اتباعهم الثاني ان التوثيق والجرح الذي بنوا عليه تنويع الاخبار انما اخذوه من كلام القدماء وكذلك الاخبار التي رويت في احوال الروات من المدح والذم انما اخذوها عنهم فاذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما صححوه من الاخبار واعتمدوه وضمنوا صحته كما صرح به جملة منهم كما لا يخفى على من لحظ ديباجتي الكافي والفقيه وكلام الشيخ في العدة وكتابي الاخبار فانهم ان كانوا ثقات عدولا في الاخبار عما اخبروا به ففي الجميع والا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم الى لهم به لا يقال ان اخبارهم بصحة ما رووه في كتبهم يحتمل الحمل على الظن القوي باستفاضة او شياع او شهرة معتد بها او قرينة ونحو ذلك او نحو ذلك مما يخرج عن محوضة الظن لان نقول فيه اولا ان اصحاب هذا الاصطلاح مصرحون بكون مفاد الاخبار عند المتقدمين هو القطع واليقين وانهم

انما عدلوا عنه الى الظن لعدم تيسّر ذلك لهم كما صرح به في المنتقى ومشرق
الشمسين واما ثانيا فلما تضمنته تلك العبارات مما هو صريح في صحة الاخبار
بمعنى القطع واليقين بثبوتها عن المعصومين فان قيل تصحيح ما حكموا بصحته بامر
اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه ونقلهم المدح والذم رواية نعتمد عليهم
فيها قلنا فليكن اخبارهم بكون الراوي ثقة او كذابا ونحو ذلك انما هو امر
اجتهادي استفادوه بالقرائن المطلعة على احواله ايضا الثالث تصريح جملة من
العلماء الاعلام واساطين الاسلام ومنهم المعتمد عليهم في النقض والابرام من متقدمي
الاصحاب ومن متاخريهم الذين هم اصحاب هذا الاصطلاح ايضا بصحة هذه الاخبار
وثبوتها عن الائمة الابرار لكنا نقتصر على ما ذكره ارباب هذا الاصطلاح في
المقام فانه اقوى حجة في مقام النقض والابرام فمن ذلك ما صرح به
الشهيد شيخنا نور الله مرقده في الذكرى في الاستدلال على وجوب اتباع مذهب
الامامية حيث قال ما حاصله انه كتب من اجوبة مسائل ابي عبد الله ع اربعمائة
مصنف لاربعمائة مصنف ودوّن من رجاله المعروفين اربعة الاف رجل من
اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك عن مولينا الباقر ع ورجال
باقي الائمة ع معروفون مشهورون اولو مصنفات مشتهرة فا
لانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم الى ان قال بعد عد جملة من
كتب الاخبار وغيرها مما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة المستفيضة
والحسان والقوية فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف ثم قال
لا يقال من اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم
عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين لانا نقول محل الخلاف اما من المسائل

المنصوصة

المنصوصة او مما فرّعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومباديها كما هو
بين سائر علماء الامة واما الاول فسببه اختلاف الروايات ظاهرا وقلما يوجد فيها التنافي
بجميع شروط وقد كانت الائمة في زمن تقية واستتار من مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون
عن المسائل على وفق معتقد بعض الحاضرين ممن عساه يصل اليه من المنافقين او يكون
عاما مقصورا على سببه او قضية في واقعة مختصة بها او اشتباها او على بعض النقلة
عنهم او عن الوسائط بيننا وبينهم انتهى وانه كلام نفيس يستحق ان يكتب بالنور
على وجنات الحور ويجب ان يسطر ولو بالخناجر على الحناجر فانظر الى تصريحه
بل جزمه بصحة تلك الروايات التي تضمنتها هذه الكتب التي بايدينا وتخلصه
من الاختلاف الواقع بين الاخبار بوجوه تنفي احتمال التطرق ودخول الا
حاديث الكاذبة في اخبارنا ومن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني
على الله رتبته في شرح الدراية حيث قال كان قد استقر امر الامامية
على اربعمائة مصنف سموها اصولا وكان عليها اعتمادهم تداعت الحال الى
ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول
واحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه
فانظر الى شهادته قدس سره بكون احاديث كتبنا هي احاديث تلك الاصول
بعينها وحكمه ان الطاعن في هذه كالطاعن في تلك الاصول ثم ان الظاهر ان
تخصيص هذه الكتب الاربعة بالاحسنية انما هو من حيث اشتمالها على ابواب
الفقه كملا على الترتيب بخلاف غيرها من كتب الاخبار كما لا يخفى على من جاس
خلال تلك الديار ولا يتوهم من ظاهر قوله تداعت الحال الى ذهاب معظم

تلك الاصول ولخصها الخ ان تلخيص تلك الجماعة لها انما وقع بعد ذهاب
معظمها فان ذلك باطل اما اولا فلان التلخيص وقع عطفه في كلامه بالواو
دون ثم المفيدة للترتيب واما ثانيا فان الظاهر كما صرح به بعض فضلائنا
ان اضمحلال تلك الاصول انما وقع بسبب الاستغناء عنها بهذه الكتب التي
دونها اصحاب الاخبار لكونها احسن منها جمعا واسهل تناولا والا فتلك
الاصول قد بقيت الى زمن ابن طاوس ره كما ذكر ان اكثر تلك الكتب كانت
عنده ونقل منها شيئا كثيرا كما يشهد به تتبع مصنفاته وبذلك يشهد كلام
ابن ادريس في اخر كتاب السرائر حيث انه نقل مما استطرفه من جملة منها
شطرا وافرا من الاخبار وبالجملة فاشتهار تلك الاصول في زمن اولئك الفحول
لا ينكره الا معاند جهول ومن ذلك ما صرح به المحقق الشيخ حسن بن
شيخنا الشهيد الثاني حيث قال في بحث الاجازة من المعالم ما صورته
ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما
بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها
تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا ومن ذلك
ما صرح به شيخنا البهائي ره في وجيزته حيث قال جميع احاديثنا الا
ما ندر تنتهي الى ائمتنا الاثني عشر ع وهم ينتهون فيها الى النبي ص الى
ان قال فقد كان جمع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من كلام ائمتنا ع في
اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله
سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي

تلك الاخبار

تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب
العصمة كالكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال
والامالي وعيون الاخبار وغيرها هذا ما حضرني من كلامهم نور الله
مراقدهم واما كلام المتقدمين كالصدوق في الفقيه وثقة الاسلام في
الكافي والشيخ الطوسي في جملة من مؤلفاته وعلم الهدى وغيرهم مما نقلنا
كلامهم في غير هذا الكتاب فهو ظاهر البيان ساطع البرهان في هذا الشان
ثم العجب من هؤلاء الفضلاء الذين نقلنا كلامهم هنا انه اذا كان الحال على
ما صرحت به عباراتهم من صحة هذه الاخبار عن الائمة فما الموجب لهم الى المتابعة
في هذا الاصطلاح الحادث واعجب من ذلك كلام شيخنا البهائي
مشرق الشمسين حيث ذكر ما ملخصه ان اجتناب الشيعة لمن كان
منهم ثم انكر امامة بعض الائمة ع كان اشد من اجتناب المخالفين في اصل
المذهب وكانوا يحترزون من مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ
الحديث عنهم فاذا نقل علماؤنا رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا
عن احد هؤلاء وعوّلوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها
وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق اليه القدح ولا الى ذلك
الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله
عن الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف
او كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ

اصحابنا الذين هم عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من
الواقفية عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى
كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من العوامل الصحيحة الى آخر ما قاله
ونقدا جاد فيما افاد ولكنه ناقض نفسه فيما اورده من العذر لهم انما
حربهم في عدولهم الى تجديد هذا الاصطلاح لانه قوله كان يتحرزون
من مجالستهم فضلا من اخذ الحديث عنهم وقوله فقبولهم لها وقولهم
بصحتها لما لابد من ابتنائه على وجه صحيح يستلزم ان يكون احاديث
كتب هؤلاء الائمة الثلاثة الذين شهدوا بصحة ما اوردوه فيها كلها
صحيحة الرابع انه لو تم ما ذكروه وصح ما قرروه للزم فساد الشريعة وابطال
الدين لانه متى اقتصروا في العمل على هذا القسم الصحيح او مع الحسن خاصة او باضافة
الموثق ايضا ورموا بالقسم الضعيف باصطلاحهم من البين والحال
ان قبل الاخبار من هذا القسم كما لا يخفى على من طالع كتاب الكافي اصولا وفروعا
وكذا غيره من سائر كتب الاخبار وسائر الكتب الخالية من الاسانيد لزم ما ذكرنا
وتوجه ما طعن به علينا العامة من ان جل احاديث شريعتنا مكذوبة مزورة وكذا ترى
شيخنا الشهيد في الذكرى كيف تخلص من ذلك بما قدمنا نقله عنه دفعا لما طعنوا
به علينا ونسبوه الينا ولله در المحقق في المعتبر حيث قال افرط الحشوية في
العمل بخبر الواحد حتى انقاد لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض
فان من جملة الاخبار قول النبي ص ستكثر بعدي القالة علي الى ان قال واقتصر

بعض

بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق
والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب
اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وكل هذه الاقوال منحرفة
عن السنن والتوسط اقرب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به
وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه وهو قوي متين على اصول انتهى الخامس ان
ما اعتمدوه من ذلك الاصطلاح غير منضبط القواعد والبنيان ولا مشيد الجوانب والاركان
اما اولا فلاعتمادهم في التمييز بين اسماء الرواة المشتركة على الاوصاف والالقاب
والنسب والراوي والمروي عنه ونحوها ولم لا يجوز اشتراك هذه الاشياء وذلك
لان الرواة عنهم ليسوا محصورين في عدد مخصوص والاظهر انهم في الف واحدة وقد نقل
الشيخ المفيد في ارشاده ان الذين رووا عن الصادق ع خاصة من الثقات على اختلافهم
في الاراء والمقالات كانوا اربعة الاف رجل ونحو ذلك ذكر ابن شهرآشوب في كتاب
معالم العلماء والطبرسي في كتاب اعلام الورى والجميع قد وصفوا هؤلاء الاربعة
الاف بالتوثيق وهو مؤيد لما ادعيناه ومشيد لما اسسناه فاذا كان هؤلاء
الرواة عن الصادق ع خاصة فما بالك بالرواة عن الباقر ع الى العسكري فاين تاثير القرائن
في هذه الاعداد واين الوصول الى تشخيص المطلوب منهما والمراد واما ثانيا فلان مبنى
التصحيح للحديث عندهم على نقل توثيق رجاله في احد كتب المتقدمين ككتاب الكشي و
النجاشي والفهرست والخلاصة ونحوها نظرا الى نقلهم ذلك وشهادة منهم بالتوثيق حتى
ان المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى لم يكتف في تعديل الراوي بنقل واحد من هؤلاء

منهم

بل الواجب في تصحيح الحديث نقل اثنين منهم لعدالة الراوي نظرا الى انها شهادة فلا
يكفي فيها الواحد وانت خبير بما بين مصنفي تلك الكتب وبين رواة الاخبار من
المدة والازمنة المتطاولة فكيف اطلعوا على احوالهم الموجب للشهادة بالعدالة او الفسق
والاطلاع على ذلك بنقل ناقل او شهرة او قرينة حال او نحو ذلك كما هو معتمد مصنفي
تلك الكتب في الواقع لا يسمى شهادة وهم قد اعتمدوا على ذلك وسموه شهادة وهب
ان ذلك كاف في الشهادة لكن لابد في العمل بالشهادة من السماع من الشاهد لا
بمجرد نقله في كتابه فانه لا يكفي في كونه شهادة وهب سلمنا الاكتفاء به في ذلك
فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب وبين نقل اولئك الاجلاء الذين هم اساطين
المذهب صحة كتبهم وانها ماخوذة عن الصادقين ع فيعتمد عليهم في احدهما دون
الاخر واما ثالثا فلنقضهم انفسهم فيما قرروه من ذلك الاصطلاح فحكموا بصحة احاديث
فانها باصطلاحهم ضعيفة كمراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما زعما منهم ان
هؤلاء لا يرسلون الا عن ثقة ومثل احاديث جملة من مشايخ الاجازة لم يذكروا في
في كتاب الرجال بمدح ولا قدح كاحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واحمد بن محمد بن يحيى
العطار والحسين بن الحسن بن ابان وابن الحسين بن ابي جيد واضرابهم زعما
منهم ان هؤلاء مشايخ الاجازة وهم مستغنون عن التوثيق وامثال ذلك كثير
يظهر للمتتبع واما رابعا فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل
الجمع والتاويل فترى الواحد منهم يخالف نفسه فضلا عن غيره فهذا يقدم الجرح
على التعديل وهذا يقول انما يقدم الا مع عدم امكان الجمع وهذا يقدم النجاشي
على الشيخ وهذا بالعكس ويطالبه بالدليل وبالجملة فالناظر في الفن يجزم بصحة

ما ادعيناه

ما ادعيناه والبناء من اصله لما كان على غير اساس كثير الانتقاض فيه والالتباس السادس
ان اصحاب هذا الاصطلاح قد اتفقوا على مورد التقسيم الى الانواع الاربعة انما هو خبر الواحد
العاري عن القرائن وقد عرفت من كلام اولئك الفضلاء المتقدم نقل كلامهم وبذلك
صرح غيرهم ايضا ان اخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن الدالة على صحتها
ومع ظهور عدم وجود مورد التقسيم التقسيم المذكور في روايات الحديث بين المتاخرين
من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في احاديثهم وانه لا وجود لاكثرها في
احاديثنا وانت اذا تاملت بعين الحق واليقين وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل
الى غير ذلك من الوجوه التي تقصيناها في كتاب المسائل الى اثني عشر وجها وطالب الحق
المنصف تكفيه الاشارة والمكابر المتعسف لا ينتفع ولو بالف عبارة تتمة مهمة قد
اشتهر عن اكثر متاخري اصحابنا قصر العمل بالاخبار على ما في هذه الكتب الاربعة المشهورة
زعما منهم ان غيرها لم يبلغ في الضبط والاتقان على وجه يوجب الاعتماد على مثله
مثلها وقد علمت ما قدمنا في كلام شيخنا البهائي في الوجيزة ومثله ايضا شيخنا الشهيد
في الذكرى مما طويناه في اثناء كلامه المتقدم ذكره عدم الانحصار في الكتب المشار اليها وهو
الحق الحقيق بالاتباع قال السيد المحدث نعمة الله الجزائري طيب الله مرقده في مقدمات شرحه
على التهذيب والحق ان الاصول الاربعة لم تستوف الاحكام كلها بل قد وجدنا كثيرا
من الاحكام في غيرها مثل عيون الاخبار للرضي والامالي وكتاب الاحتجاج
ونحوها فينبغي مراجعة هذه الكتب واخذ الاحكام منها وله بينها العلماء
في فتاويهم فان اخذ الفتوى من دليلها هو الاجتهاد الحقيقي وكم قد
راينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويهم لعدم الدليل

قد انباد لاثر تلك الفتاوي من غير الاصول الاربعة خصوصا كتاب فقه
الرضوي الذي اتى به من بلاد الهند في هذه الاعصار الى اصفهان وهو الان
في خزانة شيخنا المجلسي فانه قد اشتمل على مدارك كثيرة للاحكام وقد خلت
عنها هذه الاصول الاربعة وغيرها انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولقد
جاد فيما حرره وفصل واشاد وطبق المفصل وعليه المعتمد والمعول وقد
وفق الله تعالى شيخنا غواص بحار الانوار الى استخراج كنوز تلك الاثار
وجمعها في جامعه المشهور بالبحار بعد التقاطها من جميع الاقطار جزاه
الله عن علماء الفرقة المحقة افضل جزاء الابرار وجمع فيه اخبارا من جملة من
الاصول المندرسة واظهر كنوزا من الاحكام كانت بمرور الايام منطمسة
ومن جملتها كتاب الفقه الرضوي الذي ذكره السيد المتقدم ذكره شيخنا المشار
اليه في مقدمات كتاب البحار في ضمن تعداد الكتب التي نقل منها
ما لفظه كتاب فقه الرضا ع اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي
امير حسين طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان قال قد اتفق في بعض
سني مجاورتي بيت الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان
معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا ع وسمعت الوالد ره انه قال سمعت
السيد يقول كان عليه خطه ع وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء
وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن انه تاليف الامام ع واخذت الكتاب
وكتبته وصححته فاخذ والدي قدس سره هذا الكتاب من السيد واستنسخه

وصححه

وصححه واكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر ابن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته
اليه وكثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه كما ستعرفه
في ابواب العبادات انتهى كلامه زيد في الخلد مقامه اقول ما ذكره قدس سره
من مطابقة كلام الصدوق في الفقيه ووالده في رسالته لما هو في الكتاب
المذكور فقد وقفت عليه في غير موضع وسيمر بك ان شاء الله في كتابنا
هذا وقد اعتمدنا في الاستدلال في كتابنا هذا على ما اعتمده شيخنا المذكور من
الكتب المعدودة في كتابه وستمر بك اخبارها في ابوابها ان شاء الله
نعم **المقدمة الثالثة** في مدارك الاحكام الشرعية وهي عند الاصوليين اربعة
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وحيث تقدم مجمل الكلام في السنة
والاجماع بقي الكلام هنا في مقامات ثلاثة **المقام الاول** في الكتاب العزيز ولا
خلاف بين اصحابنا الاصوليين في العمل به في الاحكام الشرعية والاعتماد عليه
حتى صنف جملة منهم كتبا في الايات المتعلقة بالاحكام الفقهية وهي خمسمائة
اية عندهم واما الاخباريون فالذي وقفنا عليه من كلام متأخريهم ما بين
افراط وتفريط فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقا حتى مثل قوله قل هو الله احد الا
بتفسير من اصحاب العصمة ع ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعي المشاركة
لاهل العصمة في تاويل مشكلاته وحل مبهماته والتحقيق في المقام ان الاخبار
متعارضة من الجانبين ومتصادمة من الطرفين الا ان اخبار المنع اكثر عددا

واصرح دلالة ففي جملة منها قد ورد في تفسير قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا الاية دلالة على اختصاص ميراث الكتاب بهم ع وجملة في تفسير قوله
تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم بان المراد بهم الائمة ع
وجملة في تفسير قوله قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب
قال ايانا عنى او مثل ذلك وفي تفسير قوله سبحانه وانه لذكر لك ولقومك وكذا
في تفسير قوله لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم وفي جملة من تلك الاخبار
ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن وفي مناظرة الشامي لهشام
ابن الحكم بحضرة الصادق ع المروية في الكافي وغيره قال هشام فبعد رسول
الله ص من الحجة قال الشامي الكتاب والسنة فقال هشام فهل ينفعنا الكتاب
والسنة في دفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم قال هشام فلم اختلفت انا
وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك فسكت الشامي فقال
ابو عبد الله ع ما لك لا تتكلم فقال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت
الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه والى
ان قال الشامي والساعة من الحجة فقال هشام هذا القاعد الذي تشد
اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء الحديث ولا يخفى ما فيه من الصراحة
وفي بعض اخبار المسائل وما يكفيهم القرآن قال ع بلى لو وجدوا
له مفسرا قال وما فسره رسول الله ص قال بلى فسره لرجل واحد وفسر
للامة شأن ذلك الرجل الحديث وفي اخر انما القرآن امثال لقوم

دون

دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه
واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم الى ان قال
وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه
وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا
ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم الحديث ويدل على ذلك الحديث
المتواتر بين العامة والخاصة من قوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فان الظاهر ان المراد
من عدم افتراقهما انما هو باعتبار الرجوع في الكتاب اليهم ع والا لو تم
فهمه كلا او بعضا بالنسبة الى الاحكام الشرعية والمعارف الالهية بدونهم
لصدق الافتراق ولو في الجملة ويؤيد ذلك ايضا قول امير المؤمنين ع
القرآن كتاب الله الصامت وانا كتاب الله الناطق فلو فهم معناه بدونه لم يكن
لوصفه بكونه صامتا معنى ولا يخفى على الفطن المنصف صراحة هذه الادلة في
المدعى وظني ان ما يقابلها مع تسليم التكافؤ لا صراحة لها في المعارضة فمن ذلك
الاخبار الواردة بعرض الحكم المختلفة فيه الاخبار على القرآن والاخذ بما يوافقه
وطرح ما يخالفه ووجه الاستدلال انه لو لم يفهم منه شيء الا بتفسيرهم
انتفت فائدة العرض والجواب انه لا منافاة فان تفسيرهم ع انما هو حكاية
مراد الله فالاخذ بتفسيرهم اخذ بالكتاب واما ما لم يرد فيه تفسير عنهم ع فيجب
التوقف فيه وقوفا على تلك الاخبار وتقييدا لهذه الاخبار بها ومن ذلك

الايات كقوله سبحانه ونزلنا عليك القران فيه تبيان لكل شيء وقوله ما فرطنا
في الكتاب من شيء وقوله لعلمه الذين يستنبطونه وقوله افلا يتدبرون القران ام على
قلوب اقفالها والجواب ان الاية الاولى والثانية لا دلالة فيهما على اكثر من استكمال القران
لجميع الاحكام وهو غير منكور وانما كون فهم الاحكام مشتركا بين كافة الناس كما هو
المطلوب بالاستدلال فلا كيف وجل ايات الكتاب سيما ما يتعلق بالفروع
الشرعية كلها بين مجمل ومطلق وعام ومتشابه لا يهتدى به مع قطع النظر عن
السنة الى سبيل ولا يركن منه الى دليل بل قد ورد من استنباطهم من جملة من الاحكام
من الايات ما لا يجري على سواهم ولا يهتدي اليه غيرهم وهو مصداق ما تقدم من قولهم
ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القران كالاخبار الدالة على حكم الوصية با
لجزء من المال حيث فسر بالعشر مستندا لقوله اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت
الجبال عشرا والوصية بالسهم حيث فسر بالثمن لقوله سبحانه انما الصدقات للفقراء
الاية والنذر بمال كثير حيث فسر بالثمانين لقوله تعالى في مواطن كثيرة وكانت
ثمانين موطنا وامثال ذلك مما يطول به الكلام واما الاية الثالثة فظاهر
سياق ما قبلها وهو قوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم يدل على كون المستنبطين هم الائمة المعصومين وفي العياشي
عن الرضا ع يعني ال محمد وهم الذين يستنبطون من القران ويعرفون الحلال
والحرام وفي الاكمال عن الباقر ع مثل ذلك وقد تقدم في بعض الاخبار التي قد
مناها ما يشعر بذلك ايضا واما الاية الرابعة فانا كما نستفيد لكن لا نمنع فهم

شيء من القران بالكلية ليمتنع وجود مصداق الاية فان دلالة الايات على الوعد
والوعيد والزجر لمن يتعدى الحدود والتهديد والتهديد بظاهر الامور فيه وهو
المراد من التدبر في الاية كما ينادي عليه سياق الاية فصل في الكلام وا
لقول والمذهب الجزل في ذلك ما افاده شيخ الطائفة في كتاب التبيان
وتلقاه بالقبول جملة من علمائنا الاعيان حيث قال بعد نقل جملة من اخبار
الطرفين ما ملخصه والذي نقول ان معاني القران على اربعة اقسام احد
ها ما اختص الله تعالى بالعلم به فلا يجوز لاحد تكلف القول فيه وثانيها
ما يكون ظاهره مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف
معناه مثل قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وثالثها ما هو
مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله واقيموا الصلوة ثم ذكر جملة من
الايات من النبي ص ورابعها اذا كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد
عليهما ويمكن ان يكون كل واحد منهما مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد كله
فيقول ان مراد الله بعض ما يحتمل الا بقول نبي او امام معصوم الى اخر كلامه
زيد في اكرامه وعليه تجتمع الاخبار على وجه اظهر واوضح ويؤيده ايضا ما رواه
في الاحتجاج عن امير المؤمنين في حديث الزنديق الذي جاء اليه بآي من
القران زاعما تناقضها حيث قال ع في اثناء الحديث ان الله جل ذكره لسعة
رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كتابه قسم كلامه
ثلثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه الا من صفى ذهنه

ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام وقسما لا يعرفه
الا الله وانبياؤه والراسخون في العلم وانما فعل ذلك لئلا يدعي اهل الباطل
المستولون على ميراث رسول الله من علم الكتاب ما لم يجعل لهم الله وليقودهم
الاضطرار الى الايتمار بمن ولاه امرهم الى ان قال فاما ما علمه الجاهل والعالم
من فضل رسول الله ص من كتاب الله فهو قوله سبحانه من يطع الرسول فقد
اطاع الله وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما اي سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم بما عهد اليه تسليما و
هذا مما اخبرتك انه لا يعلم تاويله الا من لطف حسه وصفى ذهنه وصح تمييزه
وكذلك قوله سلام على ال ياسين لان الله سمى النبي ص بهذا الاسم حيث قال
يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين لعلمه انهم يسقطون سلام على ال محمد كما
اسقطوا غيره الحديث اقول والقسم الثاني من كلام الشيخ هو الاول من كلامه
وهو الذي الذي يعرفه الجاهل والعالم وهو ما كان محكم الدلالة وهذا مما لا ريب
في صحة الاستدلال به والمانع مكابر والقسم الرابع من كلامه ره وهو الثاني
من كلامه ع وهو الذي لا يعرفه الا من صفى ذهنه ولطف حسه وايضا انه اشار
من كلامه الى الائمة ع فانهم هم المتصفون بتلك الصفات على الحقيقة وان ادعى بعض
ما اشرنا اليه انفاذ دخوله في ذلك والايات التي جعلناها من هذا القسم دليل
على ذلك فانها كما اشار اليه من التفسير الباطن والذي لا يكفي الفهم علينا الا
من جهتهم ولا يقال انه يلزم اتحاد القسم الثاني من كلامه بما بعده لكون

ان
القسم الثالث ايضا من المعلوم لهم ع لانا نقول المغ تخصيص القسم الثالث بعلم
الشرايع الذي يحتاج الى توقيف وانه لا يعلمها الا هو جل شانه او انبياؤه
بالوحي اليهم وكذا علم الائمة ع بالوراثة من الانبياء بخلاف الثاني فانه مما
يستخرجونه بصفاء جواهر اذهانهم ويستنبطونه باشراق لوامع افهامهم وح
فالقسم الثالث من كلام الشيخ هو الثالث من كلامه ع ولعل عدم ذكره للقسم الاول
من كلام الشيخ لقلة افراده في القران المجيد اذ هو مخصوص بالخمسة المشهورة
او ان الغرض التام انما يتعلق بذكر الحصر للاقسام التي اخفاها جل شانه عن تطرق
تغيير المبدلين وان ذكر معه القسم الاول استطرادا ومرجع هذا الجمع الذي
ذكره الشيخ الى حمل ما ورد على القسم الثاني من كلامه طاب ثراه واخبار
المنع على ما عداه واما ما يفهم من كلام المحدث الكاشاني قدس سره في المقدمة
الخامسة من كتاب الصافي في طرف من الجمع بين الاخبار بالحمل على تفاوت مراتب
الناس في الاستعداد والوصول الى تحصيل المقصود منه والمراد وظني بعده
عن سياق الاخبار فان اخبار المنع كما عرفت من الشطر الذي قدمناه منها
قد دلت على الاختصاص بالائمة وادعاء حصتهم ع في تلك المرتبة يحتاج الى
جرأة عظيمة ومن اراد تحقيق الحال والاحاطة باطراف المقال فليرجع الى
كتابنا الدرة النجفية **المقام الثاني** في الاجماع ومحل الكلام فيه ما افاده المحقق
في المعتبر واقتفاه جمع ممن تاخر قال قدس سره واما الاجماع فعندنا هو
حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله

المقام الثاني

فلو خلا المائة من قوله لما كان حجة

فلا تغتر اذا ابنى بحكم مدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة
قول الباقين انتهى او نحو فالحجة قوله لا المجرد الاتفاق فليرجع الكلام على تقريب
ثبوت الاجماع المذكور الى خبر ينسب الى المعصوم اجمالا وترجيحه على الاخبار المسندة
اليه تفصيلا غير معقول كما انهم نصوا ان انتسابه اليه في ضمن الاجماع قطعي ولا
ظني وهو مع ان تحقق هذا الاجماع في زمن الغيبة متعذر لتعذر ظهوره
ع وعسر ضبط العلماء على وجه يتحقق دخول قوله في جملة اقوالهم الان بنقل
ذلك بطريق التواتر والاحاد المشابه له نقلا مستندا الى الحس بمعاينة اعمال
جميع من يتوقف انعقاد الاجماع عليه وسماع اقوالهم على وجه لا يمكن حمل القول
والعمل على نوع من التقية ونحوها ودونه خرط القتاد لما يعلم يقينا من تشتت
العلماء وتفرقهم في اقطار الارض مع اتراوائهم في بلدان المخالفين وحرصهم
على ان لا يطلع احد على عقائدهم ومذاهبهم وبالجملة فلا اعرف من انه يفعل اذا وقع
اجماع الرعية على الباطل يجب على الامام ان يظهر ويباحثهم حتى يردهم الى الحق
لئلا يضل الناس او انه يجوز ان يكون هذه الاقوال المنقولة في كتب الفقهاء التي
لا نعرف قائلها قول الامام ع الدائر بين اقوال العلماء حتى لا يجتمعوا على الخطا كما ذهب
اليه بعض المتاخرين حتى انه قدس سره كان يذهب الى اعتبار تلك الاقوال
المجهولة القائل لذلك فهو مما لا ينبغي ان يصغى اليه ولا يعرج في مقام التحقيق
عليه على هذا فليس حجة هذا الاجماع في الادلة الا بمجرد تكثير العدد واطالة الطريق
لانه ان علم دخوله ع فلا بحث ولا مشاحة في اطلاق اسم الاجماع واسند الحجة
اليه ولو تجوزا والا فان ظن ولو بعضا من خبر واحد فكذلك والا فليس بحجة

الاجماع بمجرده موجبا للظن وهو مفاد دخول المعصوم والا كان كاشفا عنه كما ذكروه
ثم لو انحصر حملة الحديث في قوم معروفين او بلد محصورين في وقت ظهوره ع
كما في وقت الائمة الماضين ع امكن القول بالحجية ويقرب منه النص ما لو افتى جماعة
من الصدر الذي يقرب منهم كنص الصدوق وثقة الاسلام الكليني عطر الله
مرقدهما ونحوهما من ارباب النصوص بفتوى لم نقف فيها على خبر ولا مخالف
منهم فانهم ايضا مما يقطع بحسب العلم العادي فيها بالحجية ودخول قول
المعصوم منهم لو معظمهم بل معرض لهم في ذلك ومن هنا نقل جمع من اصحابنا ان
المتقدمين كانوا اذا اعوزتهم النصوص في المسئلة يرجعون الى فتوى علي
بن الحسين بن بابويه وممن صرح بامتناع في زمن الغيبة المحقق الشيخ حسن
في كتاب المعالم حيث قال الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في
زماننا او ما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف و
هو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جماعتهم جملتهم
ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع في
كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل
متواتر او احاديث معتبرة نوع القرائن المفيدة للعلم فلا بد ان يراد ما
ذكره الشهيد من الشهرة واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارب
لعصر ظهور الائمة وامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع وا
لعلم به بطريق التتبع والى مثل هذا نظر بعض علماء اهل الخلاف حيث قال

انعقاد الاجماع في زمن

الانصاف انه لا طريق الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان
المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل انتهى كلام المحقق
المذكور محله احله بالبهجة والسرور والتحقيق ان اساطين الاجماع كا
لشيخ والمرتضى وابن ادريس واضرابهم قد كفونا مؤنة القدح فيه وابطاله
بمناقضاتهم بعضهم بعضا في دعواه بل بمناقضة الواحد منهم نفسه في
ذلك كما لا يخفى على المتتبع الخبير ولا ينبئك مثل خبير ولقد كان عندي
رسالة ايضا لشيخنا الشهيد الثاني قدس سره كتبها في الاجماعات
التي ناقض الشيخ فيها نفسه وقد ذهبت في بعض الحوادث التي جرت
على حوزتنا البحرين فان قيل ان بعض الاخبار مما يدل على حجية الاجماع
واعتباره كمقبولة عمر بن حنظلة حيث قال للسائل فانهما عدلان مرضيان
عند اصحابنا ليس يتفاضل احدهما على صاحبه قال ع ينظر الى ما كان
من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به
من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع
عليه لا ريب فيه وفي الصحيح عن صفوان قال سالني ابو قرة المحدث ان
ادخله على ابي الحسن الرضا ع الى ان قال ابو قرة فتكذب بالرواية
فقال ابو الحسن ع اذا كانت مخالفة للقرآن كذبتها وما اجمع عليه
المسلمون انه لا يحاط به علما ولا تدركه الابصار الحديث وما رواه
في الكافي ايضا في الباب المذكور عن محمد بن عبيدة قال كتبت على

وما رواه في الكافي ايضا في الباب المذكور عن محمد بن عبيدة قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسئله عن الرؤية وما ترويه العامة
والخاصة وسئلته ان يشرح لي ذلك فكتب بخطه اتفق الجميع لا تمانع
تمانع بينهم ان المعرفة من جهة الرؤية الحديث فالجواب عن ذلك
ممكن اجمالا وتفصيلا اما الاول فان المسئلة من الاصول المنوطة
بالقطع عندهم والاخبار المذكورة لا تخرج عن خبر الاحاد
الذي قصاراه الظن عندهم فلا يتم الاستدلال واما الثاني اما عن
الخبر الاول فاولا ما ... ان غاية ما يستفاد منه كون المجمع عليه
مرجحا لاحد الخبرين على الاخر عند التعارض وهو مما لا نزاع فيه انما
النزاع في كونه دليلا مستقلا براسه والخبر لا يدل عليه وثانيا
فان ظاهره بل صريحه كون الاجماع في الرواية وهو مما لا نزاع فيه
لا في الفتوى كما هو المطلوب بالاستدلال واما عن الاخرين خبرين
فيمكن اولا الحمل على كون الاستدلال جدليا الزاميا للخصم القائل بجواز
الرؤية بالاجماع الذي يعتقد حجيته على ما ينقل في مدعاه من جواز وثا
نيا بانه على تقديره دلالة الاجماع الجلية فلا دلالة ... على العموم في الامور العقلية
والنقلية اذ متعلق الاستدلال هنا الامور العقلية فالجواب بانه لا قائل
بالفرق مردود بان اللازم من ذلك الاستدلال به بفرع من فروع حجية الاجماع قبل
ثبوت اصل حجيته على ان المفهوم من رسالة الامام الصادق عليه السلام اللتي

كتبها الشيعة وامرهم بتعاهدها والعمل بما فيها المروية في روضة الكافي باسانيد
ثلثة ان اصل الاجماع من مخترعات العامة خذلهم الله وبدعهم قال ع وقد عهد
رسول الله اليهم رسول الله صلعم قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله تعالى رسوله يسعنا
ان ناخذ ما اجتمع عليه الناس بعد قبض رسول الله الى ان قال فما احد اجرأ على
الله ولا ابين ضلالة ممن ياخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه الحديث
وبالجملة فانه لا شبهة ولا ريب في انه لا مستند لهذا الاجماع من
كتاب ولا سنة وانما يجري ذلك على مذاق العامة ومخترعاتهم
ولكن جملة من اصحابنا قد تبعوهم فيه غفلة كما جروا على جملة
من اصولهم في مواضع عديدة من مخالفتها لما هو المستفاد
من الاخبار كما سيظهر لك ان شاء الله في ضمن مباحث هذا الكتاب
وقد نقل المحدث السيد نعمة الله الجزائري قدس سره عن
بعض مشايخه في بيان وجه العذر لمشايخه المتقدمين في
اختلاف الاجماعات المنقولة منهم ما ملخصه ان الاصول التي كان
عليها المدار وهي التي انتخبوا منها كتب الحديث المشهورة الان كانت
بايديهم وانما حدث فيها التلف والاضمحلال من زمان ابن ادريس
لاسباب ذكرها وكانوا اجلاء حضرة ما اشتملت عليه جميعها او اكثرها
من الاحكام يدعون عليه الاجماع وربما اختلفت الاخبار في ذلك
الحكم بالتقية وعدمها والجواز والكراهة ونحوها فيدعي كل منهم

الاجماع على ما يؤدي اليه نظره وفهمه من تلك الاخبار بعد اشتمال الكل
تلك الاصول او كلها من الاخبار المتعلقة بما يحتاج و يؤدي اليه نظره
اقول وعندي ان هذا الاحتمال ليس ببعيد فان الظاهر ان مبدأ
التفريع في الاحكام والاستنباط انما هو من زمن المرتضى والشيخ ره
فان كتب من تقدمهما من المشايخ انما اشتملت على جميع الاخبار دونا
لبيتها وان كان بعضها قد اشتمل على مذهب ما واختاره في المسئلة
فانما يشار اليه في عنوان الكتاب ابوابه وجعل ما يخصه من الاخبار كما
لا يخفى على من لاحظ الكافي والفقيه ونحوهما من كتب الصدوق
وغيره وكذلك ايضا فتاويهم المحفوظة عنهم لا يخرج عن موارد
الاخبار وح فنقل الشيخ والسيد ره اجماع الطايفة على الحكم مع كون
عمل الطايفة انما هو على ما ذكرنا من الاخبار دونهما على اثر او لا
تلك الجماعة الذين هذه طريقتهم من غير فاصل فكيف يصح حمل ما
يدعونه من الاجماع على الاجماع في الفتوى وان كان من غير
خبر بل الظاهر انما هو الاجماع في الاخبار الا ترى ان الشيخ في
الخلاف والمرتضى في الانتصار انما استندا في الاستدلال الى
مجرد الاجماع وجعلوه هو المعتمد والمعتبر مع كون الاخبار بمرأى منهم
ومنظر وليس ذلك الا لرجوعه الى الاخبار لديهما وكونه عبارة عن الاجماع
فيها وهذا هو احد الوجوه التي اعتذر بها شيخنا الشهيد في

الذكرى عن اختلافهم في تلك الاجماعات وهو اوضحها وان جعله اخرها
المقام الثالث في دليل العقل وفسره بعض بالبراءة الاصلية والاستصحاب
واخرون قصروه على الثاني وثالث فسره بلحن الخطاب ونحو الخطاب
ودليل الخطاب ورابع بعد البراءة الاصلية والاستصحاب بالتلازم بين
الحكمين المندرج فيه مقدمة الواجب واستلزام الامر بالشيء النهي عن
ضده الخاص والدلالة الالتزامية ولا بد لنا ان نتكلم على ما ثبت منه
في مطالب **المطلب الاول** في البراءة الاصلية اعلم ان الاصل كما ذكره جملة
من الفضلاء يطلق على معان **احدها** الدليل كما يقال الاصل في هذه
المسئلة الكتاب والسنة **ثانيها** الراجح كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة
ثالثها القاعدة كقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في
تصرفات المسلمين الصحة **رابعها** الاستصحاب كقولهم اذا
تعارض الاصل والظاهر فالاصل مقدم والاصل فيما نحن فيه اما بمعنى
الراجح والمراد منه ما يترجح اذا خلي الشيء ونفسه بمعنى انه متى لوحظ
الذمة من حيث هي مع قطع النظر عن التكليف فان الراجح براءتها
كما في قولهم الاصل في الكلام الحقيقة بمعنى ان الراجح ذلك لو خلي الكلام
ونفسه من غير قرينة صارفة عن معناه الموضوع له ويحتمل ان يكون
الاصل هنا ايضا بمعنى الاستصحاب الحالة التي كان عليها قبل التكليف
او قبل حال الاختلاف كاستصحاب براءة الذمة قبل ذلك ومن هنا
صرح بعضهم بان الوجه في التمسك بالبراءة الاصلية من حيث ان الاصل
في الممكنات العدم اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعنى الاول من هذه المعاني

عما لا اشكال ولا خلاف فيه وكذا الثاني في غير البراءة الاصلية واما فيها ففيه
ما سيتضح لك من التفصيل ان شاء الله تعالى واما الثالث فان كان تلك القاعدة
مستفادة من الكتاب والسنة فلا اشكال في صحة البناء عليها ومنه قولهم في
الاصل في الاشياء الطهارة فانها القاعدة المستفادة من النصوص وهي قولهم ع
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فيقتضي طهارة كل شيء واما الرابع ففي
محل الخلاف في المقام ومرمى سهام النقض والابرام ثم انه يجب ان يعلم
ان الاصل بمعنى النفي والعدم انما يصح الاستدلال به على تقديره على
نفي الحكم الشرعي لا على اثباته ولهذا لم يذكره الاصوليون البراءة
الاصلية في مدارك الاحكام الشرعية وح فاذا كانت اصالة البراءة مستلزمة
لشغل الذمة من جهة اخرى امتنع الاستدلال بها كما اذا علم نجاسة احد
الثوبين واحد الانائين بعينه واشتبه بالاخر فانه لا يصلح الاستدلال على
طهارة كل واحد منهما بان يقال الاصل فانه لا يصلح الاستدلال على طهارة
كل واحد منهما بان يقال الاصل عدم نجاسته فانه ينتج من ذلك الحكم
بطهارتهما معا ويلزم منه اشتغال الذمة بالنجاسة لعلو قبتها كما عرفت
وان جهل تعينها وكذلك فروع كثيرة في ابواب الفقه يتفرع عليها
المذكور والسر في ذلك ان حجية الاصل في النفي والعدم انما هو من حيث
لزوم قبح تكليف الغافل كما ستيضح لك ان شاء الله تعالى وهذا لا يجري
في اثبات الحكم به ولا دليل سوى ذلك فيلزم اثبات حكم بلا دليل
اذا تقرر ذلك فاعلم ان البراءة الاصلية على قسمين احدهما انها عبارة

من نفي الوجوب في فعل وجودي الى ان يثبت دليله يعني ان الاصل عدم الوجوب
حتى يثبت دليله وهذا القسم مما لا خلاف ولا اشكال في صحة الاستدلال
والعمل عليه اذ لم يذهب احد الى ان الاصل الوجوب لاستلزام ذلك تكليف
ما لا يطاق وللاخبار الدالة على ان ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع
عنهم والناس في سعة ما لم يعلموا ورفع القلم عن تسع اشياء وعد منها
ما لا يعلمون ثم ما بينها انه عبارة عن نفي التحريم في فعل وجودي الى ان يثبت
دليله يعني ان الاصل الاباحة وعدم التحريم في ذلك الفعل الى ان يثبت دليل
تحريمه وهذه هي البراءة الاصلية التي وقع النزاع فيها نفيا واثباتا والعامة
كلها واكثر اصحابنا على القول بها والتمسك في نفي الاحكام بها حتى طرحوا في
مقابلتها الاخبار الضعيفة باصطلاحهم بل الاخبار الموثقة كما لا يخفى
على من طالع كتبهم الاستدلالية كالمسالك والمدارك ونحوهما فالا
شيئا عندهم انما حلال وحرام خاصة وجملة علمائنا المحدثين وطائفة
من الاصوليين على وجوب التوقف والاحتياط فالاشياء عندهم مبنية
على التثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وربما نقل
ايضا القول بان الاصل التحريم الى ان تثبت الاباحة وهو ضعيف والحق
الحقيق بالاتباع وهو المؤيد باخبار اهل الذكر وهو القول الثاني
ولنا عليه وجوه الاول ان ما عداه قول بلا دليل فيجب اطراحه و
دلالة الخصم لا تنهض بالدلالة كما ستضح لك ان شاء الله الثاني

استفاضة الاخبار بان الله في كل واقعة حكما شرعيا مخزونا عند اهله حتى ارش
الخدش والجلدة ونصف الجلدة وح فاذا كان جميع الاحكام قد ورد فيها خطاب
شرعي فكيف يصح التمسك باصالة العدم والاستدلال به نعم هو الاستدلال به انما
انما يتجه على مذهب المخالفين القائلين بان جميع ما جاء به النبي اظهره للصحابة
ولم يكتم شيئا منه لا عن الابيض ولا عن الاسود ولا خص احدا دون احد بشيء
من علومه ولم يقع بعده فتنة اوجبت اخفاء شيء مما جاء به فالمجتهد
اذا فحص وفتش من الادلة الشرعية ولم يقف على دليل ذلك الحكم يجب
عنده الجزم بنفي الحكم ويكون التمسك بالبراءة الاصلية على نفيه كما قالوا
عدم وجود المدرك للحكم الشرعي ومدرك شرعي لعدم الحكم وبعبارة دليل ح
اخرى عدم وجود الدليل دليل على العدم واما عندنا معاشر الامامية فحيث
استفاضت اخبارنا بل صار من ضروريات ديننا انه اودع علومه عند
اهل بيته وخصهم بها دون غيرهم واستفاض ايضا انه لم يبق شيء من
الاحكام جزء ولا كلي الا وقد ورد فيه خطاب شرعي وحكم الهي وان جميع
ذلك عندهم وانهم كانوا في زمن تقية وفتنة فقد يجيبون عن السؤال
بما هو الحكم الشرعي الواقعي تارة وقد يجيبون بخلافه تقية وقد لا يجيبون اصلا
فلا يتجه ما حررها هنا الكلام ولا صحة في هذا المقام ولا تمام هذه القاعدة ولا
ما يترتب عليها من الفائدة ولا يمكن التمسك بالعدم الاصلي الذي هو عبارة عن عدم
تعلق التكليف وتوجهه بالكلية وما ذكرنا سابقا من صحة الاستدلال بالقسم الاول

من قسمي البراءة الاصلية على نفي الوجوب في فعل وجودي لا عتبار عدم الحكم واقعا
بل لعدم وصول الحكم ولزوم تكليفنا بذلك مع عدم العلم بالحكم المرجح المنفي
بلا آية ورواية وللاخبار المشار اليها ثم نعم ما ذكروه يتم عندنا فيما عم به البلوى من
الاحكام كما نبه على ذلك جملة من علمائنا الاعلام الابرار منهم المحقق في المعتبر حيث قال
في بيان معاني الاستصحاب الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب نفيه وهذا يصح
فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع عدم ذلك فانه يجب التوقف انتهى
الثالث استفاضة الاخبار بتثليث الاحكام حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك ولو تم ما ذكروه من العمل بالبراءة الاصلية المقتضي لدخول ما دلت عليه في الحلال
البين لم يبق للقسم الثالث فرد يندرج تحته ولما كان التثليث وجه بل يتعين
القول بالتثنية وهو الحلال والحرام خاصة والاخبار بخلافه الرابع الا
خبار المتكاثرة بل المتواترة معنى انه مع عدم العلم بالحكم الشرعي يجب السؤال منهم
او من نوابهم والا فالتوقف والوقوف على جادة الاحتياط ولو كان العمل بالبراءة
الاصلية اصل في الشريعة لما كان لامرهم بالتوقف وجه الخامس انه قد ورد عنهم
جملة من الطرق في الترجيح الاخبار كما تقرر في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ولم يذكر البراءة
الاصلية في جملة تلك الطرق مقبولة بل اشتملت مقبولة عمر بن حنظلة بعد التوافق
في جميع طرق التراجيح على الارجاء حتى يلقى امامه معللا بان الوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وح فاذا كان الواجب مع الاتفاق
في جميع تلك الطرق وهو ترك الحكم من كل منها والتوقف لا ترجيح باصالة البراءة

التي ذكروها اذ لو كانت دليلا شرعيا على العدم وموجبة للترجيح لما اعتضد
بها الترجيح هنا احد الجانبين وما ربما يظهر من كلام بعض الاجلاء من ان ذلك مخصوص
بالمنازعات في الاموال والفرائض والمواريث كما يعطيه صدر الخبر وهو قول السائل
سألت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث
فغير قاد لان خصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب كما يقع عندهم وثانيا
ان هذه الترجيحات التي ذكرها لم يخصها احد من الاصحاب بالاخبار المتعارضة
في خصوص هذه الاشياء التي ذكرها بل يجوزونها في كل حكم تعارضت عليه الا
خبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار وذاق لذيذ تلك الثمار
واحتج بعض فضلاء متأخري المتأخرين بان القول بالبراءة الاصلية مما نزل
عليه الاية والاخبار كقوله خلق لكم ما في الارض جميعا وقول الصادق ع
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي قال على انها لا يعني باصالة البراءة بالكلية ح
هو اصالة عدم التكليف لظهور فساده بما استفاض من الاخبار انه
لا حكم من الاحكام الا وقد ورد فيه خطاب شرعي وانما نعني بها عدم تعلق
التكليف بنا واصالة براءة الذمة منه لعدم الوقوف على دليل اذ لا تكليف الا
بعد البيان ولم يخف ما تقدم من الاخبار المشار اليها في المعنى الاول من معنيي
البراءة الاصلية واجاب بتخصيص الشبهة والتثليث في الاحكام بما تعارضت
فيه الاخبار واما ما لم يرد فيه نص فليس من الشبهة في شيء وعلى تقدير
تسليم كونه شبهة وشمول تلك الاخبار له يخرج بالاخبار الدالة على ان كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي ونحوه وما ذكره قدس سره محل نظر لان الاية المذكورة والجواب

عنها اولا ما عرفت في المقام الاول من ان محل الاستدلال من القران العزيز هو كان في
محكم الدلالة والاية المذكورة مجملة محتملة لمعان عديدة كما سيظهر لك وثانيا انه قد
روي في تفسيرها عن امير المؤمنين ع قال خلق لكم ما في الارض لتعتبروا
به الحديث وعلى هذا يسقط الاستدلال بها راسا وثالثا ان غاية ما تدل
عليه انه سبحانه خلق ما في الارض لاجل منافع العباد الدينية والدنيوية با
ي وجه اتفق وذلك لا يستلزم اباحة كل شيء ومجرد خلقه للانتفاع لا
يستلزم تحليله ما لم يرد في حليته نص لجواز الانتفاع على وجه اخر اذ لا شيء من
الاشياء الا فيه وجوه عديدة من المنافع وان سلمنا الدلالة فالتخصيص قائم بما
قدمنا من الاخبار كما قد خصت بغيرها مما لا يخالف فيه الخصم واما الرواية
فمن وجوه ايضا احدها ان هذا الخبر وما ضاهاه مما استدلوا به اخبار احاد
لا تفيد الا الظن والمسألة من الاصول المطلوب فيها القطع عندهم وثانيها
ان هذا الخبر وما شاكله موافق للعامة لدلالتها على التثنية في الاحكام بالحل وا
لتحريم وانه لا وجود للمتشابه فيها وانه لا توقف ولا احتياط في شيء من الاحكام
كما هو مذهبهم و الاخبار التي قدمناها دالة على التثليث والتوقف ووجوب
الاحتياط في بعض وهو المتشابه وقد تقرر في اخبارنا وجوب الاخذ بخلافهم
فان الرشد فيه ثالثها ان المفروض في الخبر المذكور عدم وجدان النهي وعدم
حصول العلم والحال ان النهي موجود فيما اشرنا اليه تقدما من الاخبار وهو النهي
عن القول بغير علم في الاحكام الشرعية والنهي عن ارتكاب الشبهات محصل

هذا يكون مضمون م

ايضا العلم منها وهو العمل بالاحتياط في بعض افراد موضع النزاع والتوقف
في بعض وعلى هذا الخبر وامثاله مخصوصا بما قبل كمال الشريعة او بمن لم يبلغه النهي
العام المعارض لهذه الاخبار ويبقى ان مضمونها غير موجود عند العلماء المعارضين لها
رابعها الحمل على الخطابات الشرعية وحاصل معناه ان كل خطاب شرعي فهو باق
على اطلاقه وعمومه حتى يرد نهي في بعض افراده يخرجه عن ذلك الاطلاق مثل
قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى
تعلم انه الحرام بعينه ونحو ذلك من القواعد الكلية والضوابط الجلية خامسها ان
العمل بهذا الخبر وما شابهه خلاف الاحتياط فانه لا خلاف في رجحان الاحتياط
في المقام وانما الخلاف في وجوبه واستحبابه فالنافون للبراءة الاصلية على الوجوب
والمثبتون لها على الاستحباب والاخبار الدالة على الامر بالاحتياط في الدين اوضح
دلالة واكثر عددا فالعمل بها ارجح البتة واما قوله على انها لا تنافي باصالة البراءة
الحاضرة فانه فيه انه خروج عن ظاهر العبارة بل من تصريحاتهم بذلك كما لا يخفى على
من راجع كلامهم فان مرادهم بالاباحة هي الاباحة الاصلية التي هي عبارة عن عدم تعلق
التكليف لكن هذا القائل حيث الى ايراد الاخبار التي اشار اليها التجاء الى القول
بما ذكره مع ان فيه ايضا ان الاباحة الشرعية احد الاحكام الشرعية المتوقفة
ايضا على الدليل ولا دليل على اباحة ما لا نص فيه ولا امر والخبران الذين هما عمدة
ادلة اولئك القائلين بالحجية قد عرفت ما فيهما واما الاخبار التي استند
اليها في عدم تعلق التكليف بنا حتى يظهر دليله فهي محمولة على المعنى الاول

والمثبتون

من معنى البراءة الاصلية كما ينساق للناظر من ظواهر الفاظها لا المعنى الثاني لمعارضتها
بالاخبار المستفيضة التي اشرنا اليها انفا من حيث دلالتها على وجوب التوقف والتثبت في كل فعل
وجودي لم يقطع بجوازه عنده ولما اجاب به بتخصيص الشبهة والتثليث في الاحكام بما
تعارضت فيه الاخبار بناء على ظن انحصار الدليل في مقبولة عمر بن حنظلة ونحوها ففيه ان الا
خبار دالة على ما هو اعم بل صريحة في العموم الذي ندعيه ومن ذلك ما رواه في الفقيه في
خطبة امير المؤمنين حيث قال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض
فلا تنقضوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها وعرض عن النهي
تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك الحديث ومن المعلوم ان المسكوت عنها انما هو باعتبار عدم النص عليها بالكلية
وفي حديث الطيار عن الصادق ع لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف
والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى
ويعرفونه اخبار عديدة وح فلا يتجه ما ذكره من احتجاج ما لم يرد فيه نص من
الشبهة على تقدير شمول تلك الاخبار فان الدليل على دخوله في الشبهة ليس
مختصا بعموم اخبار الشبهة كما توهم بل خصوص هذه الاخبار الناصة على خصوص
الامر بالتوقف فيه والرد الى اصحاب العصمة واما الاخبار التي ادعى الاستناد
اليها والتخصيص بها فقد عرفت وجه الجواب عنها مفصلا المطلب الثاني
في الاستصحاب اعلم انهم صرحوا بان الاستصحاب يقع على اقسام اربعة احدها
الاستصحاب نفي الحكم الشرعي وبراءة الذمة منه الى ان يظهر دليله وهو

المطلب الثاني في الاستصحاب

المعبر عنه بالبراءة الاصلية التي تقدم الكلام عليها وثانيها استصحاب حكم العموم الى
ان يقوم المخصص وحكم النص الى ان يرد الناسخ وثالثها استصحاب اطلاق النص
الى ان يثبت المقيد ورابعها استصحاب حكم شرعي في موضع طرأت فيه حالة لم
يعلم شمول الحكم لها بمعنى انه يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت اخر ولا يقوم
دليل على انتفاء ذلك الحكم فيه فيحكم ببقائه على ما كان استصحابا لتلك الحالة الاولى
اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف ولا اشكال في حجية المعنى الثاني والثالث لان
مرجعهما الى الاستدلال بعموم النص واطلاقه وانما الاشكال والخلاف في
احد معنيي البراءة الاصلية وقد تقدم وفي المعنى الرابع وهو محل الخلاف في المقام
ومنتصل سهام النقض والابرام فجملة من علمائنا الاصوليين بل اكثرهم على ما
نقله البعض على القول بالحجية والمشهور بين المحدثين وجملة من علمائنا الاصوليين
بل نقل بعضهم انه مذهب اكثرهم ايضا على العدم وهو المنقول عن الشيخ والسيد
المرتضى والمحقق وهو اختيار صاحب المعالم والمدارك ومثلوا له بالمتيمم اذا دخل
في الصلاة ثم وجد الماء في اثنائها فان الاتفاق واقع على الوجوب المضي
فيها قبل الرؤية لكن هل يستمر على فعلها والحال كذلك ام يستأنف مقتضى الاستصحاب
الاول احتج القائلون بالحجية بوجوه احدها ان المقتضي للحكم الاول ثابت والعا
رض لا يصلح رافعا له فيجب الحكم بثبوته في الثاني وجوابه ان صلاحية العارض
للرفع وعدمها فرع الثبوت في الثاني فان غاية ما دل عليه الدليل ثبوت
الحكم في الزمن الاول وثبوته في الثاني يحتاج الى دليل ثانيهما ان الثابت

اولا قابل للثبوت ثانيا والا لانقلب من الامكان الذاتي الى الاستحالة فيجب ان يكون
في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان اولا فلا يتعدم الا بمؤثر لاستحالة خروج
الممكن عن احد طرفيه الى الآخر الا بمؤثر فاذا كان التقدير عدم العلم بالمؤثر يكون
بقاؤه ارجح من عدمه في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح واجب وجوابه ان نتوقف
الانعدام على مؤثر نوع الوجود بالفعل لامكان الموجود وبالجملة فان المانع مستظهر
قال سيدنا المرتضى قدس سره في الاحتجاج على ابطال العمل بالاستصحاب بما من
غير دلالة فان اذا كنا اثبتنا الحكم في الحالة الاولى بدليل فالواجب ان ننظر فان
كان الدليل يتناول الحالتين سوينا بينهما فيه الا انه ليس من الاستصحاب في شيء
وان كان تناول الدليل انما هو للحالة الاولى فقط والثانية عارية عن الدليل
فلا يجوز اثبات مثل الحكم لها من غير دليل وجرت هذه الحالة مع الخلو عن الدليل
مجرى الاولى لو خلت من دلالة فانه لم يجز اثبات الحكم للاولى الا بدليل الثانية
انتهى وهو جيد وقال ايضا ان الفقهاء او عملوا باستصحاب الحال في كثير من المسائل
والموجب لعمل هناك موجود في موضع الخلاف وذلك كمسألة من تيقن الطهارة وشك
في الحدث فانه يعمل على تيقنه وجوابه انه قياس مع وجود الفارق لان الاستصحاب المقاس عليه من القسم الثاني من الاقسام المتقدمة والفرق
بينه وبين ما نحن فيه ظاهر اما اولا فان محل الاستصحاب المتنازع فيه
هو الحكم الشرعي البناء على العلم واليقين دون حكم يأتي الحكم فان الحكم فيها
مختلف كما اوضحنا في محل الشك واما ثانيا فان الاستصحاب المقاس عليه

ليس معه هو مرتبي التحقيق من الاستصحاب في شيء كما هو صرح به علم
الهدى ره فيما تقدم من كلامه بل هو عمل باطلاق الدليل وعمومه لان قوله لا
تنقض اليقين بالشك ولا تنقضه الا بيقين آخر وقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
ونحو ذلك دال على ثبوت تلك الاحكام في جميع الاحوال والازمان الى ان يحصل
يقين وجود الرافع بخلاف الاستصحاب المتنازع فيه فان الدليل كما عرفت انما دل
على حكم الاولى وسكت عن الثانية ولهذا سمي تعدية في الحال الثانية حيث
كانت عارية عن الدليل لاستصحاب الهوى ثم ايضا حجية الاستصحاب دليلا برأسه
مقابلا للسنة وبابطال الادلة المذكورة تنتفي الحجية ويزيد ذلك بيانا ايضا وجوه

الاول ان مفاد الاستصحاب على ما ذكروه انما هو الظن وقد قام الادلة القاطعة
كما بسطنا الكلام عليه في كتاب المسائل على ان الظن المتعلق بنفس احكام متعين شرعا على ان
حجية الظن ايضا فيه عالم ان موضوع المسألة الثانية مقيد بالحالة الطارية وموضوع المسألة الاولى
مقيد بنقيض تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول الثاني انه لا يخفى على من راجع الصاد
وقاصي تلك الجادة انه قد ورد من الشارع في بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب بالمعنى الذي
ذكروه وفي بعضها ما يخالفه ومن يعلم انه ليس حكما كليا ولا قاعدة مطردة تبنى عليها الاحكام ومن
تأمل في احاديث مسألة المتيمم اذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة التي هي المثال الذي للاستصحاب
ظهر له صحة ما قلناه فان بعضها قد دل على انه ينصرف من الصلاة ويتوضأ ما لم يركع وبعضها على انه
يمضي في صلاته مطلقا وبعضها على انه ينصرف ما لم يصل ركعة ويتوضأ ويبني على ما مضى وجل
الاخبار دال على الانصراف وان كان بعضها ما لم يركع وبعضها ولو بعد تمام الركعة ولم يوجد بالمعنى

الاول
الا رواية محمد بن حمران ولو كان الاستصحاب الذي اعتمدوه دليلا في الاحكام
ومثلوا له بهذا المثال دليلا برأسه لوجب على هذا المصلي عملا بمقتضى ذلك المضي في
الصلاة ولزم طرح هذه الاخبار وغيرها من البطلان ما لا يحتاج الى البيان
الثالث ان هذا الموضوع من المواضع المعلوم حكمه ربما فيهما في غيرها دلت عليه النصوص وقد
تواترت الاخبار في مثل ذلك بوجوب التوقف والاحتياط كما سلف تحقيقه هذا والمفهوم
من كلام المحدث الاسترابادي قدس سره في تعليقاته على المدارك الى العمل بالاستصحاب
على تفصيل ذكره هناك وقد بسطنا الكلام على المسألة المذكورة في كتاب الدرر النجفية
وذكرنا كلام المحدث المذكور واوضحنا ما فيه من القصور وكذا كلام بعض الاعلام في المقام وما
يتعلق من النقض والابرام وها هنا مواضع من الاحكام قد حصل الشك في اندراجها تحت القسم
الثالث وهو عبارة عن اطلاق النص او القسم الرابع الذي هو محل النزاع سيأتي التنبيه عليها في
مواضعها ان شاء الله المطلب الثالث في لحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ومرجع ذلك الى دلالة
المفهوم موافقة او مخالفة وتفصيل القول في ذلك ان دلالة اللفظ على معناه اما
ان تكون مطابقة او تضمنا في محل النطق ولا في محله والاول اما ان يكون مطابقة
او تضمنا او التزاما والاولان صريح المنطوق والثالث غير صريح وهو اقسام
احدها ما يتوقف صدق المعنى او صحته عليه ويسمى دلالة اقتضاء والاول نحو قوله
رفع عن امتي الخطأ والنسيان الحديث فان صدقه يتوقف على تقدير المؤاخذة
ونحوها والثاني نحو قوله سبحانه واسأل القرية الخ فان صحة المعنى يتوقف
على تقدير الاهل لان السؤال من القرية لا يصح عقلا ويسمى هذا القسم ظاهر

اذا كان الموقوف عليه مقطوعا به الثاني ما لا يتوقف عليه صدق المعنى ولا
صحته لكنه اقترن بحكم على وجه يفهم منه انه علة وان الحكم فيلزم جريان الحكم المذكور
في غير مورده مما اقترن بتلك العلة ويسمى بدلالة التنبيه والايماء نحو قوله اعتق
رقبة حتى قال الاعرابي واقعت اهلي في شهر رمضان فانه
يفهم منه ان علة وجوب العتق على المواقعة فيجب في كل موضع تحققت وكما
اذا قيل له صليت مع النجاسة فقال اعد صلوتك فانه يفهم منه ان علة الاعادة
هي النجاسة وايضا حجيته مع علم العلية وعدم مدخلية خصوص الواقعة في ذلك
وهذا حد مستتبع لاناط القطعي وهو كذلك فان مدارك الاستدلال في جل الاحكام
الشرعية على ذلك اذ لو لوحظ خصوصية المسائل والوقائع لم يثبت حكم كلي في مسألة
شرعية الا نادرا الثالث ما لم يقصد عرفا من الكلام ولكنه يلزم نحو قوله
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله تعالى سبحانه وفصاله في عامين فانه يعلم منه
ان اقل مدة الحمل ستة اشهر والمقصود من الآية الاولى انما هو بيان حق الوالدة
وتعبها وفي الثانية بيان حصة الفصال ولكن قد لزم منهما بيان اقل الحمل ويسمى
دلالة اشارة وحجيته ظاهرة مع قطعية اللزوم واعترض بعض الفضلاء على عد الدلالة
الالتزامية واقسامها الثلاثة من المنطوق واضافة دخولها في المفهوم ما دل عليه لا في
محله فالمدلول عليه اللفظ محتجا بان المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم
ما دل عليه لا في محله والمطلوب بالدلالة الالتزامية ليس مدلولا عليه في محل النطق عليه
الثاني وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق ويسمى دلالة المفهوم وهو قسمان مفهوم
موافقة ومفهوم مخالفة لان الحكم غير المذكور اما موافق الحكم المذكور نفيا واما
ثابتا ولا والاول والثاني الثاني والقسم الاول يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب

ومثله قوله تع ولا تقل لهما اف فانه يعلم منه حال التافيف وهو محل النطق حال الضرب
وهو غير محل النطق ويعلم اتفاقهما في الحرمة وقوله سبحانه فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فانه يعلم منه حال ما زاد على الذرة او يجازى عليه
ومرجعه الى التنبيه بالادنى اى الاقل مناسبة على الاعلى اى الاكثر مناسبة وهو حجة اذا
كان قطعيا بمعنى قطعية العلية في الاصل كالاكرام في منع التافيف وعدم تضييع
الاحسان وللاساءة في الجزاء وكون العلة اشد مناسبة في الفرع واما اذا كان
ظنيا فيدخل في باب القياس في الفرع المنهي عنه كما يقال يكره خلوف الصائم
المحبوب في الماء لاجل ثبوت الكراهة للمرءة المصاحبة لعدم علم كون علة الكراهة
هو حب المرح الماء والقسم الثاني ويسمى دليل الخطاب ينقسم الى مفهوم الغاية
ومفهوم الصفة ومفهوم الحصر ومفهوم العدد ومفهوم الزمان والمكان وقيل
ومرجع الخلاف بين الاصوليين من اصحابنا وغيرهم وحجية المفهوم بجميع اقسامه
فنفاه من اصحابنا المرتضى ره وجماعة من العامة والمحدث السيد نعمة الله الجزائري
والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سرهما وادلة القوم في كتب الاصول من الطرفين
متصادمة والاحتجاجات متعارضة الا ان المهم تبادر ذلك في كثير من الامثلة الاخبار
الواردة في جملة منها ولعل ذلك بحسب العرف ولم نقف في النصوص على ما يقتضي
الحجية في شئ منها سوى مفهوم الشرط فقد ورد في جملة منها ما يدل على ذلك فمنها
ما ورد عن الصادق عم في تفسير قوله بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون
قال والله ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم فقيل كيف ذلك قال انما قال فعله كبيرهم هذا
ان نطقوا وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم هذا شيئا ومنها ما رواه المشايخ في
باب الغيبة من تهذيبهم في حديث قال فيه فالاشعر صلى بقوله ومن يعمل في قوم يعني

فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل لكنه قال ومن تأخر فلا
اثم عليه ومنها ما رواه في الكافي والفقيه عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
قوله تعم فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ومنها
ما رواه في باب الشقاق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم انه ذكر فيما
سكت الله عنه **تتميم نفعه عميم** جمهور اصحابنا الاصوليين من اصحابنا وغيرهم على حجية قياس
الاولوية ومنصوص العلة ومثلوا الاول بدلالة تحريم التافيف في الآية على تحريم انواع
الاذى الزائدة عليه وسماه بعضهم بالقياس الجلي والمحقق وجمع من الاصحاب اختلفوا
في وجه التعدية في الآية فذهب بعض الى انه من قبيل دلالة المفهوم وهو مفهوم الموافقة
كما تقدم تحقيقه وقيل انه منقول عن موضوعه اللغوي الى المعنى من انواع الاذى
لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على استحضار القياس هو اختيار المحقق
ويدل على عدم حجيته من الاخبار ما رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب الديات عن
ابان لابي عبد الله عم قال قلت ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها
قال عشر من الابل قال قلت قطع اثنين قال عشرون قال قلت قطع ثلثا قال ثلثون
قال قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع
اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول ان الذي
قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية
فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا
قيست محق الدين ولا يخفى عليك ما في الخبر المذكور من الصراحة في المطلوب ومنها ما ورد
من قول الصادق عم لابي حنيفة اتق الله ولا تقس برايك فان اول من قاس ابليس الى
ان قال ويحك ايما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل

النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم ايما اعظم الصلوة او الصوم قال الصلوة قال
فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله
ولا تقس ومنها قوله عم لابي حنيفة في هذه الاخبار البول اقذر ام المني فقال البول
اقذر فقال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد يجب الغسل
من المني دون البول ومنها ان رواه تمسكوا باهل بيتكم عن امير المؤمنين عم قال له
يا معشر شيعتنا والمنتحلين مودتنا اياكم واصحاب الرأي الى ان قال لو كان الدين بالقياس
لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها
المتتبع وقد دلت على كون ذلك قياسا ولاسيما الخبر الاول منها مع ان فيها استفاضة
الاستفاضة الاخبار عنهم عم بالمنع عن العمل بالقياس قولا مطلقا من غير تخصيص
بنوع من ذلك بل صار ضروريا من مذهب اهل البيت عم فما يظهر من بعض مشايخنا المتاخرين
من كون ذلك ليس من باب القياس مستندا الى انه ما جعل فرعا على الاصل في الحكم او في الحكم
من الاصل وكيف يجعل فرعا عليه اجتهاد في مقابلة النصوص او غفلة عن ملاحظة ما هو
في تلك الاخبار مسطور ومنصوص على انه يمكن الجواب عما ذكره من عدم الفرعية فان الحكم
فيما ثبت اولا وبالذات بمنطوق الكلام للتافيف مثلا لمناطه توجب الاكرام و
الضرب انما ثبت له المشاركة للاول في العلة المذكورة وان كانت العلة اشد
بالنسبة اليه واشديتها اليه لا تخرجه عن الفرعية اذ اعتبار الاصالة والفرعية
اذ اعتبار الاصالة والفرعية انما هي بالنظر الى ما دل عليه الكلام اولا وبالذات
وثانيا وبالعرض وربما استند بعض الفضلاء الى الاستدلال الى الحجية بقول امير المؤمنين
عم من خطابه الى الانصار اتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء
ما يأتي الجواب عن ذلك في باب غسل الجنابة في مسئلة الجماع في دبر المرأة واما منصوص

العلة فظاهر كلام المرتضى ره ان كان في العلامة وجمع من الاصحاب القول به احتج المرتضى ره بان
علل الشرائع انما تنبئ عن الدواعي الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه وقد يشترك الشيئان
في صفة واحدة ويكون في احدهما داعية الى فعله دون الاخر مع ثبوتها فيه وقد يكون
مثل المصلحة مفسدة وقد يدعو الشئ الى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه
الى ان قال فاذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي من القياس وجرى
النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه وحكى العلامة قدس سره عن
المانعين الاحتجاج بان قول الشارع حرمت الخمر لكونه مسكرا يحتمل ان يكون العلة هي
الاسكار وان يكون اسكار الخمر بحيث يكون قيد الاضافة الى الخمر معتبرا في العلة واذا
احتمل الامران لم يجز القياس ثم اجاب بالمنع من احتمال اعتبار القيد في العلية في
الاضافة ثم اطال في البحث الى ان قال والتحقيق ان النزاع هنا لفظي لان المانع انما
يمنع من التعدي به لان قوله حرمت الخمر لكونها مسكرا يحتمل لان يكون في تعدية
التعليل بالاسكار المختص بالخمر فلا يتم وان يكن في تعدية التعليل المختص بمطلق
الاسكار فيتم والمثبت يسلم ان التعليل المختص بالخمر غير عام وان التعليل بالمطلق
يعم فظهر انهم متفقون على ذلك فيتم النزاع وقع في ان قوله حرمت الخمر لكونه
مسكرا هل هو بمنزلة علة التحريم للاسكار ام لا فيجب البحث في هذا لا في ان النص
على العلة هل يقتضي بثبوت الحكم في جميع موارده او لا فان ذلك متفق عليه انتهى وفيه
ان الامر كما ذكر وان كان حجة الخصم ما ذكره خاصة وقد عرفت من كلام السيد ره في
التعليل يغني ذلك مما لا ينطبق عليه هذا التفصيل الذي ذكره ونقل عن المحقق
ره التفصيل في المسئلة بانه اذا نص الشارع على العلة وكان هناك شاهد
حال يدل على ذلك سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم

وكان ذلك برهانا واليه مال ايضا المحقق الشيخ حسن في المعالم واجاب فيه عن حجة المرتضى بان المتبادر من العلة حيث يشهد الحال بانسلاخ الخصوصية فيما تعلق الحكم بها الايمان الدعوى وجه المصلحة وما ذكره قدس سره جيد بالنظر الى عموم العلة الا ان المتتبع للعلل الشرع الوارده في الاخبار لا يخفى عليه ان جلها انما هو من قبيل ما ذكره المرتضى م وقال في بعض فضلاء متاخري المتاخرين والحق الى ان يقال اذا حصل القطع بان الامر الفلاني علة للحكم خاص مخبر مدخلية شيئ اخر في العلية وعلم وجود تلك العلة في محل اخر لا بالظن بل بالعلم فانه يلزم القول بذلك الحكم في هذا المحل الاخر لان الامر يصير من قبيل النص على كل ما فيه تلك العلة فيخرج في الحقيقة عن القياس وهو مختار المحقق انتهى لكن هذا في الحقيقة قول بنفي حجية القياس المنصوص العلة اذ حصول هذين القطعيين مما يكاد ينخرط في سلك المحالات الا في تنقيح المناط انتهى وهو جيد وبالجملة فالحق هو عدم القول بالحجية في كلام الموضعين الا مع الدلالة العرفية في بعض الموارد او بما يرجع الى تنقيح المناط القطعي والله واولياؤه اعلم المقدمة الرابعة في الاحتياط وقد اختلف اصحابنا في وجوبه واستحبابه فالمجتهدون على الثاني والاخباريون على وجوبه في بعض المواضع وربما ظهر من كلام بعض متاخري المجتهدين عدم مشروعيته قال المحقق قدس سره على ما نقله عنه غير واحد في كتاب الاصول العمل بالاحتياط غير لازم وصار اخرون الى وجوبه وقال اخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع وفيما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة ام لا بد من ثلث احتج القائلون بالاحتياط بقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببرائتها الا بيقين ولا يكون هذا الا مع

الاحتياط

الاحتياط والجواب عن الحديث عن ان نقول هو خبر واحد لا نعمل بمثله في مسائل الاصول سلمناه لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر والجواب عن الثاني ان نقول بالبراءة الاصلية مع عدم الدلالة انما قلنا حجة واذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة في المثال المذكور كان العمل بالاصل اولى ح لا يتم اشتغالها مطلقا بل لا يتم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه واشتغالها باحد الامرين ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان ناخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة انتهى كلامه رفع مقامه وهو محل نظر من وجوه احدها ان ما جعله موضعا للنزاع من مسئلة اناء الولوغ ونحوها ليس كذلك على اطلاقه لانه مع تعارض الادلة فلا بد من الترجيح بينهما والعمل بما يترجح في نظره من ادلة اي الطرفين وح فلا مجال هنا للقول بوجوب الاحتياط واما الاستحباب فيمكن اذا ترجح عنده الاقل فانه يمكن حمل الزائد على الاستحباب كما هو المعروف عندهم في امثال ذلك نعم مع عدم الترجيح فالمتجه كما سياتي تحقيقه في وجوب الاحتياط في العمل والتوقف في الحكم وثانيها ما اجاب به اولا عن الخبر المذكور فانه مبني على اشتراط القطع في الاصول او عدم العمل بالاحاد مط وكلاهما محل نظر اما اوله فلعدم الدليل عليه ومن تامل اختلافاتهم في الاصول وتكثر اقوالهم وادعاء كل منهم الشاد على خلاف ما يدعيه الاخر علم ان البناء على غير اساس ومن ثم وقع الاشكال في جل مسائله والالتباس ولو كانت ادلة مما تفيد القطع كما يدعونه لما انتشر فيه الخلاف كما لا يخفى على ذوي الانصاف على انه لو ثبت ثمة دليل على اشتراط القطع في الاصول لوجب تخصيصه بالاصول الكلامية والعقائد

الدينية اذ هي المخ فيها ذلك بلا خلاف دون هذه التي لم يرد لها اصل في الشريعة وانما هي محدثات العامة ومخترعاتهم كما حققناه في محل اليق واما الثاني فلما صرح به جم غفير من اصحابنا متقدميهم ومتاخريهم ولا سيما هذه القائل نفسه في كتاب المعتبر وكذا في كتابه في الاصول بل الظاهر انه اجماعي كما ادعاه غير واحد منهم من حجية خبر الواحد والاعتماد عليه وعلى ذلك يدل لعن الاخبار مما تضيق عن نشره نطاق البيان وما سبق الى بعض الاوهام من بنائنا من كلام المرتضى انه في العمل بخبر الواحد ودعوى المرتضى الاجماع على عدم جواز العمل به فهو توهم بارد وخيال شارد نشأ عن قصور التتبع لكلامهم والتطلع في مقاصدهم وابرامهم لدلالة كلام المرتضى رض في غير موضع من كتبه على صحة اخبارنا وتواترها عن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وان المراد بالخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به هو ما كان من طريق المخالفين مما لم تشتمل عليه اصولنا التي عليها معتمد شريعتنا قديما وحديثا لتصريح المرتضى بما نقله عنه جمع منهم صاحب المعالم من ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلوم مقطوع على صحتها وصدق رواتها فهو موجب للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد انتهى ح فيرجع كلامه الى كلام الشيخ في معنى الخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به وقد مضى في المقدمة الثانية ما فيه مقنع للبيب ومرجع للموفق المصيب وثالثها ما اجاب به عن الدليل الثاني من الاستناد لحجية البراءة الاصلية انما يتجه فيما يعلم في المقام وفيه ما تقدم نقله عنه قدس سره في المعتبر من ان الاعتماد على البراءة الاصلية انما يتجه فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لعثر عليه اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف والدليل في الجملة هنا موجود ووجود المعارض لا يخرجه عن كونه دليلا ولو عورض بما يوجبه في مقابلة المعارض فلا يصلح

للدلالة فالدليل العام على وجوب الاحتياط كاف في الخروج من قضية الاصل ووجوب الزيادة ورابعها قوله ويمكن ان يقال قد اجمعنا الخ فان فيه ان ثبوت الاجماع انما هو قبل الغسل بالمرة واما بعد الغسلة الواحدة فليس ثمة اجماع فلا يستصحب ما قد عرفت انما عبر ثابت على ان الاستدلال بالاستصحاب ما قد عرفته انما يتم على ان يقال ان مقتضى استصحاب الاجماع انا نبقى على ما من الطهارة والنجاسة لا يقول الا بتعيين مثله والنجاسة هنا ثابتة بتعيين قبل الغسل بالكلية ولا يقول الا بتعيينه هو الغسل بالكلية وزوالها بالاول مشكوك فيه وهو لا يرفع يقين النجاسة والاستصحاب بل لعل مشكوك فيه وهو لا يرفع يقين النجاسة هنا على الاختلاف في حجية الدلالة صحاح الاخبار عليه كما سبق تحقيقه في المسئلة المذكورة هنا والتحقيق في المقام ما ادى اليه النظر القاصر من الاحتياط الذي هو ان يقال الاديب في رجحان الاحتياط شرعا واستفاضة الامر به مما لا ريب فيه منطوق اخباره وهو عبارة عما يخرج به المكلف من عهدة التكليف على جميع الاحتمالات ومنه ما يكون واجبا ومنه ما يكون مستحبا فالاول كما اذا تردد المكلف في الحكم اما لتعارض ادلته او لتشابهها او عدم وضوح دلالتها او لعدم الدليل بالكلية بناء على نفي البراءة الاصلية او لكون ذلك الفرد مشكوكا في اندراجه تحت بعض الكليات المعلومة الحكم او نحو ذلك والثاني كما اذا حصل الشك باحتمال الا انه بعض الاسباب المحرمة كما اذا كان مقتضى الدليل الشرعي اباحة شيئ وحليته لكن يحتمل قريبا بسبب بعض تلك الاسباب انه مما حرمه الشارع وان لم يعلم به المكلف ومنه جوائز الجائر ونكاح الامرأة مما تبلغك انها ارضعت معك الرضاع المحرم الا انه لم يثبت ذلك شرعا ومنه ايضا الدليل المرجوح في نظر الفقيه اما اذا لم يحصل له ما يوجب

الشك والريبة في ذلك فانه يعمل على ما ظهر له من الدليل وان احتمل النقيض باعتبار الواقع
ولا يستحب له الاحتياط هنا بل ربما كان مرجوحا لاستفاضة الاخبار بالنهي عن السؤال
عن المشترى من سوق المسلمين مما يحتمل تطرق احتمال النجاسة او الحرمة اليه كاخبار الجبن
واخبار الفراء كما هو مقتضى سعة الحنيفية كما الحنيفية اشار اليه في صحيحة البزنطي الواردة
في السؤال عن شراء جبة فرا لا يدري اذكية هي ام لا ذكية ايصلي فيها حيث قال ع ليس عليكم
المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين
اوسع من ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحتياط قد يكون متعلقا بنفس الحكم
الشرعي وقد يكون متعلقا بجزئيات الحكم الشرعي وافراد موضوعه وكيف كان
فقد يكون بالجمع بين الافراد المشكوك فيها والمذكور جملة من الامثلة يتضح بها ما
اجملناه ويظهر منها ما قلناه فمن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي المتعلق با
لفعل ما اذا اشتبه الحكم من الدليل بان تردد بين احتمالين بين الوجوب والا
ستحباب فالواجب التوقف في الحكم والاحتياط بالاتيان بذلك الفعل ومن يعتمد على
اصالة البراءة يجعلها هنا مرجحة للاستحباب وفيه اولا ما عرفت من عدم الاعتماد
على البراءة الاصلية في الاحكام الشرعية وثانيا ان ما ذكروه يرجع الى ان الحكم
بالاستحباب لموافقة البراءة الاصلية ومن المعلوم ان احكامه تع تابعة للحكم والمصالح
المنظورة له تع وهو اعلم بها ولا يمكن ادخال مقتضى المصلحة موافقة البراءة
الاصلية فانه رجم بالغيب وجراءة بلا ريب ومن هذا القسم ايضا ما تعارضت
فيه الاخبار على وجه يتعذر الترجيح بالمرجحات المنصوصة فان مقتضى الاحتياط
التوقف عن الحكم ووجوب الاتيان بالفعل متى كان مقتضى الاحتياط لكن فان
قيل ان الاخبار في الصورة المذكورة قد دل بعضها على الارجاء وبعضها على العمل

مخيرا

باب التسليم قلنا هذا ايضا من ذاك فان التعارض المذكور مع عدم ظهور مرجح لاحد
الطرفين ولا وجه يمكن الجمع به بين البين مما يوجب دخول الحكم المذكور في المتشابهات
المامور فيها بالاحتياط وسيأتي ما فيه مزيد بيان لذلك ومن هذا القسم ايضا ما لم يرد فيه
نص من الاحكام التي لا يعم بها البلوى عند من لم يعتمد على البراءة الاصلية فان الحكم
فيه ما ذكر كما سلف بيانه في مسئلة البراءة الاصلية ومن الاحتياط الواجب في الحكم
الشرعي لكن بالترك ما اذا تردد الفعل بين كونه واجبا او محرما فان المستفاد من الا
خبار ان الاحتياط هنا بالترك كما تدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه
والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وموثقة
زرارة في اناس حجوا بامرأة فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي وجهلوا ان مثلها ينبغي ان
تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج
الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرك فسألوا ابا جعفر ع فقال
من مكانها قد علم الله نيتها وجه الدلالة ان المرأة المذكورة قد تركت واجبا لاحتمال
حرمته عندها والامام ع اقرها على ذلك او لم ينكر عليها بل استحسن ذلك من فعلها
بقوله ع قد علم الله نيتها وما توهمه بعض مشايخنا من دلالة هذه الرواية على عدم
الاحتياط حيث جعلها في سلك اخبار نعم انما تدل على عدم الاحتياط وجعلها
معارضة للاخبار ناشئ من عدم اعطاء التامل حقه من التحقيق وعدم النظر في الاخبار
بعين التحقيق ومن الاحتياط المستحب في الحكم الشرعي بالفعل والترك ما اذا تعا
رضت الادلة في حكم بين كونه واجبا او استحبابا وترجح في نظر الفقيه الثاني باحد
المرجحات الشرعية فان الاتيان بالفعل احوط وكذا فتوى الفقهاء في مثل هذا الموضع

يجعلون الدليل المرجح على الاستحباب قرينة على ذلك كاخبار غسل الجمعة عند من يرجح
الاستحباب وان تعارضت الاخبار بين الحرمة والكراهة مع ترجيح الثاني فان الا
حتياط هنا بالترك وعلى هذا ايضا جرى الفقهاء في غير موضع ومن الاحتياط الواجب
في جزئيات الحكم الشرعي بالاتيان الفرعي الفعل ما اذا علم اصل الحكم وكان هو الوجوب
ولكن به حصل الشك في اندراج بعض الافراد في كلية الصيد ولا دلالة على ذلك
تحته ومنه في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في اجزاء الصيد الدالة على ذلك
ومن هذا القسم لكن مع كون الاحتياط بالترك ما اذا كان الحكم الشرعي التحريم
وحصل الشك في اندراج بعض الجزئيات تحته فان الاحتياط هنا بالترك كحكم المبيع
السمح على الخزف والحكم بطهارة الطبيخ فان اصل الحكم من المسلمين معلوم ولكن هذا
الفرد بسبب الشك في استحالته بالطبخ وعدمها قد اوجب الشك في اندراجه
تحت اصل الحكم فالاحتياط عند من يحصل له الشك المذكور واجب بترك المبيع
وترك استعماله فيما يشترط فيه الطهارة ومنه الشك في اندراج بعض الاصوات تحت
الغناء المعلوم تحريمه فان الاحتياط واجب بتركه وان من يعمل بالبراءة الاصلية فانه يرجح
بها جانب العدم فلا يتجه ذلك عنده ومن الاحتياط الواجب بالجمع بين الافراد المشكوك فيها
ما اذا اشتغلت ذمته يقينا بواجب لكن تردد بين فردين او ازيد من افراد ذلك الواجب
فانه يجب عليه الاتيان بالجميع ومنه من اشتغلت ذمته بفريضة من اليومية مع جهلها في
الخمس مثلا فانه يجب عليه الاتيان بالخمس مقتصرا فيما اشترك منها على الاتيان بذلك
العدد مرددا في نيته ومنه التردد في وجوب الجمعة فانه يجب عليه الجمع بينها وبين
الظهر الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع واما الاحتياط المستحب فعلا او تركا
فقد تقدم لك شطر من امثلته والمتدرب لا يخفى عليه استنباط ذلك فلا باس بنقل

كلام

جملة من الاخبار المشتملة على ذكر الاحتياط وتذييل كل منها بما يوقف عليه الناظر على سر الافراط
فان جملة من مشايخنا قد اشتبه عليهم ما تضمنته من الاحكام حتى صرحوا بتعارضها في المقام على
تعسر الجمع بينها والالتئام كما تقدمت الاشارة اليه فمن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء عليهما ام على كل واحد منهما
قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما عن الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن
ذلك فلم ادر ما عليه فقال ع اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط وهذه
الرواية قد دلت على وجوب الاحتياط في بعض جزئيات الحكم الشرعي مع الجهل به وعدم
امكان السؤال وذلك لان ظاهر الرواية ان السائل عالم باصل وجوب الجزاء وانما شك
في موضعه بكونه عليهما معا جزاء واحد او على كل واحد منهما جزاء بانفراده وفي صحيحته الاخرى
عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة
ان يعلم ان ذلك وذلك لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه
ذلك وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت
عدتها فهو معذور في ان يتزوجها الحديث وهذه الرواية قد اشتملت على فردين الجاهل
بالحكم والجاهل ببعض جزئياته وقد دلت على معذورية كل منهما الا ان الاول اعذر لعدم قدرته
على الاحتياط وبيان ذلك ان الجاهل بالحكم الشرعي وهو تحريم التزويج في العدة جهلا ساذجا
غير متصور له بالمرة لا يتصور الاحتياط بالكلية في حقه بالكلية لعدم تصور الحكم با
لمرة كما عرفته واما الجاهل بكونها في عدة مع علمه بتحريم التزويج في العدة فهو جاهل
بموضوع الحكم المذكور مع معلومية اصل الحكم له وعلته الاحتياط بالفحص والسؤال عن
كونها ذات عدة ام لا الا انه غير مكلف به بل ظاهر الاخبار مرجوحية السؤال
والفحص كما في غير هذا الموضع مما قدمنا الاشارة اليه وكل ذلك عملا بسعة الحنيفية

وسهولة الشريعة نعم ولو كان في مقام الريبة فالاحوط السؤال كما يدل عليه بعض الا
خبار ومن ذلك رواية عبد الله بن وضاح كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص
ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة
ويؤذن عندنا المؤذن فاصلي وافطر اذا كنت صائما او انتظر حتى تذهب
الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط
لدينك فقوله والاحتياط هنا ما يتوقف على ذهاب الحمرة عند من قام له الدليل
على الغروب عبارة عن استتار القرص المعلوم بعد غيبته عند المشاهدة
مع عدم الحائل محمول على الاستحباب واما عند من يجعل امارة الغروب زوال
الحمرة كما هو المختار عند الحمل لتلك الاخبار على التقية فهو محمول على الوجوب وكلامه ع
هنا محتمل لكلا الامرين ومن ذلك صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في
المتمتع بها حيث قال فيها اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان ابن يحيى على الاحتياط
قال نعم والظاهر كما استظهره ايضا جملة من اصحابنا من حمل الاحتياط على التحاذر من العامة
والتقية منهم لاستفاضة النصوص وذهاب جمهور الاصحاب الى عدم حصر المتعة وانها
ليست من السبعين فضلا من الاربع ولعل وجهه انه اذا اقتصر على جعلها داخلة لم
يمكن الاطلاع عليه ممكن هنا متعة ليطعن عليه بذلك لتشرع عن الدوام له بخلاف
ما اذا جعلها زائدة على الاربع فانه لا يتم له الاعتذار ولا النجاة من اولئك الفجار
ومن ذلك رواية شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله ع رجل من مواليك يقرئك
اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها
ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره
فقال ابو عبد الله ع هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها

اقول ظاهر هذا الخبر كما ترى كون المطلق محللا لها ولا خلاف بين الاصحاب في تحريمها الزوم
وبه استفاضة جملة من الاخبار وايضا وح فيحمل الاحتياط هنا على الاستحباب الا ان الا
قرب عندي هو ان يقال ان الاصحاب رض وان اتفقوا على الحكم المذكور الا ان الروايات
مختلفة فان جملة من الاخبار كما دلت على ما ذهب اليه الاصحاب كذلك جملة منها ايضا
قد دلت على انه اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة وحمل بعض الاصحاب
لها على غير المخالف يرده ما اشتمل عليه بعضها من ذكر المخالف والحكم ح لا يخلو
من نوع اشتباه لتعارض الاخبار والاحتياط فيه مطلوب والامر بالاحتياط هنا
مما قوى الشبهة ولكنها مع ذلك فلا يبعد وجوب الاحتياط هنا ويحتمل ان يكون هذا
الخبر من جملة الاخبار المانعة وان عبر فيه ذلك بالاحتياط وجعله في ذلك الخبر فيتحتم ان يكون
الاحتياط فيه على جهة الوجوب والله سبحانه وقائله اعلم بحقيقة الحال واما الاخبار
الدالة على رجحان العمل بالاحتياط على الاطلاق في هذا الشان فمن اكثر من ان يحوم حولها
نطاق البيان في هذا المكان ومنها قول امير المؤمنين ع لكميل بن زياد فيما رواه
الشيخ في كتاب الامالي بسنده عن الرضا ع يا كميل اخوك دينك فاحتط لدينك وما
رواه الشهيد عن الصادق ع في حديث طويل قال فيه وخذ بالاحتياط لدينك في جميع
امورك ما تجد اليه سبيلا وما رواه العنوان عنه ع من قوله دع ما يريبك الى ما
لا يريبك وما فيهم علمس تناكب على الصراط عن مسلك طريق الاحتياط الى غير ذلك
من الاخبار وح فما ذهب اليه ذلك البعض من عدم شرعية الاحتياط خروج عن نهج
ذلك الصراط حيث قال ان الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز العمل بمقتضاه
بل الواجب ان يعمل به ههنا ما ساق اليه الدليل ورجحه وكلما ترجح عنده تعين عليه
وعلى مقلده العمل به والعمل بالاحتياط عمل بما لم يؤد اليه الدليل غفلة عما فصلناه

تلك الاخبار التي ذكرناها وجملة هذه الاخبار التي نقلناها والدليل كما رجح العمل بما
ترجح في نظر الفقيه رجح ايضا العمل بما فيه الاحتياط وقوله انه ليس بدليل شرعي على
اطلاقه وهم كما عرفت مما ذكرناه نعم لو كان ذلك الاحتياط انما نشأ عن الوساوس
الشيطانية والاوهام النفسانية كما يقع من بعض الناس المبتلين بالوسواس فانهم
من الافراد المحرمة كما ورد عنه ع من قوله ان الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام
يستقلون ذلك فاولئك على غير سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس
ولانه مع اعتقاد شرعيته تشريع في الدين واحداث فيه يهدي من يشاء الى الصراط المبين
واما المقدمة الخامسة في حكم الجاهل بالاحكام وقد اختلف في ذلك كلام علمائنا
الاعلام اسكنهم الله تعالى اعلى درجة في دار السلام فالمشهور بينهم عدم المعذورية
الا في احكام يسيرة كحكمي الجهر والاخفات والقصر والاتمام وفرعوا على ذلك بطلان
عبادة الجاهل وهو عندهم من لم يكن مجتهدا ولا مقلدا وان طابقت الواقع
حيث اوجبوا معرفة وجوبها وندبها وايقاع كل منهما على وجهه وان تلك
المعرفة لابد ان تكون اجتهادا او تقليدا فصلوة المكلف بدون احد الوجهين
باطلة عندهم وان طابقت الواقع اعتقاده وايقاعه الواجب والندب على ما هو
المطلوب شرعا وذهب جمع من المتاخرين ومتاخريهم الى معذورية الجاهل
مطلقا الا في مواضع يسيرة منهم بعض متاخري المتاخرين في صحة صلوة
العوام كيف كانت واقتصر بعض على ما طابق الواقع من ذلك وظاهر
الاخبار في المسألة لا يخ عن نوع غموض يحتاج الى مزيد كشف وبيانه لمن تقع من
غشاوة الشبهة عن جلية الاذهان فمن الاخبار الدالة على القول المشهور قول
ابي الحسن ع في مراسلة يونس بن يعقوب ان مثلت السائل بل يسمع الناس

الناس في تلك المسألة عما يحتاجون اليه فقال لا وقول الصادق ع لحمران ابن اعين في
شيء سئل عنه انما يهلك الناس لانهم لا يسألون وقوله لا يسع الناس حتى يسألوا
ويتفقهوا وكذلك يدل على ذلك الاخبار المستفيضة بالامر بطلب العلم با
لتفقه في الدين ومما يدل على القول الاخر اخبار مستفيضة متفرقة في جزئيات الاحكام
من ذلك ما ورد في باب الحج وهو اخبار كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال من
لبس ثوبا لا ينبغي لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا
شيء عليه ومرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم
او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى
ذلك فقد تم حجه وان لم يهل ورواية عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء
رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب عليه الناس من اصحاب
ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك
بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله ع فقام على باب
المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله ع وهو ينتف شعره
ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا
فقال ابو عبد الله ع ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة
فجئت الى الحج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه
من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد
ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك الحج
من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت اسبوعا وصل
ركعتين في مقام ابراهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فما

ماذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ومن ذلك ما ورد
في النكاح في العدة ومنه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في سابق هذه المقدمة و
بعضهم عاد وابا عديه ومن ذلك ما ورد في الحدود كموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
في رجل شرب الخمر على عهد ابي بكر وعمر واعتذر بجهله بالتحريم فسئل امير المؤمنين ع فامر
ان يدار به على مجالس المهاجرين والانصار وقال من كان تلا عليه اية التحريم فليشهد
عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد فخلى عنه ونحو ذلك في الحدود روايات عديدة
ومن ذلك ما ورد في الصلوة في السفر تماما كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وهذه من جملة
ما استثناه من قال بعدم معذورية الجاهل وما ورد فيمن اقام عشرا يتم وصلى قصرا
جاهلا كصحيحة منصور بن حازم وكذا ما ورد فيمن جهر في موضع الاخفات
واخفت في موضع الجهر وهذا ايضا احد ما استثنوه ومن ذلك ايضا ما رواه
الصدوق قدس سره في كتاب التوحيد بسنده عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله ع عمن لا يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وما رواه في الفقيه والتوحيد في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رفع عن امتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون
ومما يؤكد ذلك ما رواه ايضا انه ما اخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان
يعلموا رواه في الكافي وقوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقوله ان الله يحتج
على العباد بما اتاهم وعرفهم الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع ويمكن
الجمع بين هذه الاخبار بوجوه اظهرها ان يقال ان الجاهل كما يطلق على الغافل عن الحكم
بالكلية يطلق ايضا على غير العالم بالحكم وان كان شاكا او ظانا والمفهوم من الاخبار ان
الجاهل بالحكم الشرعي على المعنى الثاني غير معذور بل الواجب عليه الفحص والتفتيش
عن الادلة او السؤال ومع عدمه الوقوف على جادة الاحتياط في العمل وان الحكم في المعنى

والوقوف

والوقوف على جادة الاحتياط في العمل وان الحكم بالنسبة اليه من الشبهات المشار اليها في
قولهم ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وعلى هذه الوجوه تحمل الاخبار الدالة
على عدم معذورية الجاهل ووجوب التفقه والتعلم والسؤال ومما يدل على ان الحكم في الجاهل بهذا
المعنى ما ذكرنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في سابق هذه المقدمة الواردة في
احرام المقيد كما اشرنا اليه وصحيحة بريد الكناسي فيمن تزوجت في العدة جاهلا حيث
قال الراوي فيها قلت وان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا
علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسئل حتى تعلم ومما ظاهره الدلالة على ذلك وان
كان موردها جزئيات الحكم الشرعي واما الجاهل بالمعنى الاول فلا ريب في معذوريته
لان تكليف الغافل الذاهل مما منعت عنه الادلة العقلية وايدتها الادلة النقلية ومن
ذلك ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة في سابق هذه المقدمة الواردة في
التزويج في العدة في تعليل ان الجاهل بالتحريم اعذر من الجاهل لكونها في عدة وذلك
بانه لا يقدر على الاحتياط بالترك لعدم تصور الحكم بالكلية بخلاف الظان او الشاك
فانه يقدر على ذلك لو تعذر عليه العلم وعلى هذا تحمل الاخبار الدالة على المعذورية
واما ما يفهم من كلام ذلك البعض المشار اليه من الحكم بصحة هذه العوام كيف كانت
وان اشتملت على الاخلال بالواجبات فظني انه على اطلاقه غير تام فانه متى قام العذر للجاهل
بمجرد جهله وصحة صلوته كصلوة الفقيه بجميع شروطها وواجباتها وسعة البقاء على
جهله لزم سقوط التكاليف فما الغرض من امر الشارع بهذه الاحكام والفصل فيها
بين الحلال والحرام والحث على هذه الاوامر والنواهي والحكمة في ارسال الرسل وانزال
الكتب اذا وسع الجاهل البقاء على جهله وصحة جميع افعاله واعماله الواقعة كذلك
وفي هذا من الشناعة ما لا يلتزمه من له ادنى قدم في التحصيل واذا لا يسع للناس البقاء

على الجهالة وحديث تفسير قوله سبحانه فلله الحجة على الناس الحجة البالغة وما روي
عن زرارة عنه ع حين روى من يصلي ولم يحسن ركوعه وسجوده من انه قال نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وما استفاض عنهم ع ليس منا من
استخف بصلوته وفي جملة الاخبار شفاعتنا لا تنال مستخفا بصلاته الشامل ذلك باطلاقه
العالم والجاهل مما يرد هذا القول ويبطله والقول الفصل في ذلك ان يقال ان المعذور
الحكم في ذلك يختلف باختلاف الناس في انسهم بالاحكام والتمييز بين الحلال والحرام و
عدمه وقوة عقولهم وافهامهم وعدمها والتكليف يناسب حاله ويرجع ذلك
بالاخرة الى الجاهل بمعنييه المتقدمين وذلك فان المعلوم ان سكان البوادي والرساتيق
ليسوا في الانس بالاحكام والشرايع كسكان المدن والامصار المشتملة على العلماء والوعاظ
والجمعات والجماعات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك ولهذا نهى الشارع عن سكنى
تلك وندب الى سكنى هذه لانه بمجرد ذلك يحصل التأدب بالاداب الشرعية والتخلق بالاخلاق
المرضية والاطلاع على الاحكام النبوية بمخالطة ابناء النوع ومعاشرتهم بل بمجرد رؤيتهم
كما لا يخفى على من تامل ذلك وح فالعامي من سكان الصحاري مثلا اذا اخذ العبادة عن ابائه
وتلقاها من اسلافه على ما هي وجركان معتقدا انها من العبادة التي امر بها الشارع ولم
يعلم زيادة على ذلك فالظاهر صحتها اما اولا فلانه جاهل بما سوى ذلك جهلا ساذجا وتوجه
الخطاب الى مثله كما قدمناه ممتنع عقلا ونقلا واما ثانيا فلانه قد ورد في الاخبار ما
نسبته الى جاهل الامامة من المخالفين انهم ممن يرجى لهم العفو والنجاة في الاخرة
فاذا كان ذلك حال المخالفين في الامامة التي هي من اصول الدين فكيف بعوام منا
في الفروع وكذا القول بالنسبة الى قوة العقل والفهم وعدمهما فان خطاب كامل العقول
وما في الاذهان ليس كخطاب غيرهم من البلهاء والصبيان والنسوان ومعذورية عدمهم

انما يوافقاه

انما يوافقاه العباد على ما وهبهم من العقول وانه سبحانه يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم
وان الايمان درجات فلا ينبغي لصاحب الدرجة العالية ان يزري على صاحب الدرجة السافلة
ولا يزيد عليها فتح تكليف ضعفة العقول ليس كتكليف كاملها ومما يؤيد ذلك
انه قد ورد في اخبارنا ان المستضعفين من المخالفين ممن يرجى لهم الفوز بالجنة وان
دل ظاهر الاية الشريفة من المرجين لامر الله الا ان ظاهر جملة من الاخبار ان عاقبة امرهم
الجنة بل قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده على ما نقل عن السيد نعمة الله الجزائري رح في
بعض فوائده ان المستضعفين من الكفار ممن لم تقم عليه الحجة من عوامهم ومن في
بلادهم الاسلام ممن يرجى لهم النجاة قال السيد بعد نقل ذلك عنه وهو القول وان
لم يوافقه عليه الكل الا انه غير بعيد عمن تتبع موارد الاخبار انتهى وح فلو اوقع
احد هؤلاء العبادة التي اخذها من ابائه واسلافه معتقدا ان هذه هي ما فرض
الله عليه وهو مكلف به فالظاهر صحتها للتقريب المتقدم واما بالنسبة الى عدا من ذكرنا
فالظاهر ان جعلهم كجهل او شك حتى يكون موجبا للعذر لهم ومصححا لعباداتهم فانه
لا اقل ان يكون عن يصحبونه من المصلين الاتين بالصلوة على وجهها وبجملة حدودها
ويشاهدونه من الملازمين على ذلك في جميع الانات والحالات سيما في المساجد والجماعات
يحصل لهم الظن الغالب ان ترتبها على دعوى العلم بان هذه الصلوة المامور بها شرعا
وانه ما نقص عنها وخالفها ان لم يكن معلوم البطلان فلا اقل ان يكون مظنونه او مشكوكه
وح فيرجع الى الجهل بالمعنى الاخر الموجب للفحص والسؤال والتعلم والتفقه واستحقاق
العقوبة على ترك ذلك وبطلان العمل مع الاخلال بما هنالك كما يدل عليه قوله ع اذا
علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسئل حتى تعلم وربما يستانس لذلك ايضا بقول
الصادق ع في اخر حديث عبد الصمد بن بشير واصنع كما يصنع الناس وفي هذا المقام

مباحث شريفة وفوائد لطيفة وقد وشحنا بهذه المسألة في كتاب الدرر النجفية مع بسط في اصل
المسألة تشتاق الطباع وتلذه الاسماع المقدمة السادسة في التعارض والترجيح بين الادلة
الشرعية والبحث هنا يقع في موارد احدها تعارض الآيتين من الكتاب العزيز والواجب اولا الفحص
والتفتيش عن الاخبار في نسخ احدهما للاخرى وعدمه فان علم فذاك والا فان علم الناسخ من
المنسوخ فالمتأخر ناسخ للسابق والا فان اشتملت احدهما على اطلاق او عموم بحيث يمكن التقييد او التخصيص
حكم به والا فالواجب التوقف والاحتياط ان امكن والا فالاخذ باحدهما من باب التسليم وثانيها
تعارض الآية والرواية والذي ذكره بعض اصحابنا انه ان كانت احدهما مطلقة او عامة وجب
تقييدها بالاخرى والا فالاحتياط ان لم يمكن الجمع بينهما بحيث يحصل الظن القوي بالمراد ولو
بحسب القرائن الخارجية ونقل عن جملة من اصحابنا منهم السيد المرتضى والشيخ المنع من تخصيص
القرآن بخبر الواحد ونقل الاحتجاج على ذلك بان القرآن قطعي وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض
القطعي ورد اولا بان التخصيص انما هو في الدلالة وقطعية المتن غير مجد لان الدلالة
ظنية وثانيا بمنع ظنيته والخبر الواحد بل هو احيانا قطعي من جهة الدلالة والاظهر الاستدلال
على ذلك بالاخبار المستفيضة الدالة على ان كل خبر لا يوافق القرآن فهو زخرف وان كل شيء
مردود الى الكتاب والسنة وانه اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله
عز وجل او من قول رسول الله والا فالذي جاءكم اولى به ونحو ذلك مما يدل على طرح
ما خالف القرآن الا ان هذه الاخبار معارضة بما هو اكثر عددا واوضح سندا واظهر دلالة
من الاخبار الدالة على تخصيص عموم الآيات من ابواب الفقه وقول كافة الاصحاب وجمهورهم
بذلك مع اعتضاد تلك الآيات من اطلاق او عموم والتحقيق في المقام ان يقال ينبغي ان يحمل قول
النبي والائمة على خبر الواحد الذي يعتقد حجيته في الاحكام الشرعية وهو ما لم يكن من طرقنا او لم
تشتمل عليه اصولنا كما تقدمت الاشارة الى ذلك والمقدمة الخامسة لتصريحها بتخصيص اخبارنا المذكورة

وجوز

وثبوت تواترها عن الائمة واما الاختلاف الواقع بين الاخبار المذكورة فيمكن دفعه بالجمع بينها
باحد وجوه احدها حمل الاخبار الدالة على المنع من التخصيص على التخصيص بما ورد من طرق العامة
او كان خارجا عن اخبار الاصول التي عليها المدار بين الشيعة الا ابدا او كان مخالفا لعمل
الطائفة المحقة قديما وحديثا ونحو ذلك الثاني حمل المخالفة في تلك الاخبار على ما اذا كان
مضمون الخبر مبطلا لحكم القرآن بالكلية والتقييد والتخصيص بيان لا مخالفة الثالث
حمل المخالفة على مخالفة الكتاب وخصوص الآية ان المراد بطلان الخبر المخالف
القرآن اذا علم تفسير القرآن بالاثر عن اهل العصمة اذ لا شك في بطلان المخصص
اذا كان ارادة العموم من القرآن معلوما بالنص عنهم كما في الاخبار وما يطابق تلك
الآيات في الاطلاق او العموم الا انه ليس مما نحن فيه في شيء وثالثها تعارض الخبرين
المعلوم في الورود عنهم ع وقد ذكر جملة من الاصحاب انه ان امكن الجمع بين الدليلين
ولو بتأويل بعيد فهو اولى من طرح احدهما ويرد على ذلك ان هذا مما لا يتمشى في اخبا
رنا لوجود الكثير منها على جهة التقية التي هي على خلاف الحكم الشرعي واقعا اذ التقية
كما قد عرفته في المقدمة الاولى اصل الاختلاف في اخبارنا فكيف يتجه الجمع بينها وبين
ما هو خلافها واقعا انما يتمشى ذلك على قواعد العامة لعدم وجود حديث عندهم
على جهة التقية والظاهر ان من صرح بذلك من اصحابنا انما اخذه من كلامهم غفلة عن تحقيق
الحال وما يلزمه من الاشكال الا ترى الى الشيخ ره في كتابي الاخبار وهو اصل هذه الطريقة و
محققو هذه الحقيقة حيث انه جمع بين الاخبار لقصد دفع التنافي بينها بوجوه عديدة
وان كانت بعيدة بل جملة منها غير سديدة مراعاة لهذه القاعدة كما يتوهم بل السبب الحامل
له على ذلك هو ما اشار اليه قدس سره في اول كتاب التهذيب من ان بعضا من الشيعة قد رجع
عن الحق لما وجد الاختلاف في الاخبار فقصد قدس سره ازاحة هذه الشبهة من ضعفة العقول

ومن ليس له قدم راسخ في المعقول والمنقول ارتكب الجمع ولو بالوجوه البعيدة ولكن
الاختلافات كلا ذلك لكشف تلك الشبهة وبهذا يندفع عنه ما اورده المتأخرون بالبعد والفساد
وان مثله قدس سره محلا يشق عليه غباره ولا يبلغ اشتهاده ولا يخفى عليه ما اهتدى اليه الا
فهام وما اوردوه عليه في كل مقام لكنهم من قبيل ما يقال اساء سمعا فاساء اجابة وقد
ذكر علماء الاصول من وجوه الترجيحات في هذا المقام بما لا يرجع اكثرها الى محصول والمعتمد
عندنا على ما ورد عن اهل البيت الرسول من الاخبار المشتملة على وجوه الترجيحات الا انها غير
خالية من شوب الاشكال فلا بد من بسط جملة منها في هذا المجال والكلام فيها بما يكشف
نقاب الاجمال وينجلي به غياهب الاشكال فنقول مما ورد في ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة عطر
الله مراقدهم باسانيدهم عن عمر بن حنظلة عن الصادق ع وفيها فان كان كل رجل يختار رجلا
من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما اختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في
حديثكم فان الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت
الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على
الآخر قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به
من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما
الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله
قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ
بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما
الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما
خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا
حكمه من الكتاب والسنة فوجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ

قال

قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى
ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا
قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الهلكات ومن ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة نور الله مراقدهم باسانيدهم عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع
فيه بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر
الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ومنها ما
رواه الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي قدس سره في كتاب الاحتجاج عن
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع قال قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا
بالعمل به والآخر ينهانا عن العمل قال لا تعمل بواحد منهما حتى تأتي صاحبك فتسأله عنه
قال قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة ومنها ما رواه في الكتاب
المذكور عن الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال
ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن
يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما
الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت ومنها ما رواه الشيخ محمد بن علي بن ابي
جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللآلي عن العلامة مرفوعا عن زرارة بن اعين قال
سألت الباقر ع فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما
آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما
معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما
في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما العامة

صحيح الباقي

فاتركه وخذ ما خالف القوم فان الحق فيما خالفهم قلت ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ ما فيه الحائط لدينك واترك الآخر قلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذاً فتخير احدهما فتأخذ به ودع الآخر قال في الكتاب المذكور بعد نقل هذه الرواية وفي رواية انه ع قال اذا فارجه حتى تلقى امامك فتسأله

ومنها ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال في الكافي بعد نقل هذه الرواية وفي رواية بايهما اخذت من باب التسليم وسعك

ومنها ما رواه الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا ع بسنده عن احمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا ع يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وكانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص في الشيء الواحد فقال ع ما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق كتاب الله وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص فاتبعوا ما وافق نهي النبي ص وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ص ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله ص وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا

ومنها ما رواه الشيخ السعيد قطب الدين بن هبة الله الراوندي في رسالته المعمولة في بيان احوال احاديث اصحابنا وصحتها باسناده عن الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف

كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه ومنها ما رواه في الرسالة المذكورة عن ابن بابويه بسنده عن ابي عبد الله ع قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وروى فيها بهذا المضمون اخبارا عديدة متفقة في الترجيح بالعرض على مذهب العامة والاخذ بخلافه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت ومنها ما رواه في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان ع يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد الجواب في ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الحديث الآخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ومنها ما رواه في الكتاب المذكور عن الحسن بن الجهم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترده اليه ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن ابي عبد الله ع قال ارأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ قال قلت كنت آخذ بالاخير فقال رحمك الله ومنها ما رواه في الكتاب المذكور ايضا بسنده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله ع انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم قال في الكافي بعد نقل هذا الخبر وفي حديث آخر خذوا بالاحدث اذا عرفت ذلك فتحقيق الكلام في هذه الاخبار يقع في مقامين الاول لا يخفى ان مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة قد اشتملتا على الترجيح باعدلية الراوي وافقهيته



وهذا الطريق من طرق الترجيح لم يتعرض له ثقة الاسلام في ديباجة الكافي في ضمن عد طرق الترجيحات وانما ذكر الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة والاخذ بالمجمع عليه ولعل الوجه فيه ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من انه لما كانت احاديث كتابه كلها صحيحة عنده كما صرح به في غير موضع من ديباجة كتابه فلا وجه للترجيح بعدالة الراوي ويحتمل ايضا ان يقال ان في الترجيح بالصفات كالاوصاف الثلاثة غنية عن الترجيح بعدالة الراوي بما ياتي في تحقيقه ويؤيده تخلل ما عدا الخبرين المذكورين من الاخبار الواردة في هذا المضمار عن عد ذلك في جملة من المرجحات ويؤيده ايضا ما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم اولى به فانه لم يرجح بالوثاقة ولم ينقل العمل بما يرويه الثقة دون غيره مع كون السؤال عن الاختلاف الناشئ عن رواية الثقة وغير الثقة الثاني انه قد اشتملت مقبولة عمر بن حنظلة على جملة الطرق المعدودة في الترجيح لكنهما قد اختلفتا في الترتيب بين تلك الطرق فاشتملت الاولى منهما على الترجيح بالاعدلية والافقهية ثم بالمجمع عليه ثم بموافقة الكتاب ثم بمخالفة العامة والثانية منهما قد اشتملت على الترجيح بالشهرة اولا ثم بالاعدلية والاوثقية ثم بمخالفة العامة ثم بالاحتياط ولم يذكر فيها الترجيح بموافقة القرآن كما لم يذكر في الاولى الترجيح بالاحتياط ويمكن الجواب اولا بان يقال ان الترتيب غير مقصود فيهما لانه في الحقيقة انما وقع في كلام السائل لا في كلامه ع وغاية ما يفهم من كلامه ع هو الترتيب المذكور وهو لا يستدعي الترتيب في نفس الترجيح وح كان في كل طريق اتفق من هذه الطرق عمل عليه وبذلك يندفع ما قيل ان مقتضى مقبولة عمر بن حنظلة حيث قدم فيها الترجيح بالاعدلية والاوثقية لزوم الاشكال لو تعارضت الطرق المذكورة بان كان احد الخبرين مجمعا عليه مع موافقته للعامة والآخر غير مجمع عليه مع مخالفته لهم او احدهما موافقا للكتاب مع موافقته للعامة والآخر مخالفا للعامة وللكتاب ثانيا ان غاية ما يلزم من ذلك على الوجه المذكور ينبئ عن حكم ذلك والمدعى انما هو عدم دلالتهما على الترتيب في هذه الطرق لا الدلالة على عدم الترتيب واما الدلالة عليه على انا نقول انه مع القول بعدم المخالفة بين الاخبار والقرآن اذ الكتاب مخصص

له كما اسلفنا بيانه ولا تم وجه هذه الوجوه المذكورة في اخبارنا المعمول عليها عندنا كما لا يخفى
على من جاس خلال تلك الديار وتضلع بحبال الاخبار ومع امكان وجه ذلك فيمكن ايضا القول بانه متى
تعارض طريقان من الطرق المذكورة بحيث لا يمكن الترجيح بغيرهما ان امكن او بهما مع اعتضاد
احدهما بمرجح اخر من تلك الطرق المذكورة ان وجود الامر الى التوقف والارجاء او التخيير
ويمكن ان يقال ايضا في الجواب ثانيا من اختلاف الخبرين المذكورين في الترتيب بين الطرق بانه
لا يبعد ترجيح ما تضمنته مقبولة عمر بن حنظلة لاعتضادها بنقل الائمة الثلاثة رضي الله عنهم و
تلقي الاصحاب لها بالقبول حتى انه اتفقت كلمتهم على التعبير عنها بهذه اللفظة التي ذكرنا
ذكره واطباقهم على العمل بما تضمنته من الاحكام بخلاف الرواية الاخرى فانه لم نقف عليها
في غير كتاب عوالي اللئالي مع ما هي عليه من الرفع والارسال وما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه الى التساهل
في نقل الاخبار والاهمال وخلط غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها كما لا يخفى على من وقف على
الكتاب المذكور الثالث قد دلت مقبولة عمر بن حنظلة على الارجاء والتوقف بعد التساوي
في طرق الترجيحات المذكورة وموثقة زرارة على التخيير في العمل باحدهما بعد ذلك وبعض الاخبار
دل على التوقف والارجاء من غير ذكر شيء من الطرق قبل ذلك وبعضها قد دل على التخيير كذلك ولعل
الاظهر في الجمع بينها امكان الترجيح بتلك الطرق لاستفاضة الاخبار بالترجيحات سيما بالقران ومخالفة
العامة او لا تعمل بها وان لم يكن ثمة مخالف من الاخبار الا ان ضعف سماعة المنقول عن كتاب الاحتجاج
ينافي ذلك ولعله محمول على امكان الوصول الى الامام ع وامكانه ايضا من ترك الترجيح بهذه الطرق مع
تعذر الوصول اليه بغير مشقة وقد اختلفت كلمة اصحابنا رض في وجه الجمع بين اخبار الارجاء والتسليم
على وجوه منها حمل اخبار الارجاء على الفتوى وحمل اخبار التخيير على العمل بمعنى انه لا يجوز الفتوى والحال كذلك
الفتوى بالحكم وان جاز له العمل بايهما شاء من باب التسليم وبه صرح جماعة منهم شيخنا المحقق الناصر بن
واستدل بعضهم على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار ومكاتبة الحميري عن [illegible] وظني انهما ليسا
من ذلك لما قدمنا من الاخبار ان التخيير في العمل من باب الرد والتسليم انما هو مع تعذر رد الحكم اليهم ع

وتساوي

وتساوي الخبرين في طرق الترجيح فالحكم حينئذ التخيير في العمل خروجا من الحيرة ودفعا للحرج والضرورة
كما ينادي به كلام ثقة الاسلام الاتي نقله فهو من قبيل الرخص الواردة عنهم في مقام الضرورة
كالعمل بالتقية واما مع رد الحكم للامام ع وامره بالتخيير الذي يجمع بها فالظاهر ان الحكم الشرعي في ذلك مخصوص
التخيير وهو احد الوجوه التي يجمع بها بين الاخبار اذا ظهر له مستند منها والامر هنا كذلك ومنها حمل الا
رجاء على زمن حضوره ع وامكان الرد اليه وحمل التخيير على زمان الغيبة وعدم امكان الوصول اليه
وصرح الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج وقبله ثقة الاسلام بالنسبة الى الاخبار المشتملة على
الارجاء والتخيير الخالية عن طرق الترجيح اما الاخبار المشتملة عليها كمقبولة عمر بن حنظلة وموثقة زرارة المحمول
فيهما فيها الارجاء والتخيير بعد تعذر الترجيح بتلك الطرق فيشكل بان الظاهر ان الترجيح بتلك الطرق
انما يصار اليه عند تعذر الوصول اليهم ع فكيف يحمل الارجاء في هذه الحال على امكان الوصول الا ان يحمل على
ذوي الاطراف البعيدة المستلزم الوصول فيها المشقة ثم فيعمل على تلك الترجيحات ومع عدم امكان الترجيح بها
يقف على الحكم والعمل حتى يصل للامام ويرد ابنهم ذلك عن موثقة زرارة لا موضع له بذلك فانه دال باطلاقه
على ما قاله ومنها حمل الاخبار التخيير على العبادات المحضة كالصلوة وحمل اخبار الارجاء على غيرها من
حقوق الادميين من دين او ميراث على جماعة مخصوصين او فرج او زكاة او خمس فيجب التوقف
عن الافعال الوجودية المبنية على تعيين احد الطرفين بعينه ذهب اليه المحدث الامين الاسترابادي [illegible] في
كتاب فوائد المدنية والظاهر ان وجهه اشتمال مقبولة عمر بن حنظلة الدالة على الارجاء على كون متعلق الا
ختلاف حقوق الناس وفيه ان تقييد اطلاق جملة من الاخبار الواردة بذلك لا يخرج من اشكال فانها
ليس نصا في التخصيص بل ولا ظاهرة فيه فضلا عن ارتكاب التخصيص ومنها حمل خبر الارجاء على
ما لم يضطر الى العمل باحدهما ذهب اليه الفاضل ابن ابي جمهور في كتاب عوالي اللئالي وظاهره حمل كل من خبر
الارجاء والتخيير على العمل خاصة وهو من ان يكون في زمن الغيبة او عدم امكان الوصول او لا وهذا الا
طلاق مشكل اذ الظاهر انه مع الحضور وامكان الوصول لا يسوغ التخيير بل يجب الارجاء حتى يسأل ومنها
حمل الارجاء على الاستحباب والتخيير على الجواز نقله المحدث السيد نعمة الله قدس سره عن شيخه المجلسي ره وظني

بعده ومنها ما نقله من حمل النهي المتقدم نقله من كتاب عيون اخبار الرضا ع من تخصيص التخيير
في العمل بما كان النهي فيه نهي اعافة لا تحريم ثم كان الخبر الاخر خلافه فانه رخصة والارجاء والنهي
نفسه على غير ذلك ومنها حمل الارجاء على النهي عن الترجيح والعمل بالراي وحمل التخيير على الاخذ من
باب التسليم والرد اليهم ع لا الى الراي والترجيح بما يوافق الهوى كما هو قول ابي حنيفة واضرابه وهذا
الوجه نقله بعض مشائخنا رض احتمالا ايضا وايضا بعده ومنها حمل اخبار الارجاء على حكم خبرين متناقضين
وحمل خبر التخيير على المتناقضين نقله بعض شراح الاصوليين عن بعض الافاضل وفيه انه من [illegible] تمامه
لعدم قيام المانع في تعدد ما في المتناقضين مع انه حكم فيهما بالارجاء وحكم في رواية الحسن بن الجهم
بالتخيير والمورد واحد ورواية المنقول عن الاحتجاج ايضا موردها المتناقضين مع انه حكم فيها
بالارجاء اذا عرفت ذلك فاعلم انه يمكن ترجيح الوجه الاول بقوله ع في حديث الميثمي فرد علمه الينا ولا
تقولوا فيه بارائكم فان ظاهره المنع عن الافتاء بالحكم خاصة ولا ينافي التخيير في العمل بالتسليم كما ع عليه
ويدل ظاهر رواية الحارث بن المغيرة فان ظاهرها انه متى كان نقلة الحديث من الثقات كلهم ثقات فمو
سع عليك في العمل بقول كل منهم حتى ترى القائم فترد اليه الحكم والفتوى في ذلك والا فلا معنى للسعة الا
كونه سيما الرواية [illegible] الحاجة الى العمل باحدهما بل هو ضيق ومثلها موثقة سماعة فان ظاهر قوله فهو
في سعة حتى يلقاه مخبرا على الارجاء والمتوقف لكن باختلاف متعلقيهما ان السعة انما هي باعتبار العمل خاصة
الا ان هذه الرواية لا تخلو من اضطراب وعندي انه يرجح كل من الوجه الاول والثاني عند التأمل والتحقيق
بالنظر الى وفق الاخبار ولحدود ذلك ان حمل الارجاء على الفتوى او التخيير على العمل كما في الوجه
الاول لا يكون الا مع غيبة الامام ع وعدم امكان الوصول اليه واستعلام الحكم منه فانه اذ
الظاهر انه متى امكن الوصول اليه واستعلام الحكم منه فانه يتحتم الارجاء في الفتوى والعمل تحصيلا
للحكم بطريق العلم واليقين كما هو الطريق الواضح المستبين اما مع عدم امكان الترجيح بما تقدم فيها
من الطرق او مع الامكان على التفصيل المتقدم انفا والى ذلك يشير صحيحة المنقول عن الا
حتجاج وحمل الارجاء على زمن وجود الامام ع وامكان الرد اليه والتخيير على ما عدا ذلك كما هو الوجه

الثاني

والوجه الثاني ما يراد به الارجاء في الفتوى والعمل كما عرفت والتخيير على الوجه المذكور
غير مراد به التخيير في العمل خاصة اولا بحال الاعتبار التخيير في الحكم الشرعي والفتوى به لا
ستفاضة الايات والاخبار بالمنع من الحكم والفتوى بغير علم وان الحكم الشرعي في كل مسالة
واحد يصيبه من يصيبه ويخطئه من يخطئه لا تعدد فيه مما ينافي التخيير في الفتوى ومرجع
فيرجع الى التخيير في العمل خاصة وبذلك يجتمع الوجهان المذكوران على حسن التيام
وانضمام وان غفل عنه جملة من مشائخنا العظام ولعل هذا الوجه هو اقرب الوجوه
المذكورة وكيف كان فتعدد هذه الاحتمالات مما يدخل الحكم المذكور في حيز
المتشابهات التي يجب الوقوف فيها على جادة الاحتياط فانه احد مواضعه
كما قدمنا تحقيقه ولو صححنا طريقه الرابع يستفاد من الروايات الاخيرة انه من
جملة الطرق المرجحة عند التعارض الاخذ بالاخير ولم اقف على من عد ذلك
في طرق الترجيحات نقلا عمن عمل عليه غير الصدوق طاب ثراه في الفقيه في
باب الرجلين يوصي للرجلين حيث نقل خبرين مختلفين ثم قال ولو صح الخبران
جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع وذلك لان الاخبار
لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس انتهى
اقول والعمل بهذا الوجه بالنسبة الى زمانهم ع فلا اشكال فيه وذلك لان الظاهر
ان الاختلاف المذكور ناشئ عن التقية لفصل الدفع عن الشيعة كما يشير اليه قوله
في الخبر الثاني من الاخبار المشار اليها انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم ووجه ما
توجه في الامر بالاخذ بالخبر الاخير انه لو كان التقية في الاول من الخبرين فا
لثاني رافع لها فيجب الاخذ به وان كان التقية في الثاني وجب الاخذ به
لذلك واما بالنسبة الى مثل زماننا هذا فالظاهر انه لا يتجه العمل بذلك على الاطلاق

لجواز ان يحصل العلم بان الثاني انما ورد على سبيل التقية والحال ان المكلف
ليس في تقية فانه يتحتم عليه العمل بالاول ولو لم يعلم كون الثاني بخصوصه
تقية بل صار احتمالها قائما بالنسبة اليهما فالواجب هو التخيير او الوقف بناء على
ظواهر الاخبار والاحتياط كما ذكرناه الخامس المستفاد من كلام ثقة الاسلام
وعلم الاعلام قدس سره في ديباجة كتاب الكافي ان مذهبه فيما اختلفت
فيه الاخبار هو القول بالتخيير ولم اعثر على من نقل ذلك مذهبا له مع ان عبارته
ظاهرة الدلالة طافحة المقالة وشراح كلامه قد تغافلوا عن عبارته واغفلوا مقالته
قال قدس سره اعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية
فيه عن العلماء عليهم السلام برايه الا على ما اطلقه العالم بقوله اعرضوهما على كتاب الله عز وجل
فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوا وما خالف كتاب الله فردوه وقوله عليه السلام دعوا
ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان
المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط
ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله
بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى وقوله قدس سره ونحن لا نعرف
الخ الظاهر ان معناه انا لا نعرف من كل الضوابط الثلث الا الاقل وعلى هذا
جيهه بان يقال اما الكتاب العزيز فلاستفاضة الاخبار كما قدمنا وقد منا
لكن مشطر اهمنا بانه لا يعلمه على التحقيق سواهم عليهم السلام وقد عرفت بما حققناه سابقا
ان القدر الذي يمكن الاستناد اليه من الكتاب في الاحكام الشرعية اقل قليل
واما مذهب العامة فلا يخفى على الواقف على كتب السير والاثار والمتتبع
للقصص والاخبار ان ما صح حمله من علمائنا الابرار وقدمائهم في ذلك

المضاد ما عليه مذاهب العامة في الصدر السابق من الكثرة والانتشار وانما
استقر مذهبهم على هذه الاربعة انما وقع في حدود سنة خمس وستين
وستمائة كما نقله المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية
عن بعض علماء العامة على ان المستفاد من الاخبار كما قدمنا تحقيقه في المقدمة
الاولى وقوع التقية وان لم يكن على وفق شيء من اقوالهم واما المجمع
عليه فان اريد في الفتوى هو ظاهر النص لان كتب المتقدمين كلها مقصورة
على نقل الاخبار كما لا يخفى على من راجع الموجود الان الكتاب مرتب الاسناد
وكتاب علي بن جعفر ومحاسن البرقي وبصائر الدرجات ونحوها
ولتفرق الاصحاب وانزوائهم في زوايا التقية في اكثر البلدان وان
اريد في الرواية بمعنى ان يكون مجمعا عليه في الاصول المكتوبة عنهم ففيه
انها قد اشتملت على الاخبار المخالفة والاحاديث المتضادة فهي مشتركة
في الوصف المذكور ومع تسليم هذه الاصول على الحقيقة فالمعتمد عليها
ربما يقع في المخالفة من حيث لا يشعر وينزل قدمه من حيث لا يبصر فلا شيء
اسلم من الاخبار الا الاخذ بما وسعوا فيه من باب التسليم لهم دون الجزم و
الحكم بكون ذلك هو الحكم الواقعي وان فيه محذورا من القول على الله بغير علم
وتخلصا من التهجم على الاحكام بغير بصيرة وفهم وما ذكره بعض مشايخنا
المعاصرين نور الله مرقدهم من انه ليس الامر كذلك قال فان الحق لا يشتبه
بالباطل والمطوق ليس كالعاطل والشمس لا تشتبه بالنقاب والشراب
لا يلتبس بالسراب وما ورد من التقية لا يكاد يخفى انتهى ففيه انه شريعة
وتشبيها من التحقيق عريه كما لا يخفى على من نهض على العلم بالاخبار بضربين قاطع

واعطاء التامل حقه فيها او دعاه في هذه المواضع كيف وهو قدس سره في جملة
مصنفاته وفتاويه يدور مدار الاحتياط خوفا من الوقوع في شبهات الاحكام
خوفا من الوقوع في شبهات الاحتياط قائلا في بعض مصنفاته ان مناط الاحكام
الاحكام لا تخ من شوب وريب وترد دلكثرة الاختلافات في تعارض الادلة و
تناقض الامارات فلا ينبغي ترك الاحتياط للمجتهد فضلا عمن دونه انتهى
قد اشتهر بين اكثر اصحابنا سيما المتاخرين عد الاستحباب والكراهة من
جملة وجوه الجمع بين الاخبار بل الاقتصار عليهما في الجمع دون تلك الفوا
عد المنصوصة والضوابط المخصوصة كما لا يخفى على من لاحظ كتب المتاخرين
ومتاخريهم حتى لا يجد في بعض متاخري المتاخرين كما نقله بعض مشا
يخنا المعاصرين فقال اذا امكن التوفيق بين الاخبار بحمل بعضها على
بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب وغير ذلك من ضروب
التاويل فهو اولى من حمل بعضها على التقية وان اتفق المخالفون على موافقة
ولعمري انه محض اجتهاد في مقابلة النصوص وجراة على رد كلام اهل
الخصوص وقد قدمنا لك في المقدمة السابقة ما فيه مزيد تحقيق المقام
ودفع لنحو هذه الاوهام السابع الذي ظهر لي من الاخبار مما تقدم نقله
وغيره وعليه اعتمد وبه اعمل انه متى تعارض الخبران على وجه لا يمكن رد
احدهما الى الاخر فالواجب اولا العرض على الكتاب العزيز وذلك لاستفاضة
الاخبار بالعرض عليه وان لم يكن في مقام اختلاف الاخبار وان ما خالفه
فهو زخرف ولعدم جواز مخالفة احكامهم عليهم السلام الكتاب لانه اتبعهم وحجتهم
واخبارهم تابعة له ومقتبسة منه واما ما ورد مخصصا او مقيدا له فليس

من مخالفته في شيء كما قدمنا بيانه واوضحنا برهانه والمراد العرض على
محكماته ومنصوصه بعد معرفة الناسخ والمنسوخ واما غيرها فيشترط ورود
التفسير له عن اهل البيت والا فالتوقف ثم الترجيح بهذه القاعدة ثم الترجيح
جيح بالعرض على مذهب القوم والاخذ بخلافهم لاستفاضة الاخبار
بالاخذ بخلافهم وان لم يكن في مقام التعارض ايضا كما دل عليه جملة من الا
خبار منها رواية علي ابن اسباط المروية في الكافي وعيون الاخبار وغيرها
انهم متى افتوا بشيء فالحق في خلافهم وفي صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن الرضا عليه السلام اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه وفي صحيحة ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم
فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وفي بعض الاخبار والله لم يبق في
ايديهم الا استقبال القبلة ومع نفي مقام التعارض بطريق اولى ثم مع عدم امكان
العرض على مذهبهم فالاخذ بالمجمع عليه وما يدل على الاخذ به ما تقدم نقله
عن ثقة الاسلام من الخبر المرسل الذي اشار اليه بقوله وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع
عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه الا ان في تيسر الاجماع لنا في هذه الازمان نوع
اشكال كما عرفت انفا وكيف كان فهذه القواعد الثلث لا يمكن الاختلاف فيها
بعد اعطاء النظر حقه من التحقيق والانصاف ومع عدم امكان الترجيح بالقواعد
الثلث فالارجح الوقوف على ساحل الاحتياط ولذا كان ما اختاره شيخنا
ثقة الاسلام من التخيير لا يخ من قوة الا انه اخبار الاحتياط عموما وخصوصا
اكثر عددا واوضح سندا واظهر دلالة واما الترجيح بالاوثقية والاعدلية
كما ذكره فانه لا اثر له بعد الحكم بصحة اخبارنا التي عليها مدار ديننا وشريعتنا كما

قدمنا بيانه ولعل ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة من الترجيح بذلك محمول
على الحكم والفتوى كما هو موردها ومثلها رواية داود بن الحصين واما مرفوعة
زرارة فلما عرفت من الكلام فيها لا تبلغ حجة او يقال باختصاص ذلك بزمنهم ع
قبل وقوع الشبهة في الاخبار وتخليصها من شوب الاكاذيب والله سبحانه ورسوله
واولياؤه اعلم **الثامن** انه وقع التعبير عن المجمع عليه في مقبولة عمر بن حنظلة
بالمشهور وهو لا يخ من نوع تدافع ويمكن الجواب عن ذلك اما بحمل اطلاق المجمع
عليه على او بان يقال يمكن الراوي لما هو خلاف المجمع وقد روى ما هو مجمع عليه ايضا فاحد
الخبرين مجمع عليه بلا اشكال والاخر الذي تفرد بروايته شاذ غير مجمع عليه وح فيصير التعويل
في جانب المشهور واما الحمل الشاذ المخالف على ما وافق روايات اهل البيت والاخبار وان
رواه اصحابنا فمعنى وجوب طرح الخبر الموافق لهم اذا عارضه خبر مشهور موافق بين
الاصحاب وذلك لا ريب فيه كما تدل عليه الاخبار الدالة على حكم الترجيح بين الاخبار
المقدمة التاسعة في ان مدلول الامر والنهي حقيقة هو الوجوب والتحريم وقد طال التشاجر
بين علماء الاصوليين في هذه المقالة وتعددت الاقوال فيها وذهب كل منهم ما
اورده الاخرين من الاستدلال والحق انه مع ان الكتاب العزيز والاخبار الذكورة مملوءة من
الدلالة على ذلك وهو اولى بالاتباع والاعتماد واظهر في الدلالة على المراد فمنها
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم و
ليس الطاعة الا امتثال مقول الامر من الامر والنهي كما صرح به ارباب اللغة
وترك الطاعة عصيان لنص اهل اللغة على ذلك والعصيان حرام لقوله سبحانه
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومنها قوله تعالى من يطع الله ورسوله
فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا والتقريب ما تقدم ومنها

قوله

قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومنها قوله تعالى
ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن الاخبار الدالة على ذلك ما
استفاض من وجوب طاعة الائمة ع وان طاعتهم كطاعة الله ورسوله وقد عقد
له في الكافي بابا عنونه بباب فرض طاعة الائمة ع ومن اخباره حسنة الحسين بن
ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الاوصياء طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال
الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الحديث وصحيحة الكناني
قال قال ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا الحديث ورواية الحسين بن
المختار عن ابي جعفر ع في قوله تعالى وآتيناهم ملكا عظيما قال الطاعة للامام الى
غير ذلك من الاخبار المذكورة في ذلك الباب وغيره من الاخبار الدالة على
العمل بذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في
صلوة السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في الصلوة واجبا كوجوب
الاتمام في الحضر قال قلنا انما قال الله فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف
فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس قال الله ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا
ترون ان الطواف بهما واجب مفروض الحديث وجه الدلالة ان زرارة ومحمد
ابن مسلم علقا استفادة الوجوب على صيغة افعل مجردة وسألا عن وجوب
القصر مع عدم الصيغة المذكورة وهما من اهل اللسان وفحول الائمة ع والامام
قررهما على ذلك ومنها صحيحة عمر بن يزيد قال اشتريت ابلا بالمدينة فاعجبتني
اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول فذكرتها له فقال ما لك وللابل اما علمت

انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة
فسقطت كلها قال فدخلت فاخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب ومنها ما ورد في رسالة الصادق ع الى اصحابه المروية
في كتاب روضة الكافي قال فيها اعلموا انما امر الله ان تجتنبوه فقد حرمه الى ان
قال في اثنائها ايضا واعلموا انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه
فمن اتبع امره فقد اطاعه ومن لم ينته عما نهى عنه فقد عصاه فان مات على معصيته
اكبه الله على وجهه في النار ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع العمرة واجبة على الخلق
بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله الحديث ومنها قول الصادق ع لهشام
بن الحكم لما سأله الا تخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد فاعتذر له هشام
بان اجلالك استحييك فقال الصادق ع اذا امرتكم بشيء فافعلوه رواه في الكافي
في اول باب الاضطرار الى الحجة وهو ظاهر كالصريح في وجوب امتثال اوامرهم ع
وذهب جمع من المتأخرين ومتأخريهم منهم المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد
الثاني بل ربما كان اولهم فيما اعلم الى منع دلالة صيغة الامر والنهي على الوجوب و
التحريم في كلام الائمة ع وان كانت كذلك في كلام الله تعالى وكلام الرسول مستندين
الى كثرة ورود الاوامر والنواهي عنهم ع للاستحباب والكراهة وشيوعهما في ذلك
قال في كتاب المعالم فائدة يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة ع ان استعمال
صيغة الامر في الندب كان شائعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي
احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق في
اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به منهم ع ونقل عنه العلامة صهره السيد السند في
مواضع من المدارك وتبع على ذلك جمع ممن تأخر عنهما وعندي فيه نظر من وجوه

احدها

احدها ان تلك الاوامر والنواهي هي في الحقيقة اوامر الله سبحانه ورسوله ولا فرق بين
صدورها من الله تعالى ورسوله ولا منهم لكونهم حملة لعلومهم ع لانا اذا حدثنا حدثنا عن الله
ورسوله ولا نقول من انفسنا ومع كما ان هذا القائل يسلم ان اوامر الله سبحانه ورسوله ونو
اهيهما الصادر عنهما لا بواسطة واجبة الاتباع فيجب عليه القول بذلك فيما كان بواسطتهم
وعلى يدهم او بنيهم فنقلهم ع لذلك اللفظ عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب والتحريم واستعماله
في معنى مجازي من غير نصب قرينة وتنبيه على ذلك وهل هو الا من قبيل التغرير والاغراء
المنافي لشفقتهم على شيعتهم وحرصهم على هدايتهم بل على هداية غيرهم وعصمتهم يمنع من ذلك البتة
ثانيها ان ما ادعاه هذا القائل من كثرة ورود الاوامر والنواهي في اخبارهم للا
ستحباب والكراهة مردود بانه ان كان ذلك لتلك الاوامر والنواهي باعتبار ما
قد اشتملت عليها تلك الاخبار حصول ذلك بسببها على الاستحباب والكراهة فهو لا يقتضي حمل
ما لا قرينة فيه على ذلك وهل هو الا قياس مع وجود الفارق والا فهو عين المتنازع
فلا يتم الاستدلال وهذا بحمد الله واضح الجال لمن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال
ثالثها ان ما قدمنا من الايات والاخبار الدالة على فرض طاعتهم ووجوب متا
بعتهم عامة شاملة لجميع الاوامر والنواهي الا ما دلت القرائن على خروجه نحو حمل
الامر والنهي الوارد في كلامهم بدون القرينة الصارفة على الاستحباب والكراهة المؤدي
لجواز الترك في الاول والفعل في الثاني لم يحصل العلم بطاعتهم والتعيين بمتابعتهم
وكان المرتكب لذلك في معرض الخوف والخطر والتعرض للمحرم لاحتمال كون ما
امروا به انما هو على وجه الوجوب والحتم وما نهوا عنه انما نهوا على جهة التحريم
والزجر بل هو ظاهر تلك الاوامر والنواهي بالنظر الى ما قلناه الا مع الصارف بخلاف
ما اذا حملا على الوجوب والتحريم فان المكلف ح متيقن البراءة والخروج من العهدة

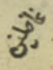
وقيل بان الحمل على الاستحباب والكراهة معتضد بالبراءة الاصلية اذ الاصل براءة الذمة
حتى يقوم دليل قاطع على ما يوجب اشتغالها قلنا اما اولا فلان مسئلة البراءة الاصلية عند
عدم قيام الدليل عليها بل قيام على خلافها وثانيا ان بعد ورود الامر والنهي مطلقا
لا مجال للتمسك بها اذ المراد بها اما اصالة البراءة قبل تعلق التكليف وح بعد التكليف
لا مجال لاعتبارها واما اصالة البراءة لعدم الاطلاع على الدليل والحال ان الدليل في الجملة
موجود ثم الدليل يبقى الشك في تردده بين الوجوب والاستحباب او التحريم والكراهة
وهذا ليس مما يخرج من قضية البراءة الاصلية معلوم وبالجملة فاصالة البراءة عبارة
عن خلو الذمة عن تعلق التكليف مطلقا ايجابيا او ندبيا وهو ممتنع بعد وجود الدليل
رابعا انه لا اقل ان يكون الحكم بالنظر الى ما ذكرنا من الايات والروايات من الشبهات
التي استفاضت الاخبار بالوقوف فيها على محل الاحتياط حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من الهلكات ومن الظاهر البين ان الاحتياط
في جانب الوجوب والتحريم هذا ما اعتمده شيخنا ابو الحسن قدس سره في كتاب
المعتمد كما هو حيث اقتفى اثره ولشيخ الاسلام في هذه المقالة ان الصدوق قده
في كتاب من لا يحضره الفقيه قد حمل كثيرا من الاوامر على الندب وجماعة من النواهي
على الكراهة والتنزيه فهذا ان كان كذلك فيمكن حمله على ظهور قرائن الحال له او
هي بالنسبة الى مثله من ارباب الاول لعدم بعده ويمكن ايضا ان يكون ذلك في مقام الجمع
بين الاخبار بان يكون في الاخبار المعارضة ما يدل على نفي الوجوب في الاول والحرمة في
الثاني مع قوة وهذا من جملة القرائن الواجبة للخروج عن ذلك المعنى
الحقيقي **المقدمة التاسعة** اختلف الاصوليون في ثبوت الحقائق الشرعية
وتحقيق المقام من غير اطالة الى حالة ابرام النقض ونقض الابرام هو ان اللفظ ان

زائد منه



يستعمل فيما وضع له فهو حقيقة والا فهو مجاز والواضع ان كان هو الشارع اي الله
سبحانه او الرسول فحقيقة شرعية وان كان غيره فعرفية او عرفية خاصة او عامة
ولا نزاع في ان الالفاظ المتداولة في لسان اهل الشرع المستعمل في خلاف معانيها اللغوية
قد صارت حقائق في تلك المعاني عندهم كاستعمال الصلوة ذات الدعاء في الاركان ا
لمخصوصة ونحوها انما النزاع في ان هذا الاستعمال هل هو بطريق النقل عن الشارع فتكون
حقائق شرعية او بطريق المجاز بمعنى ان الشارع انما استعملها في تلك المعاني مجازا
بمعونة القرينة ولكن غلب في السنة اهل الشرع استعمالها كذلك حتى افادة من
غير قرينة فتكون حقائق عرفية خاصة لا شرعية فقيل بالاول وقيل بالثاني وفصل بعضهم
محتجين بوجوه اظهرها القطع بتبادر هذه المعاني من تلك الالفاظ الى الفهم عند الاطلاق
فيما هو علامة الحقيقة وذهب الى الثاني في طاعنا في الحجة المذكورة وبحثها عاص
مذكور في مطولات الاصول مما لا يرجع عند التحقيق الى محصول وتوقف
ثالث قائلا ان الحق انه لم يعلم من حال الشارع عند اصل الاستعمال واما الى تغيير
فغير معلوم لان ادلة الطرفين في غاية الضعف وتبادر هذه المعاني للنافي
مفيدا اذ يحتمل ان يكون ذلك لاجل الاشتهار عندنا هذا والاظهر عندي هو القول
الاول وعليه من بين تلك الاقوال المعول ولنا عليه دليل التبادر الذي هو عندهم
امارة الحقيقة ومعيارها وعليه في جميع الاصول مدارها وما قيل في الجواب
عن ذلك من ان التبادر المذكور عند سماع هذه الالفاظ ان كان بالنظر الى
اطلاق الشارع فهو مسلم بل هو اول المسئلة وان كان بالنظر الى اطلاق المتشرعة
فهو غير مفيد قطعا لان اللازم ح كونها حقائق عرفية لا شرعية مردود بان
من صفى ذهنه من مشوب الشبهة والعناد وكان له انس بكلام الشارع ولو في

اكثر الموارد يعلم قطعا ان الصدر الاول من الصحابة والتابعين وجلة السلف المتقدمين
كانوا متى حكى النبي صلى الله عليه عن الله سبحانه وصف احد بالايمان او الكفر او الشرك او وصل منه
الامر بصلوة او زكاة او حج او طهارة والمنع عن النجاسة او نحو ذلك يفهمون بمجرد الاطلاق
هذه الالفاظ المعنى الشرعي منها متى تقدم لهم العلم بالموضع ومن اظهر ذلك سؤال
الله سبحانه ان يصلح وصلاته وسبب صلاته ومن الاخبار الدالة على ذلك موثقة سماعة بن
قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا الحديث الظاهر ان الخلاف في هذه المسئلة قليلة الجدوى
لاتفاقهم على ان استعمال هذه الالفاظ في تلك المعاني الشرعية في كلام الا
ئمة عم حقيقة وان كانت عرفية خاصة لا شرعية وهو كاف في صحة الاستدلال
بها والاعتماد عليها وانما يظهر الخلاف فيما وقع منها في كلام الشارع من القرآن
العزيز والسنة النبوية واستقلال القرآن سيما على ما فصلنا انفا والسنة النبوية
من غير جهة نقل الائمة عم مما لا يكاد يتحقق في الاحكام كما لا يخفى على من صح بريد
النظر في المقام وبهذا يظهر لك ما في ايراد شيخنا ابي الحسن قدس سره في موالهاته
على شيخنا البهائي وصاحب المعالم حيث انه قائل بثبوت الحقيقة الشرعية وهما
ما يوافق منه بالاخبار الدالة على الطهارة والنجاسة والحل والتحريم والوجوب
والاستحباب مع خلوها من القرائن حيث قال بعدم تقدم الكلام في ذلك
على انا نقول لو تم ما ذكروه من التشكيك الوكيد للزم ان كل ما ادعيناه انه حقيقة
شرعية فهو مجاز لا يحمل اليه الا بقرينة وح ينسد باب الاحتجاج باكثر الاخبار
المشتملة على هذه الالفاظ العادية عن القرائن المعينة للمراد وهم لا يلتزمونه بل هذان
الشيخان وغيرهما قد اكثروا من الاحتجاج بامثال هذه الاخبار على مطالبهم



ثم اثبتوا عليه ما يرد عليهم وتراهم اكثر من الاحتجاج عن النجاسة والطهارة والحل والتحريم والوجوب
والاستحباب بهذه الالفاظ فهم بامثال ذلك على القول الشرعي بحكم ويلزم المتسمى قاذفيه
كما عرفت انه لا خلاف في ان استعمال تلك الالفاظ في المعاني الشرعية في كلام الائمة عم حقائق
يجب اعتماد عليها والاستناد اليها وان كانت عرفية خاصة وانما محل الخلاف والنظر
من وقوعها في كلام الشارع اما مجردة عن القرينة فعند من يقول بثبوت الحقائق ا
لشرعية يحملها على ذلك وعند من ينفيها يحملها على المعاني اللغوية واما مع القرينة
الدالة على المعنى الشرعي فهو حقيقة شرعية على الاول ايضا ومجاز على الثاني هذا
وما اشتهر في كلام جملة من اصحابنا رضه ان الواجب حمل الخطابات الواقعة في الشرعية
على الحقيقة الشرعية ان ثبت والا فعلى عرفهم عم ان علم والا فعلى الحقيقة اللغوية
ان وجدت والا فعلى العرف العام مما لم يبتن على مستند ولم يقم عليه دليل معتمد
وانما المستفاد من اخبارهم كما مر انه مع عدم العلم بما هو المراد من الخطاب الشرعي يجب
الفحص والتفتيش ومع العجز عن الظفر بالمراد يجب رعاية الاحتياط والوقوف على
سواء ذلك الصراط على انه لا يخفى ما في بناء الاحكام على العرف العام من العسر والحرج
والحرج المنفيين بالاية والرواية فانه يوجب استعلام ما عليه كافة الناس في اقطار
الارض واما البناء على العرف الخاص مع تعذر العام كما صار اليه بعضهم ففيه انه يوجب
الاختلاف في الاحكام الشرعية والمستفاد من الاخبار ان كل شيء يؤدي الى الاختلاف
فيها يجب له البناء عليه والله العالم **المقدمة العاشرة** اختلف كلام الاصوليين من
اصحابنا رضه في ان صدق المشتق على ذلك حقيقة هل يشترط بقاء ماخذ الاشتقاق
فيعتبر قيام المبدء بالذات وانقضائه يكون مجازا ام لا يشترط فيكون حقيقة معه
على اقوال متعددة واراء متبددة بعد الاتفاق على انه حين القيام حقيقة و

وقيل مجاز اذا الضارب لمن هو مشتغل به الان حقيقة بلا خلاف ولمن لم يبدا بعد

ولما يقع منه مجاز كذلك واما من ضرب وهو الان على عزم ضارب فهل هو حقيقة او

مجاز اقوال لا انه بسبب الاشكال فتعيين محل الخلاف انتشرت الاقوال واتسع

المجال فقيل بعدم اشتراط بقاء المأخذ مطلقا فيكون حقيقة وعليه كثير من المعتزلة واكثر

الامامية بل قيل كلهم وقيل بالاشتراط مطلقا فيكون مجازا ونقل عن اكثر الاشاعرة والفخري في المحصول

والبيضاوي في المنهاج والميل اليه بعض اصحابنا المحدث الامين الاسترابادي في تعليقاته على

شرح المدارك وقيل بالتفصيل بانه ان كان المبدء مما يمكن بقاؤه كالقيام والقعود فالمشتق

مجاز وان كان مما لا يمكن بقاؤه كالمصادر السيالة لعدم القارة نحو التكلم والاخبار فالمشتق حقيقة وان لم يبق المعنى وقيل بالتوقف في المسألة لتصادم الادلة

الطرفين وتعارض الاحتمالات من الجانبين ونقل عن الامدي والحاجبي وقيل بتخصيص

محل النزاع بما اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم واما اذا

كان محكوما عليه كقوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فا

قطعوا ايديهما واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان الحال ولم يكن

وهو منقول عن شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد القواعد وقيل انه اذا كان اتصاف

المبدء اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدء في جنب الاتصاف مضمحلا ولم يكن الذات

معرضا عن المبدء او راغبا عنه سواء كان المشتق محكوما عليه او محكوما به وسواء طرء

الضد ام لا فالاطلاق حقيقة لانهم يطلقون المشتقات على المعنى المذكور من

دون نصب قرينة كالكاتب والخياط الموجودين كالنوم ونحو ما صرح به بعض

اصحابنا والمعلم والمتعلم ونحوها والمحل متصفا بالضد الوجودي كالنوم كالنائم

ونحو ما صرح به بعض اصحابنا المحققين من المتأخرين وقيل بتخصيص

محل النزاع بما اذا لم يطرء على المحل وصف وجودي ينافي الاول اذ لو طرء من الموجودات

ما ينافيه او يضاده فانه يكون مجازا اتفاقا وهو منقول عن الفخري في المحصول نقله عنه

في كتاب القواعد وانكر شيخنا البهائي في حواشي الزبدة نسبة هذا القول الى المحصول

قال فانا لم نجده فيه وشيخنا ابو الحسن ره نقله في حواشي المدارك عن التبريزي في

التنقيح اختصار المحصول قال ولعله كان في المحصول ما يشعر به وهو من ثم نسبه الا

سنوي في التمهيد والشيخ الثاني في تمهيده اليه انتهى وقيل بتخصيص محل النزاع

بما قصد به الحدوث من المشتقات لا الدوام ونقل ذلك عن المحقق التفتازاني

في مقام الجواب عن الاستدلال على عدم الاشتراط بصدق المؤمن على النائم

والغافل والمفهوم من كلام على ما نقله عنه بعض الافاضل تقييد محل النزاع بكل

من قصد الحدوث وعدم طرء الضد الوجودي حيث قال وانما التحقيق ان النزاع

في اسم الفاعل الذي بمعنى الحدوث لا في المؤمن والكافر والنائم واليقظان

والحلو والحامض والحر والعبد ونحو ذلك مما يعتبر في بعض الاتصاف به

مع عدم طريان المنافي وفي بعضها الاتصاف بالفعل البتة انتهى والظاهر ان السبب في

انتشار هذا الخلاف واتساع دائرة هذا الاختلاف هو وجود بعض الموارد مما يقطع

بتوقف الصدق فيها حقيقة على وجود المبدء وما يجري مجراه كالبارد والحار والهابط

والقاعد والساكن والمتحرك والحلو والحامض والابيض والاسود والمملوك والموجود

والنائم واليقظان وبعض مما يقطع فيها بالصدق حقيقة مع عدمه كالمجتهد

والمعلم ونحوهما من المصادر السيالة وبعض مما يشكل فيه ذلك مثل المؤمن والكافر فانه

لو اعتبر في صدقهما حقيقة وجود المبدء ولم يصدقا على من كان نائما وغافلا

المخلو عن التصديق والانكار الذين هما مناط الايمان والكفر مع ان الاتفاق قائم

على الصدق في الحالين المذكورين ولو اعتبر العدم صدق المؤمن على من كان كافرا الان

لو كان مؤمنا والكافر ايضا على من كان بالعكس ونحو ذلك من الامثلة المندرجة تحت تلك

الاقسام ومن اجل ذلك اختلف افهامهم وتصادمت اوهامهم وطال نقضهم وابرامهم

وزيف كل الاخر بادلة لا تسلم من المناقشة والايراد واجاب كل منهم عن ادلة الاخر

بما لا يجدي في المراد ومنهم من توقف من توقف من اولئك الاقوام واحجم عن الدخول

والاقدام والحق ان البناء لما كان على هذا اساس كثر الشك فيه والالتباس

والادلة العقلية لا تكاد تقف في مقام بل لا تزال قابلة للنقض والابرام لاختلاف العقول

في الاستعداد قوة وضعفا وصفاء الاذهان والافهام كما لا يخفى على من خاض لجج

بحور علم المعقول ورأى اعتراك تصادم الافهام والعقول فالاظهر عندي بناء الا

حكام الشرعية على مثل هذه القواعد الغير المنضبطة والاصول الغير المرتبطة ما لم

يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح النهج والسبيل اما او قيل لا انه اخبار اهل الذكر

سلام الله عليهم على وجوب البناء في الاحكام الشرعية على العلم واليقين ومع عدمه

فالوقوف على جادة الاحتياط وقد مر نبذ منها وقد عرفت من تعدد اقوالهم

واختلاف ارائهم في اصل القاعدة والاختلاف في افرادها ما يبلغ الثمانية اقوال او

اما ثانيا فلان من الاحاطة بالخلاف تحت الاتحاد المتقدم والاخبار الواردة في ا

حكام الحائض ونحوها لا يخفى عليه مدافعتها لهذه القاعدة ومنافرتها وتحقيق

المقام حسبما يرام وظهور ما اجملنا هنا من الكلام فليرجع الى كتاب الدرر

النجفية فانه قد اشتمل على ذلك واحاط بما هناك المقدمة الكاشرة في بيان

حجية دليل العقل وعدمها فقد اشتهر بين الكثير من اصحابنا رحمهم الله الاعتماد على الادلة

العقلية في الاصول والفروع وترجيحها على الادلة النقلية ولذا تراهم في الا

في الاصول متى عارض الدليل العقلي السمعي قدموا الاول واعتمدوا عليه وتأولوا الثاني بما

يرجع اليه والا طرحوه بالكلية وفي كتبهم الاستدلالية في الفروع الفقهية اول ما يبدؤون في

الاستدلال بالدليل العقلي ثم يتلونه بالدليل السمعي مؤيدا له ومن ثم قدم الشيخ العمل بالبرائة

الاصلية والاستصحاب ونحوهما من الادلة العقلية على الاخبار الضعيفة اصطلاحا حتى ان

قال المحقق ره في بعض مصنفاته في مسألة جواز ازالة الخبث بالمائع وعدمه حيث ان

السيد المرتضى اختار الطهارة في الخبث ونسب ذلك الى مذهبنا مدعيا الاجماع عليه

ما صورته اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى المذهب لان من اصلنا العمل

بدليل العقل ما لم يثبت الناقل وليس في الادلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الازالة

ولا ما يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ

فحكمنا بدليل العقل ثم قال المحقق ره بعد كلام في البين اما نحن فقد فرقنا بين الماء و

الخل فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى فانظر الى مواقعة علم الهدى فيما حكم عنه من اصالة

العمل بدليل العقل في الفروع الشرعية وانما نازعه في هذا الجزئي وحصول الفرق بين الفردين

المذكورين ونسبا تتبع هذه المسئلة في بحث الماء المضاف انشاء الله وبالجملة فكلامهم

نضر بحاله في مواضع وتلويحا في اخرى متفق الدلالة على ما نقلناه ولم ار من رد ذلك وطعن فيه

سوى المحدث المدقق السيد نعمة الله الجزائري طاب ثراه ثم فرقه في مواضع مع مصنفاته منها كتاب

الانوار النعمانية وهو كتاب جليل يشهد بسعة دائرته وكثرة اطلاعه على الاخبار وجودة تبحره

في العلوم وطلاقته حيث قال فيه ونعم ما قال فانه الحق الذي لا يعتريه غياهب الاشكال اصحابنا

قد تبعوا جماعة من المخالفين من اهل الرأي والقياس ومن اهل الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من الذين

اعتمدوا على العقول واستدلوا عليها وطرحوا ما جاءت به الانبياء صلى الله عليهم بما لم يأت عقولهم

حتى نقل ان عيسى على نبينا وعليه السلام لما دعى افلاطون الى التصديق بما جاء اجاب بان عيسى رسول على

ضعفة العقول واما ثانياً فلانا نحتاج الى المعرفة علة الى ارسال الانبياء والحاصل انهم ما عقدوا
في شيء من امورهم الا على العقل فتراهم بعضهم بعضاً بناء لم يعترفوا بامامة فقالوا انه اذا تعارض الد
ليل العقلي والنقلي طرحنا النقلي او تأولناه بما يرجع الى العقل ومن هنا تراهم في مسائل الاصول
يذهبون الى اشياء كثيرة قد قامت الدلائل على خلافها من الموجود ما تخيلوا انه دليل عقلي كقولهم بنفي
الاحباط في العمل بناء على ما ذكروه في محله من مقدمات لا تفيد ظنا فضلا عن العلم وسنذكر ما
ان شاء الله تعالى مزاد التنبيه مع وجود الدليل من الكتاب والسنة على ان الاحباط الاحباط الذي هو
الموازنة بين الاعمال واسقاط المتقابلين وابقاء الرجحان حتى لا اشك فيه ولا ريب يعتريه
ومثل قولهم ان النبي ص لم يحصل له الاسهاء زاده الله تعالى في صلاة قط تعويلا على ما قالوه من انه لو
جاز السهو عليه في الصلاة لجاز عليه في الاحكام مع وجود الدلائل الكثيرة من الاحاديث الصحاح
والحسان والموثقات والضعفاء والمجاهيل على حصول مثل هذه الاسهاء وعلى ان في تلك
الروايات ما هو حجة للائمة تسلية للناس بعضهم بعضا بالسهو وسنحقق هذه المسئلة في
موضع من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى الى غير ذلك من مسائل الاصول واما مسائل الفروع فمدارهم على طرح
الدلائل النقلية والقول بما ادت اليه الاستحسانات العقلية واذا عملوا بالدلائل النقلية يذكرون اولا
الدلائل العقلية ثم يجعلون دليل النقل مؤيدا لها وعاضدا اياها فيكون المدار والاصل انما هو العقل
وهذا منظور فيه لانا نسألهم عن معنى الدليل العقلي الذي جعلوه اصلا في الاصول والفروع
فنقول ان اردتم ما كان مقبولا عند عامة العقول فلا ريب ولا يبقى لكم دليل عقلي وذلك كما تحققت
الاقوال مختلفة في من ثلاثة ذلك وليس لواحد دليل عنده من ثم ترى كل لاحق يتكلم على
دلائل السابقين وينقضه ويأتي بدلائل اخرى على ما ذهب اليه ولذلك لا ترى دليلا واحدا
مقبولا عند عامة العقلاء والافاضل وان كان المطلوب متحدا فان جماعة من المحققين قد اعترفوا
بانه لم يتم دليل من الدلائل على اثبات الواجب وذلك لان الدلائل التي ذكروها مبنية على ابطال

التسلسل

التسلسل ولم يتم برهان على بطلانه فاذا لم يتم دليل على هذا المطلب الجليل الذي توجهت
الى الاستدلال عليه كافة الخلائق فكيف يتم على غيره مما توجهت اليه آحاد المحققين وان
كان المراد به ما كان مقبولا عندهم المستدل به واعتقاده فلا يجوز تكفير الحكماء والزنادقة ولا
تفسيق المعتزلة والاشاعرة ولا الطعن على متعصبي مذهب يخالف ما نحن عليه فان
ان اهل كل مذهب استدلوا في تقوية ذلك المذهب بدلائل كثيرة من العقل وكانت مقبولة
في عقولهم ولم يعارضها سوى دلائل العقل لاهل العقول الاخرى ودلائل النقل وكلاهما لا يصلح
المعارضة لما قلتم لان دليل النقل يجب تأويله ودليل العقل لهذا المستدل لا يكون حجة على
غير مثله ويجب عليه العمل بما يرى مع ان الاصحاب رضي الله عنهم ذهبوا الى تكفير الفاسق ومن يحذو حذوهم
وتفسيق اكثر المسلمين وما ذاك الا انهم لم يقبلوا منهم تلك الدلائل ولم يعدوها من دلائل
العقل بمعنى كلامه ينبغي للحذاق كما اتفق نسبه الى هذه المقالة الامام الرازي حيث
قال هذه الاشياء المسماة بالبراهين لو كانت في انفسها براهين لكان كل من سمعها ووقف
عليها وجب ان يقبلها ولا ينكرها اصلا وحيث نرى ان الذي يسميه احد الخصمين برهانا فان
الخصم الثاني يسمعه ويعرفه ولا يفيده ظنا بل ضعيفا علمنا ان هذه الاشياء ليست في انفسها
براهين بل هي مقدمات ضعيفة انضمت العصبية والمحبة اليها فتخيل بعضهم كونها برهانا مع ان الامر في نفسه
ليس كذلك وايضا فالمشبهة يحتج على القول بالتشبيه بحجة ويزعم ان تلك الحجة افادته الجزم واليقين فاما
ان يقال ان كل واحدة من هاتين الحجتين صحيحة يقينية فيلزم صدق النقيضين وهو باطل واما
ان يقال ان احدهما صحيحة والاخرى فاسدة الا انه متى كان الامر كذلك كانت مقدمة واحدة
من مقدمات تلك الحجة باطلة في نفسها مع ان الذي تمسك بتلك الحجة جزم بصحة تلك المقدمة
ابتداء فهذا يدل على ان العقل يجزم بصحة الفاسد جزما ابتداء فاذا كان كذلك كان العقل
ناجزم بصحة ذلك الفاسد لشبهة متقدمة فنقول قد حصل في تلك المتقدمة مقدمة

فاسدة فان كان ذلك لشبهة اخرى لزم التسلسل وان كان ابتداء فقد توجه الطعن وايضا نرى
الدلائل القوية في بعض المسائل العقلية متعارضة مثل ما جرى الجزء فانا نقول كل متحيز فان يمينه غير
يساره وكل ما كان كذلك فهو منقسم ثم نقول الان لم يكن حاضرا بل بعضه واذا كان غير منقسم كان اول عدم
غير ان آخر متصل بان وجوده فلزم تتالي الانات ويلزم منه كون الجسم مركبا من اجزاء لا تتجزى فهذان
الدليلان متعارضان ولا نعلم جوابا شافيا من احدهما ونعلم ان احد الكلامين مشتمل على مقدمة باطلة وقد
جزم العقل بصحتها ابتداء فصار العقل مطعونا فيه ثم اخذ في تفصيل هذه الوجوه بكلام طويل الذيل
فان قلت فعلى ما ذكرتم من عدم الاعتماد على الدليل العقلي يلزم ان لا يكون العقل معتبرا بوجه من الوجوه
مع انه قد استفاضت الآيات القرآنية والاخبار المعصومية بالاعتماد على العقل والعمل على ما يحكم
وانه حجة من حجج الله سبحانه كقوله تعالى ان الله في ذلك لآيات لقوم يعقلون في غير موضع من الكتاب العزيز
اي يعملون بمقتضى عقولهم لآيات لقوم يتفكرون والآيات لاولي الالباب لآيات لاولي النهى
انما يتذكر اولوا الالباب لذكرى لاولي الالباب وذم من لم يعمل بمقتضى عقولهم فقال سبحانه
ومثال الذين يعقلون ولكن اكثرهم لا يعقلون ذلك بانهم قوم لا يعقلون افلا يتدبرون القرآن ام
على قلوب اقفالها الى غير ذلك من الآيات الدالة على مدح العمل بمقتضى العقل وذم عكسه ومن
الحديث عن ابي الحسن ع حين سئل ما الحجة على الخلق اليوم قال العقل به يعرف الصادق
على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه وفي آخر عن الصادق قال حجة الله على العباد النبي
والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل وفي آخر عن الكاظم يا هشام ان لله على الناس حجتين
حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالانبياء والرسل واما الباطنة فالعقول قلت لا ريب
ان العقل الصحيح الفطري حجة من حجج الله تعالى وسراج منير من جهته وهو موافق للشرع
بل هو شرع من داخل كما ان ذلك شرع من خارج لكن ما لم تغيره غلبة الاوهام الفاسدة وتتصرف
فيه العصبية او حب الجاه او نحوهما من الاغراض الكاسدة وهو قد يدرك الاشياء قبل ورود الشرع

بها فيأتي الشرع مؤيدا له وقد لا يدركها قبله ويخفى عليه الوجه فيها فيأتي الشرع كاشفا له و
مبينا وغاية ما تدل عليه هذه الادلة مدح العقل الفطري الصحيح الخالي عن شوائب الاوهام العاري
عن كدورات العصبية وانه بهذا المعنى حجة الهية لادراكه بصفاء نورانيته واصل فطرته بعض الامور
التكليفية وقبوله لما يجهل منها متى ورد الشرع بها واذعانه بما ان نكون بادراكه ذاك لولا او قبوله
لها كما بينا لا على ... ولا ريب ان الاحكام الفقهية من عبادات وغيرها كلها توقيفية تحتاج الى
السماع من حافظ الشريعة ولهذا قد استفاضت الاخبار كما قدمنا في الاشارة الى شطر منها في
المقدمة الثالثة بالنهي عن القول في الاحكام الشرعية بغير سماع منهم ع وعلم صادر عنهم ووجوب
التوقف والاحتياط مع عدم تيسر طريق العلم ووجوب الرد اليهم في جملة منها وما ذاك
الا لقصور العقل المذكور عن الاطلاع على اغوارها واحجامه عن التلجج في لجج بحارها بل لو تم للعقل الاستقلال
بذلك لبطل ارسال الرسل وانزال الكتب ومن ثم تواترت الاخبار ناعية على اصحاب القياس بذلك ومن
الاخبار المؤكدة لما ذكرنا رواية ابي حمزة عن ابي جعفر في حديث طويل قال ان الله لم يكل امره الى خلقه
لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما
يحب ونهاهم عما يكره الحديث ومنها رواية ابي بصير قال قلت ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله
ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطأت كذبت على الله ومنها
حديث يونس عن ابي الحسن ع من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل وفي حديث امير
المؤمنين ع ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن اتاه عن ربه فاخذه وفي حديث آخر عما قال السائل
لم ما ابليت شيئا تكلم فيه الا اذا قلنا حدثنا عن رسول الله ص عن جبرئيل عن الله عز
ذلك من الاخبار المتواترة على الدلالة على كون الشريعة توقيفية لا مدخل للعقل في استنباط شيء من احكامها
فما يوجب فيه عليه القبول والانقياد والتسليم لما يراد ورد عنهم ذي ما دلت عليه تلك الادلة التي
اوردها المعترض فهم يبقى الكلام بالنسبة الى ما يتوقف على التوقيف فنقول ان كان الدليل العقلي

لا تعلق بذلك يد لبها ظاهر البداهة كقولهم الواحد نصف الاثنين ظاهر في جهة العلية والا فان لم
يعارضه دليل نقلي ولا عقلي فكذلك فان عارضه دليل عقلي اخر فان تأيد احدهما بنقلي كان
الترجيح للمؤيد بالدليل النقلي والا فاشكال وان عارضه دليل نقلي فان تأيد ذلك العقلي ايضا
بنقلي ح فاما بالنسبة الى المحدث المتقدم ذكره فظاهر كلامه هذا بالنسبة الى العقلي بقول مطلق
اما المراد به المعنى الاخص وهو الفطري الخالي عن شوائب الاوهام الذي هو حجة من حجج الملك
العلام وان شذ وجوده بين الانام ففي ترجيح النقلي عليه اشكال والله العالم المقدمة الحادية
عشر في جملة القواعد الشرعية والضوابط المرعية التي تبنى عليها جملة من الاحكام
الفقهية مما يستفاد من الكتاب العزيز والسنة النبوية على صادعها وآله اشرف صلوة وتسليم
وتحية ويرجع المشار اليها في كلامهم عليهم السلام على ما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن جامع
البزنطي مما رواه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الا
صول وان تفرعوا وروى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع
ولا يخفى ما في الخبرين المذكورين من حيث تقديم الظرف المؤذن بحصر ذلك فيهم من الدلالة على
بطلان الاصول الخارجة من غير جهتهم حصر القاء الاصول فيهم عليهم السلام فكانه قال انما اصل الاصول
الشرعية للاحكام علينا لا عليكم وانما عليكم التفريع عليها فكل اصل لم يوجد له مستند ولا دليل
عن كلامهم فهو بمقتضى الخبرين المذكورين مما لا يجوز الاعتماد عليه ولا الركون اليه ونحن نذكر ها
هنا جملة مما جرى في الخاطر الفاتر وتذييلها بما يحتاج الى البحث والتحقيق بما هو جدير به وحقيق
على جهة الايجاز والاختصار من غير تطويل ولا اكثار وان تمحمت الاقضية والاقدار بالتوفيق
فيما سيعين الدهر الغدار عن التعويق ابرزنا لهذه الاصول رسالة شافية واودعناها
ايمانا بحقها وافية فمن تلك الاصول طاهرة كلها ما لم يعلم بنجاسة حتى تعلم النجاسة ويدل على
ذلك قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وقول امير

المؤمنين عليه السلام فيما رواه في التهذيب ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ويدل على ذلك اخبار عديدة
في جزئيات المسائل واصل الحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه وانما الخلاف في
مواضع احدها في عموم هذا الحكم للجهل بالحكم الشرعي وعدمه وتوضيح ذلك انه لا خلاف في العمل
بهذا الحكم على عمومه بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة وان كان مع ظن الملاقاة الا انه
اصل البناء على اصالة الطهارة حتى تعلم النجاسة وكذا لا خلاف في ذلك بالنسبة الى الشك
او الظن بنجاسة شيء له افراد متعددة غير محصورة بعضها معلوم الطهارة وبعضها
معلوم النجاسة وقد اشتبه بعضها ببعض كالجلد الذي منه طاهر ومنه نجس وكالدم
ونحوها فالجهل هنا ليس في الحكم الشرعي اذ هو معلوم في تلك الافراد في حد ذاتها
وانما الجهل في موضوعه ومتعلقه وهو ذلك الفرد المشكوك فيه وانما البحث فيه
انما بالنسبة الى الجهل بالحكم الشرعي كالجهل بحكم نطفة الغنم هل هي نجسة او طاهرة فهل يحكم
بطهارتها تمسكا بالخبر المذكور ام لا قولان وبالثاني صرح المحدث الامين الاسترابادي في كتاب
الفوائد المدنية وبالاول صرح جملة من محققي المتأخرين وانت خبير بان القدر المتيقن فهمه من
الخبر المذكور ما وقع الاتفاق عليه فالظاهر والله سبحانه وقائله اعلم ان المراد من هذا الخبر
واخواته انما هو دفع الوساوس الشيطانية والشكوك النفسانية الى الجهل بملاقاة النجاسة
بيان سعة الحنيفية السمحة السهلة بالنسبة الى اشتباه بعض الافراد الغير المحصورة ببعض
فيحكم بطهارة الجميع حتى تعلم الفرد النجس بعينه واما اجراء ذلك في الجهل بالحكم الشرعي فلا
يخلو من الاشكال لما فيه من الجرأة على الحكم به في هذه الحال وما ذكره بعض فضلاء متأخري
المتأخرين من ان الجهل بوصول النجاسة يستلزم الجهل بالحكم الشرعي فلا فرق فان المسلم اذا
اعار ثوبه الذمي وهو يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم رده عليه فهو جاهل بان مثل هذا الثوب
الذي هو مظنة النجاسة هل هو مما يجب التنزه عنه بالصلوة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة

اولا فهو جاهل بالحكم الشرعي في المثال المذكور ونحوه تابع للجهل بوصول النجاسة
ولما دل الخبر المذكور ونحوه على البناء على اصالة الطهارة وعدم الالتفات الى احتمال
ملاقاة النجاسة سرا او ظنا باعارة الثوب مثلا علم منه قطعا جواز الصلوة فيه تحقيقا
للتبعية وكذا الاشكال والنزاع انما هو الدلالة على الحكم الشرعي ابتداء كما لا يخفى ففيه
ان ظاهر الخبر انه لا تثبت شيئا ولا يتصف بها الا بالنظر الى علم المكلف فما لم يعلم فما اذا علمت
فقد قذر يعني انه ليس النجاسة عبارة عما لاقته عين النجاسة واقعا خاصة بل ما كان كذلك
وعلم به المكلف وكذلك ثبوت هذه النجاسة للشيء انما هو عبارة عن حكم الشارع بانه نجس وعلم
المكلف بذلك وهو خلاف ما عليه جمهور اصحابنا رضوان الله عليهم فانهم حكموا بانها انما هو عما لاقته
النجاسة واقعا وان لم يعلم به المكلف وفرعوا عليه بطلان صلوة المصلي في النجاسة جاهلا وان
سقط الخطاب ظاهرا كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية وانت خبير بما
فيه من العسر والحرج ومخالفة ظواهر الاخبار الواردة عن العترة الاطهار اما اولا فلان
المعهود من الشارع عدم اناطة الاحكام بالواقع ونفس الامر لاستلزامه التكليف بما لا يطاق
وح فالمكلف اذا صلى في ثوب طاهر في علمه والطاهر شرعا انما هو ما لم يعلم المكلف بنجاسته
لا ما علم عدم ملاقاة النجاسة له فلا موجب لبطلان صلوته حيث امتثل الامر الذي هو مناط الصحة ومعيا
رها واما ثانيا فلما اورده شيخنا الشهيد الثاني عليهم في الكتاب المشار اليه حيث قال
بعد نقل ذلك عنهم ولا يخفى ما فيه من البلوى فان ذلك يكاد يوجب عسر جميع العبادة
المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسات في نفس الامر وان لم يحكم الشارع بظاهرها وحاصل
هذا لا يستحق عليها ثواب الصلاة وانما يستحق اجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته
وان لم يتفضل الله تعالى بجوده انتهى واما ثالثا فلمخالفته لظواهر الاخبار ومنها الخبر
المذكور ومنها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه

دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ورواية عبد الله بن بكير الموثقة في قوة جليلة
الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه
قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد ونحوه لو كان الامر كما يدعونه من كون وصف النجاسة
انما هو باعتبار الواقع ونفس الامر وان صلوة المصلي والحال كذلك باطلة واقعا لكان يجب
على الامام عليه السلام المنع من الايذان والاعلام بالنجاسة في الصلوة كما في خبر محمد بن مسلم
او فعلها كما في خبر ابن بكير وهل هو الا بناء على ما ذكروه والا فكيف يليق التقرير له على ترك الصلوة
الباطلة واعادتها على الباطل ولا ريب في بطلانه وسيأتي مزيد تحقيق لهذه المسألة
في محلها ان شاء الله تعالى الثالث انه لا خلاف في انه مع الحكم باصالة الطهارة فلا يجوز الخروج
عنها الا بالعلم بالنجاسة لكن العلم المذكور هل هو عبارة عن القطع واليقين او عبارة
عما هو اعم من اليقين والظن مطلقا فيشملهما معا او اليقين والظن المستند الى سبب لها
شرعي اقوال اولها منقول عن ابن البراج ثانيها عن ابي الصلاح ثالثها عن
العلامة في المنتهى والتذكرة احتج الاول بان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة
الشاهدين لا تفيد الا الظن فلا يترك لاجله المعلوم واحتج الثاني بان الشرعيات
كلها ظنية وان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح ومن هذين الاحتجاجين يعلم وجه القول
الثالث ويرد على الاول ان اشتراط اليقين ان كان مخصوصا بحكم النجاسة دون
ما عداها من حكم الطهارة والحلية والحرمة فهو تحكم محض وان كان الحكم في الجميع واحدا
فيقين الطهارة ليس الا عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة وهو اعم من العلم
بالعدم ومثله يقين الحلية ثانيا لانه قد ورد في الاخبار كما سيأتي ان شاء الله تعالى
ان ما ينتقل به عن هذا يقين الحلية ثانيا انه قد ورد في الاخبار شهادة الشاهدين
بالحرمة وان العلم المعتبر يحصل بذلك ومن الظاهر البين ان الحكم في الجميع من باب واحد

وثالثها ان الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه لو كان الماء مبيعا فادعى المشتري فيه العيب
بكونه نجسا واقام شاهدين عدلين بذلك فانه يتسلط على الرد وما ذاك الا لثبوت النجاسة والحكم
بها ويتوجه على الثاني ان العموم من الاخبار انه لا ينتقل عن يقين الطهارة ويقين الحلية الا بيقين مثله
وان يخرج الظن الا ما يجب الخروج عنه لذلك مما هو صريح في المقام ورد في حسنة الحلبي من انه اذا
احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير
مكانه فلينضحه بالماء والنضح هنا للاستحباب بلا خلاف وقوله في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه بعد الصلاة
قال تغسله ولا تعيد قال قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الى غير ذلك من الاخبار والتحقيق عندي في هذا المقام بما
لا يحوم حوله للناظر المنصف نقض ولا ابرام هو ما اوضحناه في جملة من كتبنا وملخصه ان كلا من
الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة ونحوها احكام شرعية متلقاة من الشارع يجب الوقوف فيها
على الاسباب التي علقها عليها وناطها بها وليست امورا عقلية تناط بمجرد الظن العقلي فكلما وجد
سبب من تلك الاسباب وعلم به المكلف وجب عليه من سببية الحكم باحد تلك الاحكام فكما ان جملة
من الاسباب المتلقاة من الشارع مشاهدة ملاقاة النجاسة فيحكم بالنجاسة عندها كذلك من جملتها
اخبار المالك بنجاسة ثوبه وشهادة العدلين بنجاسة شيء وكذا بالنسبة في ثبوت الطهارة
والحلية والحرمة بالنسبة الى الاسباب التي جعلت لها وليس ثبوت النجاسة لشيء واتصافه بها
عبارة عن مجرد ملاقاته عين النجاسة له في الواقع ونفس الامر خاصة حتى انه يقال بالنسبة الى الجاهل
بالملاقاة انه نجس في الواقع وطاهر بحسب الظاهر بل هو نجس بالنسبة الى العالم بالملاقاة لوجود
الاسباب المذكورة وطاهر بالنسبة الى غير العالم بشيء من ذلك فان الشارع كما عرفت انما لم يجعل الحكم
بذلك منوطا بالواقع وغاية ما يلزم اتصاف شيء بالطهارة والنجاسة باعتبار شخصين

ولا ريب فيه فان ذلك جار في الحل والحرمة بالنسبة الى من يعلم بعدم تذكية اللحم الموضوع في اسواق
المسلمين ومن لم يعلم وح فلا يقال ان اخبار العدلين او المالك لا يفيد الا الظن لاحتمال ان لا يكون
كذلك واقعا كيف وهما من جملة الاسباب التي رتب الشارع الحكم عليهما بالنجاسة وبالجملة فكما
حكم الشارع بقبول شهادة العدلين واخبار المالك وامثال ذلك فقد حكم بثبوت الحكم بها فيصير الحكم
ح معلوما من الشارع ولا معنى للتنجيس ونحوه كما عرفت الا ذلك واما فرض عدم الملاقاة في الواقع
فان الشارع لم يلتفت اليه الا ترى انه قد وردت الاخبار بان الاشياء كلها على يقين الطهارة
ويقين الحلية حتى يعلم النجس والحرام بعينه مع ان هذا اليقين كما عرفت ليس عبارة عن عدم علم المكلف
بالنجاسة والحرمة ومنها حلية ما لم يعلم حرمته ويدل عليه من الاخبار صحيحة عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه وصحيحة ضريس
قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن في ارض المشركين والروم انأكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام
فلا تأكله وما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء هو لك
حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة
او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء
كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ورواية عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الجبن فقال سالتني عن طعام يعجبني الى ان قال قلت ما تقول في الجبن فقال ساخبرك عن الجبن وغيره
كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه الى غير ذلك من الاخبار و
ظاهر هذه الاخبار بل صريح جملة منها اختصاص الحكم المذكور بما فيه افراد بعضها معلوم
الحل وبعضها معلوم الحرمة ولم يميز الشارع بينهما بعلامة واشتبه بعضها ببعض مع كونها
غير محصورة فالجميع حلال حتى تعرف الحرام بعينه على الخصوص فمورد الحكم ح هو موضوع
الحكم الشرعي دون الحكم الشرعي نفسه وبهذا التخصيص جزم المحدث الامين الا

ستراباذي وظاهر جمع ممن تأخر عنه نقل الخلاف عنهم في القاعدة المتقدمة اجراء ذلك
ايضا في نفس الحكم الشرعي ومقتضى ذلك انه لو وجد ذلك حيوان مجهول حال الانواع المعلوم
حلها وحرمتها من الحيوانات فانه يحكم على حله بناء على عموم القاعدة المذكورة وكذا بطهارته
بناء على القاعدة المتقدمة الا ان شيخنا الشهيد في تمهيد القواعد صرح في مثل ذلك
بالطهارة والتحريم محتجا بالاصل فيهما قال اما اصالة الطهارة فظاهر واما اصالة التحريم
فلان المحرم غير منحصر لكثرته على وجه لا ينضبط وفيه ما لا يخفى واستجرأه مقتضى اهمال
مبادء التثبت التي تقدمت الاشارة اليها في بحث البرائة الاصلية التوقف في مثل ذلك اذ شمول هذه
الاخبار للذي ذكرنا ها هنا فمثل ذلك مما لا يكاد يقطع بعدمه فانما استفادة الدلالة نص بها في
بعض وتلويحا في آخر اختصاص موردها انما هو موضوع الحكم الشرعي والافراد المعلومة الحكم مع اشتبا
ههما فالله ورسوله اعلم بحقايق الاحكام ومنها نقض اليقين بالشك والمراد بالشك ما
هو اعم من الظن كما سلف في القاعدة المتقدمة من دلالة حسنة الحلبي وصحيحة زرارة على
ذلك والاخبار الدالة على هذه القاعدة الشريفة ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت
له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد
تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر
بين والا فهو على يقين من الوضوء ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين
آخر وصحيحة اخرى له ايضا عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين
وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين الى ان قال لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على
اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات والعمل بمقتضى القاعدة ا

الشريفة بالنسبة الى الشك في حصول الواقع وعدمه مما لا خلاف فيه ولا اشكال بعونه
انما الخلاف في شمولها للشك في فردية بعض الاشياء لذلك الواقع وعدمه كما لو حصل
الشك في فردية الخارج من غير الموضع الطبيعي للناقض عنوانه هل يكون من جملة
نواقض الوضوء ام لا فهل يدخل تحت هذه القاعدة ام لا ومرجعه الى جريانها
في نفس الحكم نفسه واختصاصها بموضوعاته خاصة الذي اختاره المحدث الامين
الاسترابادي قدس سره الثاني واليه يميل كلام بعض فضلاء متاخري المتاخرين
حيث قال قدس سره بعد ايراد صحيحة زرارة المتقدمة الواردة في النوم انه يشكل
في رفع اليقين على اقسام الاول اذا ثبت ان الشيء الفلاني رافع لحكم لكن وقع الشك
في وجود الرافع والثاني ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن معناه مجمل فوقع الشك
في كون بعض الاشياء هل هو فرد له ام لا الثالث ان معناه معلوم ليس بمجمل لكن وقع
الشك في اتصاف بعض الاشياء به وكونه فردا له لعارض كتوقفه على اعتبار متعذر
او غير ذلك الرابع وقع الشك في كون الشيء الفلاني هل هو الرافع للحكم المذكور
ام لا والخبر المذكور انما يدل على النهي عن النقض بالشك وانما يعقل ذلك في الصورة
الاولى من تلك الصور لا في غيرها من الصور ولو نقض الحكم بوجود الامر الذي يشك في
كونه رافعا لم يكن النقض بالشك بل انما يحصل النقض باليقين بوجود ما يشك في
استمرار الحكم معه لا بالشك فان الشك في تلك الصور كان حاصلا من قبل ولم يكن
يكن بسببه نقض وانما حصل النقض حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا
للحكم بسببه لان الشيء انما يستند الى العلة التامة او الجزء الاخير منها فلا يكون في تلك الصور
نقض للحكم اليقيني بالشك وانما يكون ذلك في صورة خاصة غيرها فلا عموم في الخبر ومما
يؤيد ذلك ان السابق على هذا الكلام في الرواية والذي جعل هذا الكلام دليلا عليه من

فبل الصورة الاولى فيمكن حمل المفرد باللام عليه اذ لا عموم له بحسب الوضع بل هو موضوع
للعهد كما صرح به بعض المحققين من علماء العربية وانما دلالته على العموم بسبب
الاجمال في مثل هذا الموضع ينافي الحكمة وتخصيصه بالبعض ترجيح من غير مرجح وظاهر
ان الفساد المذكور انما يكون حيث ينتفي ما يصلح بسببه الحمل على العهد وسبق الكلام
في بعض انواع الماهية سبب ظاهر لصحة الحمل على العهد من غير لزوم فساد نعم يتجه
ثبوت العموم جميع افراد النوع المعهود وليس هذا من قبيل تخصيص العام بسبب
خاص كما لا يخفى انتهى كلامه زيد اكرامه اقول ويمكن تطرق المناقشة هذا الكلام بان فيه انه
لا يخفى على المتأمل بعين التحقيق والاعتبار فيما اوردناه من الاخبار ان عدم نقض اليقين
بالشك قاعدة كلية وضابطة جلية اختصاص لها بمادة دون مادة ولا فرد دون فرد وهو الذي
اتفقت عليه كلمة الاصحاب لا يخفى على من تتبع كلامهم في هذا الباب والوجه فيه ان لام اليقين وما
شك فيهما لام الجنسية وهي وان كانت لا تفيد العموم بحسب الوضع بناء على ما صرح به جمع من
علماء الاصول وان شهد كلام البعض بخلافه لكنهم اتفقوا انما في المقامات الخطابية للعموم
اذ هو الاوفق بمقتضى الحكمة واما ما ذكره قدس سره بالنسبة الى الرواية التي اوردها
من ان اللام ثمة انما تحمل على العموم مع عدم القرينة وقرينة العهدية حاصلة بما
نسبه الى الفرد المسؤول عنه ففيه اولا ان ظاهر قوله في ذلك الرواية ولا تنقض اليقين
بالشك انما هو العموم فانه استدل على ان الوضوء اليقيني لا ينتقض بحدث النوم
بقوله لا حتى يستيقن انه قد نام الى قوله والا فانه على يقين من وضوئه ثم اراد دفع بتلك
القاعدة تأكيد للاستدلال وابتناء عموم الحكم في جميع الاحكام فلو كان مراده
انما هو عدم نقض الوضوء بالنوم على تلك الحال لكان اعادة الاول بعينه وهو خارج
عن قانون الاستدلال وثانيا ما ذكرنا من دلالة غير هذه الرواية صريحا على

كون ذلك قاعدة كلية كصحيحة زرارة الاخرى فانها كما ترى صريحة الدلالة واضحة المقالة
على المراد غير قابلة للتأويل والايراد وح فللقائل ان يقول ان الشك الذي لا ينتقض
به اليقين اعم من ان يكون شكا في وجود الناقض او شكا باحد المعاني الثلاثة الاخيرة
فانها راجعة ترجع بالاخرة الى الشك في وجود الناقض نعم مثل صفي كون هذا الفرد
من افراد ذلك المتيقن نقضه وقد شك في فرد الكلي في ضمنه وقوله ان الناقض
في هذه الصورة انما هو اليقين ممنوع بل الشك الحاصل في ضمن اليقين بوجود ذلك
الفرد المشكوك في فرديته او المشكوك في اتصافه بالعنوان او في غيره وقوله ان الشك
في تلك الصور كان حاصلا قبل ان اراد به حصوله واقعا فسلم ولكن لا يتوجه على
حكم ما لم اراد بسبب الوجود فما اراد فغير حاصل الا في ضمن وجود ما يشك في كونه
فردا للناقض او نحو ذلك من الاقسام الباقية هذا ما يقتضيه النظر في المقام الا
ان المسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط مما لا ينبغي اهماله فيها على
كل حال ومنها ان كل ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه ويدل على ذلك
جملة من الاخبار المتفرقة في جزئيات المسائل ففي صحيحة الفضلاء انهم سألوا اباجعفر
عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق
المسلمين ولا تسأل عنه وفي رواية سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت و
الفراء فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة وفي صحيحة ابراهيم ابن ابي محمود انه قال للرضا
الخياط يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله
قال لا بأس وروايات ميسر قال قلت لابي عبدالله ع آمر الجارية فتغسل ثوبي من
المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس فقال اعد صلاتك اما انك لو كنت
غسلته انت لم يكن عليك شيء وربما توهم من هذا الخبر الدلالة على خلاف المراد وليس
بذاك لان ظاهره انه امره باعادة الصلوة انما هو لوجود عين النجاسة لا لكون الجارية

ان لم تغسل الثوب ولم تجدها فيه كان يجب عليه غسل الثوب واعادة الصلوة ومن ذلك
ايضا الحديث الدال على ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة الى غير ذلك من الاخبار التي
يقف عليها المتتبع وقد نقل المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية والمحدث السيد
نعمة الله قدس سرهما عن جملة من علمائنا انهم كانوا لا يلاحظون هذه الشريعة يعطون ثيابهم
للقصارين او يبيعونها عليهم ثم يشترونها منهم مستندين الى ان الثوب متيقن النجاسة
لا بيقين الطهارة او ما قام مقامه من شهادة العدلين او اخبار ذي اليد
وفيه زيادة على ما تقدم انه لا ريب ان الحكم المذكور مما يعم به البلوى فلو كان مستفيضا
كما زعموا لظهر فيه الرد عنهم ع وقد ذكر غير واحد من محققي اصحابنا انا نفي البراءة
الاصلية انما في مثل هذا الموضع كما نعتمد عليها في الاستدلال وقد تقدمت الاشارة
اليه ايضا تقابل الظاهر من اخبارهم ع ما يدل على التوسعة كما عرفت ومنها الحكم
بطهارة ما اشتبه بنجس وحلية ما اشتبه بمحرم مع عدم الحصر والتميز وبنجاسة
الجميع او حرمته اذا كان في محصور وهذا هو المشهور بين اصحابنا رضي وقيل باجراء
حكم الصورة الاولى في الثانية واليه يشير كلام السيد السند في كتاب المدارك بالنسبة
الى النجاسة والطهارة وصرح بذلك في مسئلة الاناءين ومسئلة طهارة ما يسجد عليه كما
سيأتي كل منهما في محله ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان ذلك لازم له في مسئلة الحلال المشتبه
احدهما بالاخر وان لم نقف له على كلام فيه الا ان المسلمين من باب واحد ولكن كلام
المحدث الكاشاني بالنسبة الى الحل والحرمة حيث قال في كتاب المفاتيح انه اذا
اختلط الحلال بالحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولم يفرق بين المحصور وغيره
ورجح على الاول منها انه وان كان مامر جانبه من القاعدة المذكورة لم يرد بها الاخبار
على الوجه الذي الان المستفاد منها على وجه لا يزاحمه لوثة ريب في خصوصيات المسائل
التي تصلح للجزئية والاندراج تحت كل من كلي المحصور وغير المحصور ان الحكم فيها

كذلك ولا يخفى ان القواعد الكلية كما تكون بورود الحكم كليا واشتمال الحضر على سور الكلية
كذلك يحصل بتتبع الجزئيات كما في القواعد النحوية المنطقية بل في بعض الاخبار الواردة
في هذا المقام تصريح بكلية الحكم ايضا ولنشير هنا الى بعض الاخبار اجمالا لان التفصيل في
ذلك والابحاث المتعلقة بها هنالك وقد تكلمنا ثم في مواضعها الاتية ان شاء الله تعالى
فمما دل على الحكم المذكور المحصور وانه يحكم بنجاسة الجميع موثقة عمار الواردة في الاناءين
يقع في احدهما نجس مع اشتباههما فانها دالة على وجوب اجتنابهما وحسنة صفوان
في الثوبين النجس احدهما مع اشتباههما بالامر بالصلاة في كل منهما على حدة ولا
خبار الدالة على غسل الثوب المتنجس بعضه مع اشتباهه بالباقي ومما دل على حكم
غير المحصور وانه يحكم بالطهارة في الجميع لما قدمنا في القاعدة الاولى من موثقة عمار
الدالة على ان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر كما قدمنا تحقيقه واوسعنا مضيقه و
هي متضمنة للحكم المذكور بوجه كلي كما اشرنا اليه ونبهنا عليه وعلى القاعدة الاخرى الاخبار
الدالة على حكم اللحم المختلط ذكيه بميتة وانه يباع ممن يستحل الميتة كحسنة الحلبي وبدل
عليه خصوص صحيحة ضريس الكناسي المتقدمة في القاعدة الثانية وكذا رواية عبدالله بن سليمان
ثمة والاولى منهما متضمنة لحكم المحصور وغير المحصور على وجه ولها طلحة هي صريحة الدلالة
في الرد على هذين القائلين والثانية قد تضمنت حكم غير المحصور بوجه كلي ايضا ويؤيده
بالنسبة الى المحصور الذي هو محل النزاع ما روي عنه ص انه ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب
الحرام الحلال وما ذكره جملة من اصحابنا من ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم هنا الا با
جتناب الجميع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومنها الشك في شيء بعد الخروج عنه
لقوله ع في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء وقوله ع
في موثقة محمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وقوله ع في رواية ابي بصير

كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وفي هذه القاعدة الشريفة
ابحاث نفيسة تأتي ان شاء الله تعالى في احكام الوضوء ومنها دفع الحرج لقوله
سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويدل عليه من الا
خبار حسنة عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج ورواية ابي بصير في الجنب يدخل يده في التور والركوة قال ان كانت يده
قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل الله عليكم
في الدين من حرج وفي صحيحة الفضيل في الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الا
ناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي صحيحة
الفضيل في الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها العفو فيما غلب الله عليه لحسنة حفص
البختري عن ابي عبد الله ع قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وفي جملة من الا
خبار المروية في ذلك ايضا من كتاب قرب الاسناد وبصائر الدرجات وهذا من الابواب
التي يفتح الله منها الف باب وفي رواية مرازم في المريض الذي لا يقدر على الصلوة
كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر ومنها الترجيح بالمرجحات المنصوصة عند اختلاف
الاخبار وقد تقدم الكلام عليها مفصلا ومنها الاحتياط في مواضعه على التفصيل المتقدم
ومنها معذورية الجاهل على الوجه المتقدم تفصيله ومنها العمومات القطعية المروية عن
صاحب الشريعة مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود واضرابها ولا يظهر [illegible] ومنع المحدث الامين
الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية عن الاستدلال بامثال ذلك لظنية الدلالة والنهي
عن اتباع الظن وهو مع تسليمه انما يتم فيما لم تكن دلالته محكمة واما ما كان كذلك فلا

فلا مانع من الاستدلال به على انه قد استدل في كتاب المذكور بامثال ذلك في غير
موضع كما لا يخفى على من راجعه ومنها اخبار المؤمنون عند شروطهم الا ما خالف
كتاب الله وفي بعضها الا ما احل حراما وحرم حلالا واخبار المتبايعان بالخيار ما لم
يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار الى ثلاثة ايام والبينة على المدعي واليمين على المنكر الا ما استثني
مما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ومنها في البيع المجهول انه يرد كل عقد ما صلح حراما ودون
ما سبق بالصحيحة زرارة وغيرها وفي المجهول دون ما سبق او ما كان دون قيمة الكل
من دلى اتى به مذبوحا [illegible] كلما كان له قابضه دون ما لم يكن كذلك لرواية ابي
يعفور وغيرها وفي الترك ما كان يوكل له فليس دون ما ليس كذلك كما استفاضة
به الاخبار ومنها دفع الخطاء والنسيان وما استكره عليه وما لا يطاق وما لا يعلم
وما اضطر اليه والحسد والطيرة والوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة لما رواه الصدوق
في الفقيه عن ابي عبد الله ع والرفع في هذا الموضع اعم من ان يكون برفع الاثم والمؤاخذة
كما في بعض الافراد المعدودة ولو برفع العمل وانتفاء التكليف به كما في البعض الاخر
ومنها العمل بالتقية اذا الجأت الضرورة اليها والاخبار بذلك اكثر واشهر من ان يتعرض لنقلها بل ربما
كان ذلك من ضروريات المذهب وفي هذه القاعدة تفصيل حسن سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في احكام
الوضوء ومنها العمل بالبراءة الاصلية في الاحكام التي تعم به البلوى لما تقدمت الاشارة اليه لذلك
والوجه فيه ما ذكره بعض مشائخنا المحدثين من ان المحدث الماهر اذا تتبع الاخبار الواردة حق
التتبع في مسئلة لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها ولم يظفر بذلك الحكم
يحصل له الجزم او الظن [illegible] لان جماعة من اصحابهم ع منهم الاربعة الاف رجل
والدين من اصحاب الكاظم ع وتلامذة كانوا ملازمين لهم في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة
وكان همتهم وهمة الائمة ع اظهار الدين وترويج الشريعة وكانوا لحرصهم على
ذلك يكتبون كلما يسمعون خوفا من عروض النسيان له وكانت الائمة ع يحثونهم على

ذلك دليل الغرض منه الا انه مع ذلك فلا يجوز التمسك بالبراءة الاصلية اذ لو
كان ثمة دليل الحال لكذلك لظهر وما اعترض به بعض متأخري المتأخرين من ان ذلك
لا يخلو من نوع اشكال لتطرق الضياع والتلف الى جملة من الاصول كما لا يظاهر ان الشيخ
سقوط لان الظاهر ان التلف انما عرض لتلك الاصول اضرابا لاستغناء عنها بهذه الكتب
المتداولة لكونها احسن منها ترتيبا واظهر تبويبا والا فقد بقي من تلك الاصول الى عصر
السيد رضي الدين بن طاوس جملة وافرة قد نقل في مصنفاته كما نبه عليه وكذا
ابن ادريس كما ذكره في مستطرفات السرائر وعد من هذا القبيل وجوب [illegible]
ووجوب قصد الخروج بالتسليم ونجاسة ارض الحمام ونجاسة الغسالة ومنها
البناء في الشك الاخير على الاكثر ما لم يكن مبطلا ويدل عليه موثقة
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من السهو في الصلاة فقال الا اعلمك شيئا
اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على
الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت الحديث وفي موثقة له
اسحق ابن عمار انه قال قال لي ابو الحسن ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا
اصل قال نعم والكثر الاصحاب فهموا من هذا الخبر ان المراد به البناء على الاقل فيكون ذلك
قاعدة مخالفة لتلك القاعدة وقد تكلفوا الجمع بينهما بالتخيير والاظهر عندي كما
سيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى اما حمل اليقين في الخبر المذكور على البناء على الاكثر
لان يكون المراد به يقين البراءة اذ به يحصل يقين البراءة على الاحتمالين دون البناء على
ما تيقن فعله وهو الاقل لوجوب الاعادة مع ظهور التمام للزيادة واما حمل على التقية
لكون ذلك من مذهب جمهور الجمهور مع اعتضاد القاعدة الاولى بالاخبار المستفيضة
الصحيحة الصريحة في جزئيات المسئلة ومنها الابهام لما ابهم الله والسكوت عما سكت
الله ويدل عليه ما رواه في كتاب غوالي اللئالي عن اسحق ابن عمار عن الصادق ع ان عليا ع كان

يقول ابهموا ما ابهم الله وما رواه الشيخ المفيد عطر الله مرقده في كتاب المجالس المسنده
عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم
فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفى
لكم عن اشياء رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها وما رواه في الفقيه من خطبة امير
المؤمنين ع وقد مر في بحث البرائة الاصلية ومنها ثبوت العيب بما زاد ونقص عن
اصل الخلقة ويدل على ذلك ما رواه في الكافي عن السياري قال سأل ابن ابي ليلى محمد بن مسلم فقال
له اي شيء تروون عن ابي جعفر ع في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال محمد بن مسلم
اما هذا نصا فلا اعرفه لكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي ص انه قال كلما كان في اصل
الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال ابن ابي ليلى حسبك ومنها ان كل شيء يجترون حلال
ولعابه حلال الخبر عنه ع رواه الصدوق قده في الفقيه مرسلا ورواه في التهذيب ايضا
عن عبد الله بن الحسن بن علي ابن ابي طالب عن ابائه ع ومنها قبول قول من لا منازع له كالمدعي
ما لا ولا منازع فيه وقبول قول المرأة لو ادعت الحيض او الخروج عن العدة او عدم الزوج
او موته وهذه القاعدة الاولى وان لم ترد الاخبار بها بالعنوان المذكور الا انه فيما اخبرنا
ووقفنا عليه من جزئيات هذه القاعدة ما يوجب تخلية الحكم المذكور كما هو المفهوم ايضا
من كلام الاصحاب وما يوضح ذلك ان الاخبار الواردة في اثبات الدعاوى بالبينة واليمين
لا عموم فيها على وجه يشمل مثل هذه المسئلة اذ موردها انما هو النزاع بين الخصمين وحصول
مدع ومنكر في البين كما لا يخفى على من احاط بها خبرا وما حضرني من الاخبار في
بعض جزئيات هذه القاعدة رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له
عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس
فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي قال للذي ادعاه وحسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال العذره

ولخبر السلام اذا ادعت صدقت ورواية ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة في
الفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها ألك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة
على نفسها وفي رواية ابان بن تغلب الواردة في مثل ذلك قال عليه السلام ليس هذا عليك انما عليك ان
تصدقها في نفسها ولا يخفى عليك ما في عموم الجواب من الدلالة على قبول قولها فيما يتعلق بها
نفسها واستشكل جملة منهم الكفاية في قبول قولها في نفي الزوج وجمع من المعاصرين في قبول قولها
بعدم الزوج بعد معلوميته سابقا وهو ضعيف على الاخبار المتقدمة ومنها الخبر المذكور ومنها
ايضا صحيحة حماد ورواية ابي محمد بن ابي حمزة نعم ربما ظهر من الاخبار التقييد بكونها غير متهمة
الا ان الاظهر حمله على الاستحباب والاحتياط جمعا بين الاخبار لتصريح جملة منها بقبول قولها
في مقام التهمة ايضا فائدة اعلم ان ثمة مهمة قد اشتهر في كلام جملة من الاصحاب رضوان
الله عليهم في قواعد بنوا عليها الاحكام مع كون جملة منها مما يجانب ما هو الوارد عنهم عليهم السلام في جملة
اخرى مما لم يوجد له مستند في المقام منها قولهم انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
مع انه قد استفاضت النصوص عنهم عليهم السلام في مواضع منها قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون مما يرفع هذه القاعدة حيث قالوا ان الله عز وجل فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا
الجواب بل ذلك الينا ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا نعم هذه القاعدة انما تتجه على مذهب
العامة لعدم التقية في اخبارهم وقد تبعهم فيها اصحابنا من تبعهم غفلة ولو قيل انه مع عدم
جوابهم عليهم السلام يلزم الحرج قلنا انما يلزم ذلك لو لم يكن ثمة مرجع اخر كيف وقد تقرر عنهم عليهم السلام
قاعدة جليلة وامثال ذلك وهو سلوك جادة الاحتياط كما اسلفنا بيانه واوضحنا برهانه
ونقل شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح عن شيخه العلامة الشيخ سليمان قدس
سره وقد عرفت ما فيه في المقدمة التاسعة ومنها ما ذهب اليه جمع من ان كل عقد
اشتمل على شرط فاسد فانه يبطل به اصل العقد لان المقصود بالعقد هو المجموع واصل

تتمة الكلام مما يبديه ابو (?) [illegible] في اخر الصفحة الرابعة

العقد مجرد عن الشرط غير مقصود فيكون باطلا لان العقود تابعة للمقصود فما كان
مقصودا غير صحيح وما كان صحيحا غير مقصود وذهب جمع الى بطلان الشرط
خاصة والاخبار فيها ما يدل على الثاني ومنها ما يدل على الاول والواجب حينئذ هو
الوقوف على الدليل كيف ما وجد والا فالاحتياط ومما يدل على الثاني صحيحتا محمد
بن قيس المتضمنة احداهما اشتراط المرأة في عقد النكاح ان بيدها الجماع والطلاق
والاخرى اشتراطها ان يجيء الزوج بالصداق الى اجل مسمى والا فليس له عليها سبيل
وقد حكم عليه السلام فيهما بصحة العقد وابطال الشرط ومرسلة جميل بن دراج في الرجل يشتري
الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال عليه السلام يفي بذلك اذا
شرط لهم الا الميراث وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة في بريرة وانها كانت
مملوكة لقوم فباعوها على عائشة واشترطوا ان لهم ولاءها فقال رسول الله الولاء
لمن اعتق وبذلك يظهر لك ما في كلام السيد السند صاحب المدارك قدس سره
في شرح المختصر في مسألة ما لو شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع حيث اختار
البطلان للقاعدة المتقدمة نقلها للعلة التي تقدم ذكرها وقال بعد نقل صحيحتي محمد
بن قيس المشار اليهما وكلام في المقام ما صورته لكن مرجع الروايتين الى رواية
واحدة وضبط محمد بن قيس مختلف في صلاحيته بمجرده لاثبات الحكم نظر فلو ثبت
العمل به لوجب قصر الحكم بالصحة على مورد الرواية والحكم في غيره بالبطلان
لما ذكر من الدليل انتهى وانت خبير بما فيه كما عرفت ان الحكم بالصحة ليس مقصورا على صحيحتي
محمد بن قيس التي قد تمحل بارجاعهما الى خبر واحد بل غيرهما من الاخبار الدالة عليه
كما عرفت ومما يدل على الاول موثقة مراد (?) بن مسلم عن بعضهم عليهم السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة

ولم يجز النكاح ولا يخفى ما في اجمال الدلالة كما سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله ومنها ما ذهب اليه جملة
منهم من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد مرت الاشارة الى ما فيه في المقدمة
الثالثة مثل القول في مقدمة الواجب الى غير ذلك من القواعد التي تضمنها القواعد لشيخنا الشهيد
العلامة وكتاب تمهيد القواعد لشيخنا الشهيد عطر الله مرقدهما وما ذكرناه من النسبتين يغني
عن تذكرة اللبيب ويحذو حذو الموفق المصيب لئلا يجمد على مجرد التقليدات الظاهرة
المشهورات فان نعرف صحة الاجماع في العبادات ولا في القواعد من الجانبين اكثر من
ان يأتي عليها قلم الاحصاء في البين المقدمة الثانية عشرة وبها نختم ما اردنا ايراده من
المقدمات وقصدنا احرازه من المهمات تيمنا بهذا العدد الشريف وتبركا بهذا العقد
المنيف في الاشارة الى نبذة من الكلام في احوال المجتهدين من اصحابنا والاخباريين اعلم
انه قد كثر الاصولية في جملة من المطالب في الفرق بين المجتهد والاخباري واكثر المتشوقون
من وجوه الفرق وقد انهاها شيخنا المحدث الامين العدل الشيخ عبد الله بن صالح البحراني
نور الله مرقده في كتاب منية الممارسين في اجوبة مسائل الشيخ ياسين الى ستة واربعين وقد كنت
في اول الامر ممن ينتصر لمذهب الاخباريين وقد اكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا
المعاصرين واودعت كتابي المسائل الشيرازية مقالة مبسوطة مشتملة على
جملة من الابحاث الشافية والاخبار الكافية تدل على ذلك وتؤيد ما هنالك الا ان الذي
ظهر لي بعد اعطاء التأمل حقه في المقام وامعان النظر في كلام علمائنا الاعلام
هو اغماض النظر عن هذا الباب وارخاء الستر دونه والحجاب وان كان قد فتحه
اقوام واوسعوا فيه دائرة النقض والابرام اولا فلاستلزامه القدح في علمائنا الاعلام
والازراء بفضلاء الجانبين كما قد طعن به كل من علماء الطرفين على الاخر بل ربما انجر الى القدح
في الدين سيما من الخصوم المعاندين كما شنع به عليهم الشيعة من انقسام مذهبهم

الى المذاهب الاربعة بل ربما شنع به كل منهم على الاخر ايضا واما ثانيا فلان ما ذكروه من وجوه
الفرق بينهما كله بل جله عند التأمل لا يثمر فرقا فان من اظهر ما عدوه وجها في المقام هو كون
الادلة عند المجتهدين اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وهو عبارة عن البراءة الاصلية و
الاستصحاب واما عند الاخباريين فالاولان خاصة وفي هذا الفرق نظر ظاهر فان الاجماع
وان ذكره المجتهدون في الكتب الاصولية وعدوه في جملة الادلة منها وربما استلحقوه في
الكتب الاستدلالية الا انك تراهم في مقام التحقيق في الكتب الاستدلالية الا انك تراهم
في مقام التحقيق يناقشون في ثبوته وحصوله وينادون في تحققه ووجوده لولا
حتى يضمحل اثره بالكلية كما لا يخفى على من تصفح الكتب الاستدلالية كالمعتبر والمسالك
والمدارك ونحوها وقد تقدم لك في المقدمة الثالثة نبذة من الاشارة الى ذلك واما
دليل العقل فالخلاف في حجيته بين المجتهدين موجود في غير موضع والمحققون
منهم على منعه وقد فصل المحقق في اول كتاب المعتبر والمحقق الشيخ حسن في كتاب
المعالم وغيرهما في غيرهما الكلام في البراءة الاصلية والاستصحاب على وجه ربما يمنع التمسك
به في هذا الباب فليراجعه ثمة من احب الوقوف عليه وقد حققنا ذلك في كتاب الدرر
النجفية وقد تقدم لك في هذا الكتاب اشارة الى ذلك ومن الفروق التي ذكروها ان الا
شياء عند الاخباريين على التثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك واما
عند المجتهدين فليس الا الاولان خاصة وفي هذا الوجه ايضا نظر فان الشيخ في
العدة وقبله الشيخ المفيد قد ذهب الى القول بالتثليث كما نقلوه عن الاخباريين
مع انهما من اساطين المجتهدين وكلام الصدوق في كتاب الاعتقادات صريحا
وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ظاهرا مما ينادي بالقول بالتثنية كما عليه المجتهدون
وقال في كتاب الاعتقاد في الحظر والاباحة قال الشيخ اعتقادنا في ذلك ان الا

اشياء كلها مطلقة حتى يرد فيه نهي في الاشياء عنده اما حلال او حرام كما هو عند
المجتهدين مع ان اصل الاخباريين ومنها انهم ذكروا ان الاستدلال بالكتاب والسنة خاصة
مخصوص بالاخباريين مع ان الخلاف بين الاخباريين واقع فيه فانهم المحدث الاسترابادي
الذي هو المجدد لمذهب الاخباريين في الزمان الاخير فانه قد صرح في كتاب الفوائد المدنية
بعدم جواز العمل بشيء منها الا ما ورد تفسيره عن اهل العصمة واقتصر غيره على العمل بمحكماته
وهذا كما ترى حتى كاد ان يسد كل الامر في تاويل متشابهاته كما تقدم الاشارة اليه واما
ثانيا فلان العصر الاول كان مملوا من المحدثين المجتهدين مع انه لم يقع بينهم مثل هذا الخلاف
وما فوقه بعضهم بعضا في جزئيات المسائل حاطلقوا في تطبيق تلك الدلائل مع
فالاولى والاحرى بذوي الايمان والاصحاب الراسخين في هذا البيان ان عمل علماء الفرقة
المحقة والشريعة الحقة ايدهم الله بالنصر والتمكين ورفع درجاتهم في اعلا عليين سلفا
وخلفا اخاهم مذهب ائمتهم وطريقتهم الذي هو مفتوح لديهم فان جملة مشايخهم وسطوع
مصابيحهم ونحوهم المشهود بالسرائر على مر الايام والدهور يمنعهم عن
الخروج من تلك الجادة القويمة والطريقة المستقيمة ولكن ربما بعضهم اخباريا كان او
مجتهدا من حاد الطريق قدس سرهما انه كان يعمل لو ورد علينا في مثل تاخير المسألة
لما علمنا به لانه معارض لما قام عليه الدليل العقلي والنقلي من عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة
وهو كما ترى اجتهاد صرف وبحث فان الدليل النقلي المطابق للدليل العقلي الذي عبارة
عما قيل من الاخبار على وجوب بذل العلم لتعلمه انما ما اخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى
اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم وما اشتهر من قوله من كتم علما الجم بلجام من نار الى غير ذلك
مخصوص بما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده الى عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر
وعنده رجل من اهل البصرة يقال له عثمان الاعمى وهو يقول ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون

العلم

العلم يؤذي ريح بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر فهلك اذا مؤمن آل فرعون ما زال العلم
مكتوما منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن البصري يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا
ههنا ويحتمل في بصائر الدرجات ولعل الحسن البصري حيث انه من جملة النصاب ومن ذوي
الاذيات كما ان بعضهم في عدم جوابهم عن بعض المسائل كما يدل عليه الا
خبار السابقة وفي هذين الخبرين دلالة على جواز تاخير البيان مع التقية حتى بالنسبة الى
غيرهم ايضا ومع ذلك القاعدة وما طابقها مخصصة بما ذكرنا من الاخبار محمولة على التقية في
العاشرة وكان شيخنا العلامة المشار اليه قصر النظر على عموم الاخبار المتقدمة من حيث دلالتها
على عدم وجوب الجواب عليهم سواء كان لتقية ام لا وبذلك يحصل المنافاة للقاعدة المذكورة وبما
ذكرنا لك من الخبرين المذكورين ينكشف عن تلك الاخبار دعوى العموم وتخص بمقام التقية كما
لا يخفى ومنها انه يجب حمل اللفظ الوارد في اخبارهم على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا المعنى
العرفي الخاص ومع عدمه فالمعنى اللغوي والا العرفي العام وقد عرفت ما فيه من المقدمة
الثامنة ومنها قولهم عدم وجود المدرك للحكم الشرعي مدرك شرعي وبعبارة اخرى عدم
الدليل دليل على العدم وقد عرفت ما فيه في المقدمة الثالثة في مسألة البراءة الا
صلية ومنها قولهم الجمع بين الدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما وقد تقدم ما فيه
في المقدمة السادسة ومنها انه اذا تعارضت الاخبار في وجوب فعل او استحبابه
او تحريم شيء او كراهته يرجحون جانب الاستحباب والكراهة بالبراءة الاصلية وفيه
ما تقدم في المقدمة الرابعة ومنها ما صار اليه جمع من متأخري المتأخرين من حمل اوامر السنة
ونواهيها على الاستحباب والكراهة ما لم تقم قرينة الوجوب او التحريم وقد عرفت ما فيه في
المقدمة السابعة ومنها ما صاروا اليه ايضا من انه متى ورد الحكم في خبر ضعيف باصطلاحهم
المتأخر حمل على الاستحباب والكراهة تفاديا من طرحه وفيه ان ضعف السند ليس من القرائن

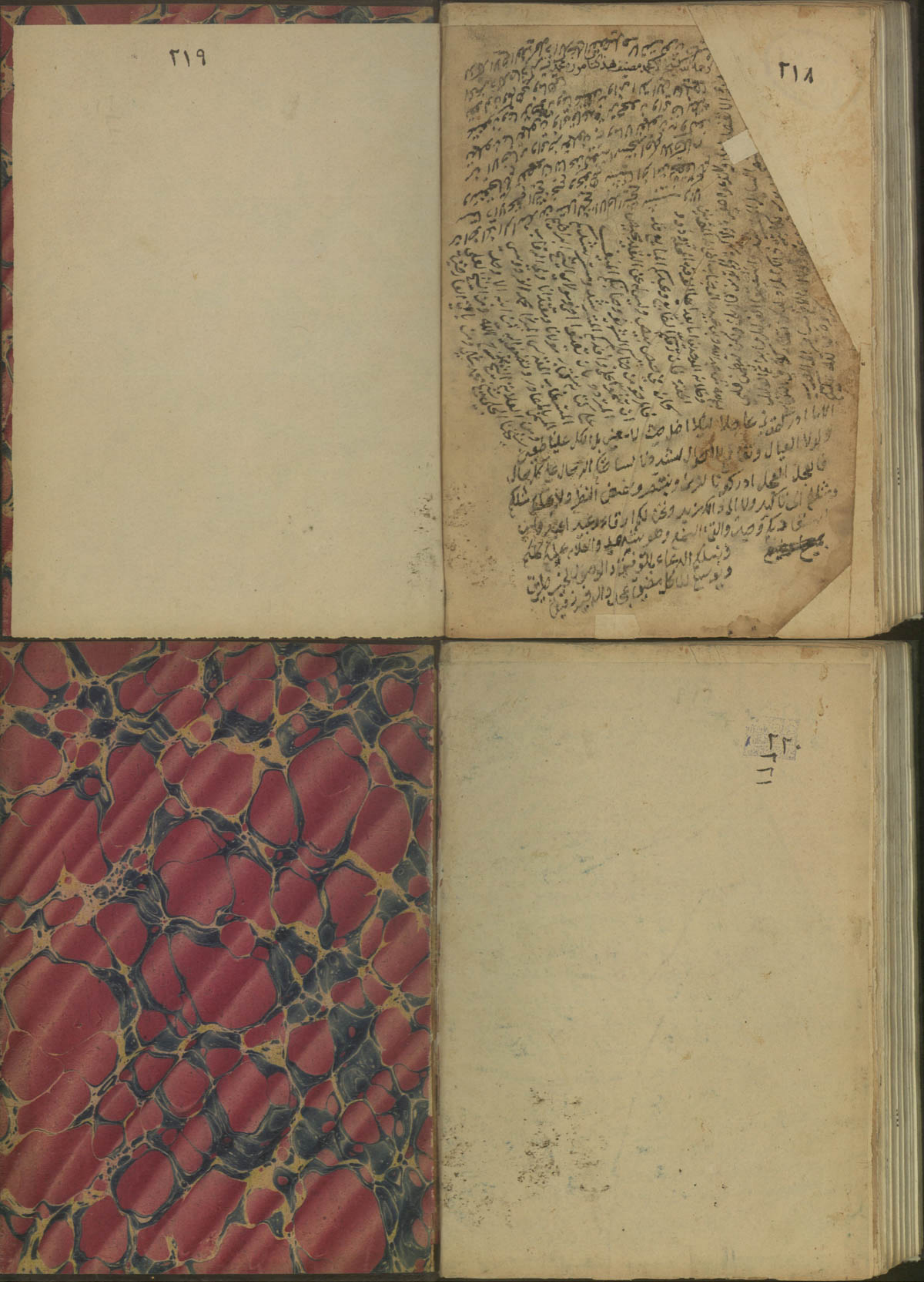
الموجبة للحمل على المجاز ومنها قولهم تعلق الطلب بالماهية الكلية يتحقق الامتثال بفرد منها
لان الاصل عدم تعلق الطلب بقيد زائد وفيه ما افاده بعض مشايخنا المحدثين من
ان بعض الماهيات الكلية يختار افراد يصلح عند العقلاء لان تعلق غرض الشارع ببعضها
دون بعض كالحج البيت وغسل الوجه في الوضوء ومسح مخرج الغائط بالاحجار ويستحق
عندهم الاقتصار على فرد فما افرادها غير مستقل وهذه نوع من الاجمال منشاؤه تفى
المعنى لا اللفظ ومنها انهم جعلوا من جملة وجوه الجمع بين الاخبار بل اظهرها حمل الامر
على الاستحباب والنهي على الكراهة وقد عرفت ما فيه في الموضع السادس من الابحاث
المتعلقة بالتعارض من المقدمة السادسة ومنها قولهم انه لا يشترط في صدق
المشتق بقاء وصف الاشتقاق عرفا والظاهر فعلا او قوة او العقول اطلاعهم
او بعضهم لكن في جعلهم المسائل بهذا لا يجب تتبعها ولا تعدادها وجميع تلك المسائل
التي جعلوها مناط الفرق من هذا القبيل كما لا يخفى على من خاض بحار التحصيل فاما ترى
كلا من المجتهدين والاخباريين يختلفون في احاد المسائل بل ربما خالف احدهم نفسه مع
انه لا يوجب تشنيعا ولا قدحا وقد ذهب رئيس الاخباريين الصدوق ره الى مذا
هب غريبة لم يوافقه عليها مجتهد ولا اخباري مع انه لم يقدح ذلك في علمه وفضله ولم يرتفع
حبث ذلك الخلاف ولا وقع هذا الاعتساف الا من صاحب الفوائد المدنية سامحه
برحمته المرضية فانه جرد لسان التشنيع على الاصحاب واسهب في ذلك اسهابا واكثر
من التعصبات التي لا يليق بمثله من العلماء الاطياب وهو وان اصاب الصواب في جملة
من المسائل التي ذكرها في ذلك الكتاب الا انه لا يخرج عما ذكرنا من سياق الاعتسافات
وردها فيما ذكرنا من التوجيهات كان الانسب بمثله حمل علمهم على محامل السداد
والرشاد ان لم يجد ما يدفع عن كلامهم الفساد فانهم رضوان الله عليهم لم يألوا جهدا في اقامة
الدين واحياء سنة سيد المرسلين ولا سيما آية الله العلامة الذي قد اكثر من الطعن

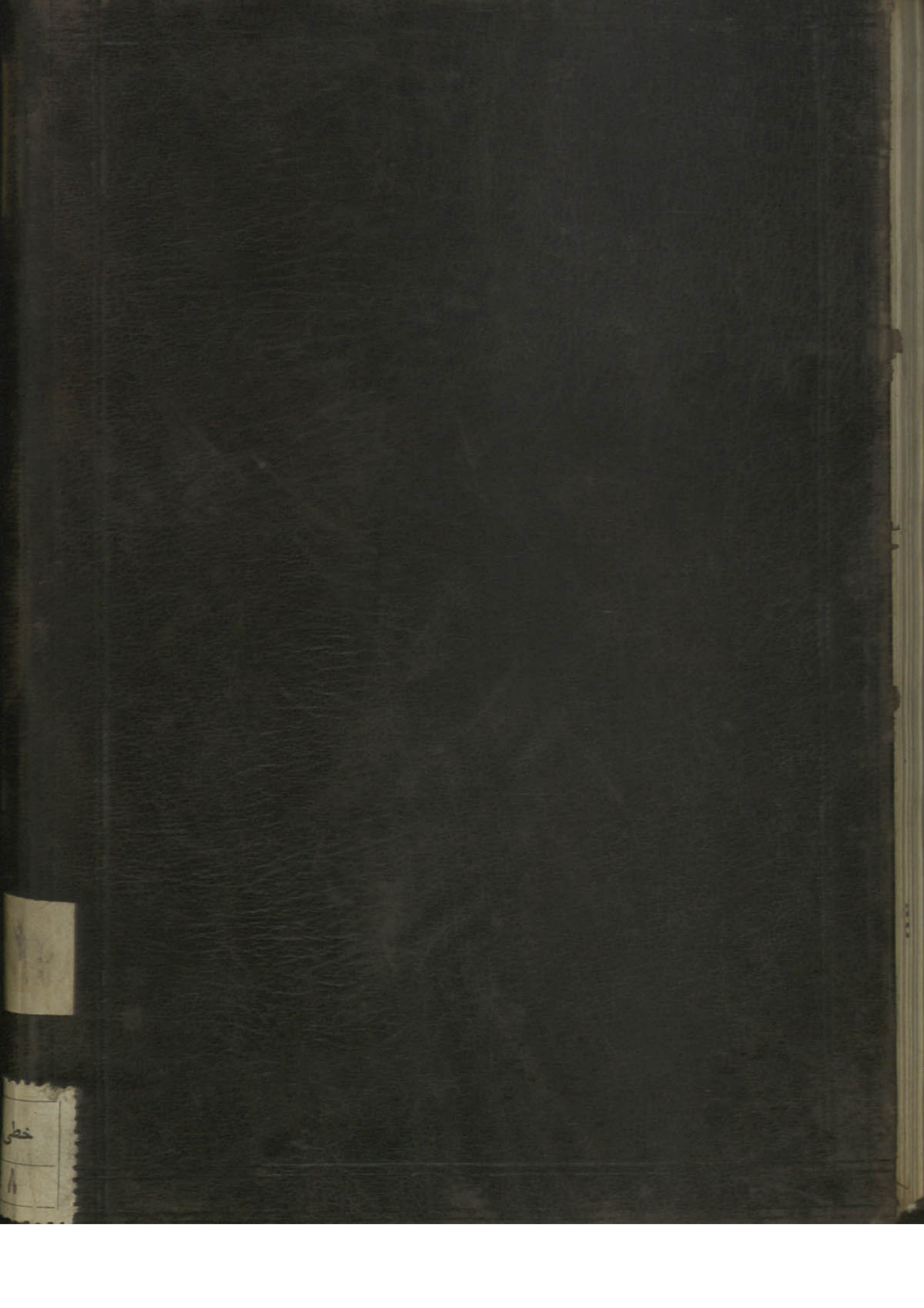
عليه

كتابخانه مجلس شوراى ملى

عليه والملامة فانه بما الزم المخالفين من الحجج القاطعة والبراهين حتى آمن بسببه
الملك العظيم والدين الكبير الصغير والشريعين والحقين وصنف من الكتب المشتملة
ودقائق التدقيقات حتى ان من تاخر عنه لم يلفظ الا من دره
ولا يغترف الا من زاخر بحاره فقد صار له من اليد العليا عليه وعلى غيره من
علماء الفرقة المحقة الناجية ما يستحق به الثناء بالجميل والتعظيم والتبجيل لا المذم
والنسبة الى تخريب الدين كما صب به قلمه عليه قدس سره وعلى غيره من المجتهدين

تمت على يد الاقل العفو علي بن الشيخ ... الجزائري عفي عنه وعن جميع المؤمنين المخلصين


٣١٩
٣١٨
٣٢٠
٣٢١


خطی
۸